

خزانة الفقه المالكي

# تبيين المسالك


شرح

تدريب السالك إلى أقرب المسالك

إسلامة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل مبارك الإجماني

شرح الشيخ عبد الشكيب بن محمد  
ابن أحمد الشنيطي الموديتاني

الجزء الثاني







تبيين المسالك<sup>٤</sup>  
شرح  
تدريب السالك إلى أقرب المسالك





# تبيين المسالك

شرح

تدريب السالك إلى أقرب المسالك

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدِ آلِ مُبَارَكِ الْإِحْسَانِيِّ

شَرَحَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنُ أَحْمَدَ الشَّنْقِيطِيِّ الْمَوْرِيتَانِيِّ

الجزء الثاني



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

1995 م



دار الفرقان للدراسات والبحوث

ص.ب. 5787 - 113  
بيروت - لبنان

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ



صلاة الخوف سنة، لقتال مشروع، أمكن تركه لبعض  
الجيش، وتصلى بأذان وإقامة، وصفتها أن يقسم الإمام الجيش  
طائفتين: طائفة تواجه العدو، وطائفة يصلي بها ركعة واحدة.  
ويقف الإمام ساكناً أو قارئاً في الركعة الثانية. وتتم الطائفة  
الأولى لنفسها أفذاذاً، وتنصرف وجاه العدو. ثم يصلي بالطائفة  
الثانية الركعة الباقية ويسلم، ويتمون لأنفسهم أفذاذاً.

وإن لم يمكن لبعض الجيش ترك القتال أخرؤا لآخر  
الوقت، وصلوا أفذاذاً إيماء على الحالة التي يطبقون.  
وكذلك إذا دهمهم العدو وهم في الصلاة مع الإمام،  
أتموا أفذاذاً بإيماء حسب طاقتهم.

ويجوز لهم في حال الضرورة المشي والطن والركض  
والكلام، وعدم التوجه إلى القبلة. وإذا أمنوا وهم في هذه  
الحالة أتموها صلاة أمن.

\* \* \*

المراد بالقتال المشروع: القتال الواجب، كالجهد في سبيل الله  
والقتال دون النفس، والقتال الجائز كالقتال دون المال.

والمراد بالإمام هنا: إمام المسلمين أو نائبه، كأمير الجيش وقائد الكتيبة.

وقوله: «فيصلي بهم ركعة». هذا إذا كانت الصلاة ثنائية، أما إذا كانت ثلاثية أو رباعية، فإنه يصلي بالأولى ركعتين، ويصلي بالثانية ما بقي من الركعات، فإن كانت ثنائية ينتظر الطائفة الثانية واقفاً كما ذكر المصنف. وإن كانت غير ثنائية انتظرهم في الجلوس، يتشهد ويدعو. وصلى بأذان وإقامة استثنائاً، وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية صلاة الخوف، قبل الشروع فيها، وجوباً إن جهلوا، وندباً إن علموها، لاحتمال نسيانهم<sup>(١)</sup>.

والأصل في صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

أما السنة فقد وردت فيها أحاديث، منها ما أخرجه مالك والشيخان.

ففي الموطأ والصحيحين: «عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٦٧ - ٧١.

(٢) النساء (١٠٢) هـ.

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٣٦٤.

(٤) الموطأ ١ / ١٨٣ والبخاري ٤ / ١٤ - ١٥ وصحيح مسلم ١ / ٥٧٥ - ٥٧٦.

وأخرج مالك: «عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة الحديث موقوفاً، إلا أنه قال في آخره: إن الإمام إذا صلى بالطائفة الثانية ركعة، يسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية الأخيرة هي التي ذهب إليها إمامنا مالك، وعلق عليها في الموطأ بقوله: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، أحب ما سمعت إليّ في صلاة الخوف». وفيها - كما رأيت - أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية بالسلام.

أما الرواية الأولى فذهب إليها أحمد والشافعي في أحد قوليه، وفيها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية بالسلام، فإذا أتموا سلم بهم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، تذهب وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم الركعة الأخرى ويسلم، وتذهب الطائفة الثانية وجاه العدو، ثم تعود الأولى وتتم لنفسها، ثم تذهب وجاه العدو، وتعود الثانية وتكمل لنفسها<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ في هذه الصفة أن الطائفتين اشتغلتا معاً بالصلاة، فلم تنفرغ إحداهما للعدو تفرغاً كاملاً، مع أنها ثابتة في الموطأ والصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>. ووردت صلاة الخوف بصفات أخرى، قال ابن العربي: «ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف مراراً عدة، بهيئات مختلفة...» قال: «ثبت فيها ست عشرة صفة»<sup>(٥)</sup> اهـ.

---

(١) الموطأ ١ / ١٨٤.

(٢) المغني ٢ / ٤٠١ ومغني المحتاج ١ / ٣٠٢.

(٣) اللباب ١ / ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) الموطأ ١ / ١٨٤ وصحيح البخاري ١ / ٣١٩ وصحيح مسلم ١ / ٥٧٤.

(٥) أحكام القرآن ١ / ٤٩١.



وقوله: «ويجوز لهم - في حال الضرورة - المشي والطنع» الخ؛ الأصل فيه قوله تعالى: «فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم - في فصل استقبال القبلة - ما في الموطأ وصحيح البخاري من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً في صفة صلاة الخوف فقال في آخره: «وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً، على أقدامهم أو ركبانا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها قال مالك، قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «وأما الضرب الثاني من الخوف، فهذا أن لا يمكن معه استقرار، ولا إقامة صف، مثل المنهزم المطلوب، فهذا يصلي كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، قال الله تعالى: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا﴾ ومن جهة المعنى: إن الصلاة لما تأكد أمرها، ولم يجز الإخلال بها، ولا تركها بوجه، وجب أن تفعل في كل وقت، على حسب ما أمكن من فعلها، لأن الإتيان بها على وجهها، يؤدي إلى تركها عند تعذر ذلك فيها»<sup>(٣)</sup> هـ.

وقوله: ﴿وإذا أمنوا صلوا صلاة أمن﴾. . الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم﴾<sup>(٤)</sup>. . قال القرطبي: «أي ارجعوا إلى ما أمرتم به، من إتمام الأركان»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) البقرة (٢٣٩).

(٢) الموطأ ١ / ١٨٤ - ١٨٥ وصحيح البخاري ٤ / ١٦٤٩.

(٣) المنتقى ١ / ٣٢٥.

(٤) البقرة (٢٣٩).

(٥) تفسير القرطبي ٣ / ٣٢٥.

## فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ



صلاة العيدين سنة مؤكدة، لمن تجب عليه الجمعة،  
مندوبة لغيرهم، إلا الحاج وأهل منى. وهي ركعتان، من حل  
النافلة إلى الزوال. يكبر بعد الإحرام ستاً، وفي الثانية خمساً  
بعد تكبيرة القيام، ولا يفصل إلا بقدر تكبير المؤتم، وتحراه  
المؤتم إن لم يسمع. فإن نسيه أو بعضه وتذكره قبل أن يركع،  
أتى به، وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام، فإن تذكره بعد أن  
ركع، تركه وسجد قبل السلام، ولو لتكبيرة واحدة.

ومن أدرك الإمام قبل أن يركع أتى بتكبير، فإن ركع  
الإمام تركه وتبعه، ومدرك الثانية يكبر خمساً غير الإحرام، وفي  
ركعة القضاء يكبر ستاً غير تكبيرة القيام، ومثله من أدرك دون  
ركعة.

\* \* \*

سمي العيد عيداً لعوده وتكرره، وقيل: لعوده بالسرور، وقيل: تفاؤلاً ليعود  
على من أدركه، كما سميت القافلة تفاؤلاً، بأن يرجع المسافر. قاله  
الأبي<sup>(١)</sup>.

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٣٣.

وما ذكر المنصف - رحمه الله - من كون صلاة العيدين سنة مؤكدة، على من تجب عليه الجمعة، هو مشهور المذهب، وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تجب على كل من تجب عليه الجمعة، على الأصح<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد - في أصح روايته -: هي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي<sup>(٣)</sup>.

والأصل في صلاة العيدين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَانْحَرِي﴾<sup>(٤)</sup> أي صل لربك صلاة العيد يوم النحر، وانحري نسكك. قاله قتادة وعطاء وعكرمة<sup>(٥)</sup>.

وأما السنة فقد وردت فيها أحاديث، منها ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم»<sup>(٦)</sup>. وأخرجنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة»<sup>(٧)</sup>. وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، عن ابن شهاب<sup>(٨)</sup>.

فالأحاديث تدل على أن النبي ﷺ واظب عليها، وواظب عليها الخلفاء من بعده، مما يؤكد سنيتها.

(١) المجموع ٥ / ٣.

(٢) الهداية ١ / ٨٥ واللباب ١ / ١١٥.

(٣) المغني ٢ / ٣٦٧.

(٤) الكوثر (٢).

(٥) تفسير القرطبي ٢٠ / ٢١٨.

(٦) بلوغ المرام ص ٩٩.

(٧) المرجع السابق ص ٩٨.

(٨) الموطأ ١ / ١٧٨.

أما عدم وجوبها فيدل عليه حديث: «خمس صلوات كتبهن الله..» وقد تقدم تخريجه في فصل النوافل، في الاستدلال على عدم وجوب الوتر. أما الإجماع فحكى ابن حزم الاتفاق على أنها ليست بفرض<sup>(١)</sup>.

ويندب لمن لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها أفضاً أو جماعة، بخطبة وبغير خطبة على خلاف في ذلك، من غير ترجيح في الخطبة، أما الجماعة فالراجح جوازها، قاله الحطاب<sup>(٢)</sup>.

ولا تشرع للحاج ولا لأهل منى في عيد الأضحى، لأنهم مشغولون بمناسك الحج<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وهي ركعتان» - أصله حديث عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ». حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وغيرهما، قاله النووي وحكى الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>.

أما وقتها فقال مالك في الموطأ: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، في وقت الفطر والأضحى، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

قال الباجي: «يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة، من عمل الأئمة في العيدين، وعمل أهل المدينة في ذلك. فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر». قال: «فأما وقت صلاة العيد: فأوله إذا ارتفعت

---

(١) مراتب الإجماع ص ٣٧.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) الكافي ١ / ٢٦٣.

(٤) المجموع ٥ / ١٥ - ١٧.

(٥) الموطأ ١ / ١٨٢.

الشمس وحلت السبحة، وفوق ذلك قليلاً». قال: «وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما التكبير ففي الموطأ: «عن نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الترمذي مرفوعاً، عن عمرو بن عوف المزني، وعلق عليه قائلًا: «هو أحسن شيء في هذا الباب، عن النبي ﷺ، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن التكبير في الركعة الأولى، ست بغير تكبيرة الإحرام، وسبع بها وخمس في الركعة الثانية، بغير تكبيرة القيام، كل ذلك قبل القراءة<sup>(٤)</sup>. وهو قول الفقهاء السبعة بالمدينة وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً، بغير تكبيرة الإحرام، أما الثانية فيكبر فيها خمساً، بغير تكبيرة القيام<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً، بغير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أيضاً ثلاثاً، بغير تكبيرة القيام، إلا أنه في الأولى يكبر قبل القراءة، وفي الثانية يكبر بعدها<sup>(٧)</sup>.

وليس بين التكبير ذكر ولا دعاء، وإنما يسكت الإمام بقدر ما ينقطع

---

(١) المنتقى ١ / ٣٢١.

(٢) الموطأ ١ / ١٨٠.

(٣) سنن الترمذي ٢ / ٢٤.

(٤) المنتقى ١ / ٣١٩.

(٥) المغني ٢ / ٣٨٠ - ٣٨١.

(٦) المجموع ٥ / ١٧.

(٧) الهداية ١ / ٨٦.

تكبير من خلفه<sup>(١)</sup>. ومن لم يسمع تكبير إمامه تحراه وكبر<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فإن نسيه أو بعضه وتذكر قبل أن يركع... إلخ» تقدم نحو هذا، فمن نسي تكبيرة من تكبير العيد أو أكثر قبل أن يركع أتى بها وأعاد القراءة، وسجد بعد السلام. وإن لم يتذكر إلا بعد الانحناء للركوع تمادى، ولم يكبر ما فات، وسجد قبل السلام. قاله في المدونة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ومن أدرك الإمام قبل أن يركع أتى بتكبيره... إلخ» هذا هو مشهور المذهب، قال المواق: «قال ابن القاسم من سبقه الإمام بالتكبير، فليدخل معه ويكبر سبعا، يريد والإمام يقرأ، وإن وجده قد رفع رأسه، أو قائما في الثانية، فليقض ركعة يكبر فيها سبعا، وإن وجده في التشهد أحرم وجلس. فإذا سلم الإمام قضى ركعتين، يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. وإن وجده قائما في الثانية فليكبر خمسا. وقال ابن وهب: يكبر واحدة. ابن رشد: هذا أظهر، لأن وقته قد فات، لما يلزمه من استماع قراءة الإمام»<sup>(٤)</sup> اهـ. وقال الخطاب: «والخلاف في الفرعين سواء - يعني: مدرك القراءة، ومدرك بعض التكبير - والمشهور منهما أنه يكبر، ومقابله لا يكبر ما فات، وإنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط، لأنه قضاء في حكم الإمام»<sup>(٥)</sup> اهـ.

\* \* \*

ونذب إحياء ليلتي العيدين، وغسل يدخل وقته في  
السدس الأخير، وكونه بعد الصبح أفضل. وتزين وتطيب وإن  
لغير مصل، ومشى في الذهاب، وإبدال الطريق في الرجوع،

(١) الكافي ١ / ٨٦٤.

(٢) التاج والإكليل ٢ / ١٩٢.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ١٠٦.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ١٩٢.

(٥) مواهب الجليل ٢ / ١٩٢.



وفطر قبل الغدو، وكونه على تمر، وتأخيرته في نحر، والأفضل  
للمضحي الإفطار على شيء من أضحيتيه.

\* \* \*

الأصل في أن إحياء ليلتي العيدين مستحب ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء قال: «من قام ليلتي العيد - لله محتسباً - فلم يمت قلبه حين تموت القلوب»<sup>(١)</sup>. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، عن عبادة بن الصامت. وأحد رواته أثنى عليه قوم، وضعفه جماعة كثيرة قاله الهيثمي<sup>(٢)</sup>.

والغسل للعيدين مستحب، لما في الموطأ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى». وذكر البيهقي أن بعض رواته روايته غير مستقيمة<sup>(٤)</sup>.

ويدخل وقته كما قال المصنف في سدس الليل الأخير.

والأفضل أن يكون بعد صلاة الصبح للحديث الآنف الذكر. وقال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع. قاله الباجي<sup>(٥)</sup>.

أما التطيب والتزين فالأصل فيهما ما رواه البيهقي وغيره، فقد أخرج البيهقي: «عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد»<sup>(٦)</sup>. وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال:

(١) السنن الكبرى ٣ / ٣١٩.

(٢) مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨.

(٣) الموطأ ١ / ١٧٧.

(٤) السنن الكبرى ٣ / ٢٧٨.

(٥) المنتقى ١ / ٣١٦.

(٦) السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠.

«كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء». قاله في مجمع الزوائد.  
قال: ورجاله ثقات<sup>(١)</sup> ولا يقتصر نديهما على المصلي بل يندبان للمصلي وغيره.

أما نذب المشي إليها في الذهاب، فالأصل فيه أثر علي رضي الله عنه  
قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>.  
ويستحب للمصلي أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها، لما في  
البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد،  
خالف الطريق»<sup>(٣)</sup> قال الشوكاني: «وأحاديث الباب تدل على استحباب  
الذهاب إلى صلاة العيد في طريق، والرجوع في طريق أخرى»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقوله: «وفطر قبل الغدو». الخ يعني أن الفطر مستحب يوم عيد  
الفطر قبل الذهاب إلى الصلاة، كما يستحب تأخير يوم النحر، إلى أن يرجع  
من الصلاة، فيأكل من أضحيته إن كان مضحياً.

والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري وغيره، فعن أنس رضي الله  
عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى  
يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». رواه أحمد والترمذي وصححه  
ابن حبان قاله في بلوغ المرام<sup>(٦)</sup>. وزاد أحمد: «فيأكل من أضحيته»<sup>(٧)</sup>.  
وفي الموطأ: «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه أخبره أن

---

(١) مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨.

(٢) سنن الترمذي ٢ / ٢١.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٣٣٤.

(٤) نيل الأوطار ٣ / ٣٥٨.

(٥) صحيح البخاري ١ / ٣٢٥.

(٦) بلوغ المرام ص ٩٨.

(٧) متقى الأخبار ٢ / ٣٨.

الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

والتكبير جهراً في الغدو للعيدين إلى الشروع في

الصلاة، ويعاوده سراً في سكتات الخطيب بعد تكبيره، وإيقاعهما بالمصلى إلا بمكة، وصلاتهما لمن فاتته مع الإمام، وقراءتهما بسبح والشمس وخطبتان كالجمعة لهما. وبعديتهما، واستفتاحهما بتكبير، وتخلييلهما به بلا حد، واستماعهما.

\* \* \*

يندب التكبير والجهر به في الطريق إلى المصلى، إذا خرج بعد طلوع الشمس كما هو المطلوب، فإن ذهب قبل طلوع الشمس لم يكبر حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>. ويستمر في التكبير إلى الشروع في الصلاة على المشهور، وقيل: لمجيء الإمام للمصلى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: «من السنة أن يجهر في طريقه بالتكبير والتهليل والتحميد، جهراً يسمع نفسه، ومن يليه وفوق ذلك، حتى يأتي الإمام فيكبر ويكبرون بتكبيره». نقله المواق<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه الشافعي: «عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا إلى المصلى، رفع صوته بالتكبير». وفي رواية: «كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير». رواهما الشافعي. قاله في منتقى الأخبار<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ١ / ١٧٩.

(٢) المنتقى ١ / ٣٢٠.

(٣) الشرح الصغير ١ / ٥٢٩.

(٤) التاج والإكليل ٢ / ١٩٥.

(٥) منتقى الأخبار ٢ / ٣٧ - ٣٨.

وهذا في عيد الفطر والأضحى معاً. وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر<sup>(١)</sup>.

أما أداء صلاة العيدين في المصلى، فالأصل فيه حديث أبي سعيد المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» كما تقدم عمل أهل المدينة في ذلك عن مالك في الموطأ: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها..» إلى قوله: «قدر ما يبلغ مصلاه».

أما أهل مكة فيصلون في المسجد، قال المازري: «قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى، إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد». قاله المواق<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة وأحمد، أي أن صلاة العيدين أفضل في المصلى. وقال الشافعي: فعلها في المسجد أفضل، إلا إذا ضاق المسجد على المصلين<sup>(٣)</sup>.

ويندب لمن فاتتهم صلاة العيدين مع الإمام؛ أن يصلوها صلاة عيد بتكبيرها. قال مالك: «في المدونة فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام إن شاء صلى، وإن شاء لم يصل، قال: ورأيت يستحب له أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام، ويكبر مثل تكبيره: في الأولى والآخره»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وإن كانوا جماعة يصلونها جماعة، وقيل: يصلون أفذاذاً، والأول أرجح، ولكنهم لا يخطبون. ذكر ذلك الحطاب<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعي، وأحمد في إحدى روايته، وعليها اقتصر في الروض المربع. والرواية

---

(١) المنتقى ٣٢١ / ١ والهداية ٨٦ / ١.

(٢) التاج والإكليل ١٩٥ / ٢.

(٣) مغني المحتاج ٣١٢ / ٢ - والمغني ٣٧٢ / ٢.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ١٦٩ (مطبعة السعادة).

(٥) مواهب الجليل ١٩٧ / ٢ - ١٩٨.

الأخرى أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها أربعاً، وعليها اقتصر الخرقى<sup>(١)</sup>.

أما السورتان اللتان يقرأ بهما في صلاة العيدين، ففي المدونة: «قال مالك ويقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما»<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتيتك حديث الغاشية»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وخطبتان كالجمعة... إلخ» يعني أنه يندب للإمام بعد صلاة العيد أن يخطب خطبتين، يعظ الناس فيهما، ويعلمهم حكم زكاة الفطر في عيد الفطر، وحكم الأضحية وتكبير التشريق في عيد الأضحى، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة. ونقل البناي عن ابن عرفة أنهما سنة<sup>(٤)</sup>. والأصل فيهما وفي بعديتهما حديثا أبي سعيد وابن عمر المتقدمين عن مالك والشيخين، ففيهما: أن النبي ﷺ خطب الناس بعد الصلاة يعظهم ويأمرهم. ويندب افتتاحهما بالتكبير وتخليلهما به، قال في الواضحة: «من السنة أن يفتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير، وليس في ذلك حد». نقله المواق<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن ماجه في سننه عن سعد المؤذن رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكسر التكبير في خطبة العيدين». قاله في منتقى الأخبار، وضعفه الشوكاني، قال: «وقد أخرج نحوه البيهقي من

---

(١) المجموع ٥ / ٢٩ والروض المربع ١ / ٩٠ والمغني ٢ / ٣٩٠.

(٢) المدونة الكبرى ١ / ١٦٨ (مطبعة السعادة).

(٣) الفتح الرباني ٦ / ١٤٥.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٧٦.

(٥) التاج والإكليل: ١٩٧ / ٢.

حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى». وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله وعبيد الله المذكور: أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي: «من السنة، ظاهراً في سنة النبي ﷺ»<sup>(١)</sup> اهـ.

وما جاء عن عبيد الله من تحديد البدء بالتكبير تسعاً، في الأولى، وسبعاً في الثانية، قال به ابن حبيب، وقال: وإذا مضت كلمات كبر ثلاثاً في الأولى والثانية. نقله الباجي، وقال: «وكان مالك يقول: يفتح بالتكبير، ويكبر بين أضعاف خطبته، ولم يحدده»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أما الاستماع للخطبتين فالأصل فيه ما في الموطأ: «قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

والتكبير إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، إلى صبح يوم الرابع. فإن نسي كبر إن قرب. ولفظه: «الله أكبر» ثلاثاً، فإن زاد بعده «لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد» فحسن، وكره تنفل بالمصلى.

\* \* \*

يندب التكبير إثر كل صلاة مفروضة، من ظهر يوم النحر، إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع، وإن نسيه كبر إن ذكره بقرب، وإن تباعد فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٣ / ٣٧٦.

(٢) المنتقى ١ / ٣١٧.

(٣) الموطأ ١ / ١٨٢.

(٤) المدونة ١ / ١٥٧.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾<sup>(١)</sup> قال ابن العربي : «أجمع فقهاء الأمصار، والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصاً في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده. يكبر تكبيراً ظاهراً. في هذه الأيام»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

أما لفظ التكبير وتوقيته فالأصل فيهما عمل أهل المدينة، ففي المدونة : «قال علي بن زياد عن مالك قال : الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق». قال : «وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده، من الأحرار والعبيد والنساء»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

وبه قال الشافعي في توقيت التكبير، إلا أنه انفرد باستحباب التكبير إثر النوافل في هذه المدة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة : يبدأ إثر صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، وهو خاص بمن صلى بالجماعة<sup>(٥)</sup>. وبه قال أحمد، إلا أنه قال : إن التكبير يستمر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٦)</sup>.

وقوله : «فإن زاد بعده لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد فحسن». تبع فيه الأصل، إلا أنه يختلف مع ما ذكر خليل وشراحه بمن فيهم صاحب

---

(١) البقرة (٢٠٣).

(٢) أحكام القرآن ١ / ١٤٢.

(٣) المدونة الكبرى ١ / ١٥٧.

(٤) المجموع ٥ / ٣٩.

(٥) الهداية ١ / ٨٧.

(٦) المغني ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٥.

الأصل نفسه، إذ لم يعرج في شرحه لخليل إلا على الرواية الواردة في مختصر خليل، وهي: «ولفظه وهو الله أكبر ثلاثاً، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن»<sup>(١)</sup>.

ومفاد هذا أن الزيادة تكون بعد تكبيرتين لا بعد ثلاث، والله أعلم.

أما كراهة التنفل قبلها وبعدها في المصلى، فالأصل فيها ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ: «أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة، ولا بعدها»<sup>(٣)</sup> وقيد مالك الكراهة بالمصلى. قال ابن القاسم: «وإنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً»<sup>(٤)</sup>. ولا بأس عنده بالتنفل في البيت، وكذلك في المسجد إذا صليت فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: لا يتنفل قبلها في مصلى ولا في مسجد، أما في البيت فلا بأس بذلك<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي: لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام، أما بعدها فيكره إن كان يسمع الخطبة، وإلا فلا، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يتنفل في المصلى قبلها، أما بعدها فلا حرج<sup>(٨)</sup>.

---

(١) مختصر خليل ص ٥٠.

(٢) شرح الزرقاني لخليل ٢ / ٧٧.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٣٣٥.

(٤) الموطأ ١ / ١٨١.

(٥) المدونة الكبرى ١ / ١٥٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني ٢ / ٣٨٧.

(٨) مغني المحتاج ١ / ٣١٣.

(٩) اللباب ١ / ١١٥.





# فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ



سن وتأكد لكسوف الشمس ولو بعضاً، ركعتان، يكبر  
ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم  
يركع ويرفع، ويسجد سجدين ويفعل في الثانية كذلك.  
ووقتها كالعيدين، ويستحب القراءة فيها بالطول سراً،  
وتطويل الركوع والسجود، نحواً من البقرة، إلا لخوف خروج  
وقت أو ضرر مؤتم. وندب وعظ بعدها، وفعلها في المسجد  
وجماعة، وتذكر الركعة بالركوع الثاني.  
ويندب لخسوف القمر ركعتان، كالنوافل، وتكرارهما  
حتى ينجلي، أو يغرب أو يطلع الفجر - مندوب آخر.

\* \* \*

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو بعضها، والخسوف: ذهاب ضوء القمر  
أو بعضه، وقد يستعمل كل منهما في معنى الآخر. قال في اللسان:  
«وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد، ابن سيده: خسفت الشمس  
تخسف خسوفاً: ذهب ضوءها، وخسفها الله، وكذلك القمر. قال ثعلب:  
كسفت الشمس وخسفت القمر، هذا أجود الكلام»<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) لسان العرب ٩ / ٦٧.

وهذا الذي ذكر ثعلب هو المشهور عند الفقهاء. قال في الفتح:  
«والمشهور عند الفقهاء: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة للحضري والبدوي، ويندب أن تكون بالمسجد  
وفي جماعة. والأصل فيها ما رواه مالك والشيخان، واللفظ لمالك عن ابن عباس أنه  
قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً  
من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو  
دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد،  
ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون  
الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول. ثم ركع  
ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت  
الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت  
أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري من حديث أبي بكرة: «فإذا رأيتموهما فصلوا  
وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى له عن ابن عمر، أنه  
أطال السجود، قالت عائشة: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها»<sup>(٤)</sup>.  
وترجم له البخاري فقال: «باب طول السجود في الكسوف»<sup>(٥)</sup>.

فالأحاديث تدل على أنها ركعتان، وأن كل ركعة فيها قيامان وركوعان،  
وأنها تصلى جماعة، وأن القيامين والركوعين - في كلتا الركعتين - طويلان.  
وأن الأول أطول من الذي يليه. كما يدل حديث ابن عمر على أن السجود  
بطال كالركوع، وهذا ما ذهب إليه خليل بقوله: «ثم ركع كالقراءة وسجد

(١) فتح الباري ٢ / ٤٤٣.

(٢) الموطأ ١ / ١٨٦ وصحيح البخاري ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ وصحيح مسلم ٢ / ٦٢٦.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٣٥٣.

(٤) المرجع السابق ١ / ٣٥٧.

(٥) المرجع السابق ١ / ٣٥٣.

كالركوع». وندب طول القراءة والإسرار بها في جميع القيامات، إلا لخوف خروج وقت أو ضرر مؤتم، فالقيام الأول يقرأ في بالفاتحة والبقرة ونحوها، ثم يقرأ في القيامات الأخرى بالسور الموائية لها - قال خليل: «وقراءة البقرة ثم موائاتها في القيامات»<sup>(١)</sup>. أما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما - كما تقدم، وإنما فيهما التسبيح، والدعاء في السجود.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي أن في كل ركعة قيامين وركوعين.

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد<sup>(٢)</sup>.

وتدل الأحاديث على أن النبي ﷺ أسر بالقراءة. قال مالك في المدونة: «وتفسير ذلك أن رسول الله ﷺ، لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ»<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد: يجهر بالقراءة<sup>(٤)</sup>.

أما وقتها فقال ابن القاسم في المدونة: «وإنما سنتها أن تصلى ضحوة إلى زوال الشمس، وكذلك سمعت، قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلي في وقت كل صلاة وإن كان بعد زوال الشمس»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقوله: «وندب وعظ بعدها: يعني أن الوعظ يندب بعدها، بغير خطبة.

قال في الكافي: «ولا يخطب قبلها ولا بعدها، ولكن يقبل على الناس فيذكرهم ويعظهم، ويأمرهم بالصدقة والصلاة والصيام»<sup>(٦)</sup> اهـ.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد<sup>(٧)</sup>. وقال الشافعي يستحبّ خطبتان كالجمعة بعد الصلاة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) مختصر خليل ص ٥٠.

(٢) المجموع ٥ / ٤٥ والمغني ٢ / ٤٢٢ واللباب ١ / ١١٩.

(٣) المدونة ١ / ١٥١.

(٤) المجموع ٥ / ٥٢ والمغني ٢ / ٤٢٢.

(٥) المدونة ١ / ١٥١.

(٦) الكافي ١ / ٢٦٦.

(٧) الهداية ١ / ٨٨ والمغني ٢ / ٤٢٥.

(٨) المجموع ٥ / ٥٣.

ودليلنا أن النبي ﷺ لم يأمر الناس إلا بالصلاة، والذكر والدعاء، ففي حديث ابن عباس المتقدم: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». وفي حديث أبي بكرة: «فإذا رأيتموهما، فصلوا وادعوا».

ومما جاء في وعظ الرسول ﷺ، ما رواه مالك والشيخان من حديث عائشة: «يا أمة محمد: والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد: والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحديث جاء فيه: «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه». وهذا ما احتج به الشافعي على استحباب الخطبة، والله أعلم.

أما ما تدرك به الركعة فقال في الكافي: «ومن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة كلها، ولا يقضي شيئاً منها، وإن فاتته الركعة الأولى، والركوع الأول من الركعة الثانية، قضى ركعة واحدة لا غير، فيها ركوعان وقراءتان..»<sup>(٢)</sup> هـ.

أما صلاة خسوف القمر فلم يرد نص صريح في كيفيتها، لكن ورد الأمر بعموم الصلاة في الأحاديث المتقدمة. ففي حديث أبي بكرة: «فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم». وضمير التثنية للشمس والقمر معاً.

ولما كان الأمر بمجرد الصلاة بدون تحديد، فإن إمامنا مالكا ذهب إلى أنها مندوبة، وتصلى كالنوافل التي تقدم ذكرها، ركعتين عاديتين.

وقول المصنف: «وتكرارها حتى ينجلي..» إلخ وهو كما ذكر مندوب ثان. فالصلاة لها مندوبة، وتكرارها حتى ينجلي أو يغرب القمر، أو يطلع الفجر،

---

(١) الموطأ ١ / ١٨٦ وزاد المسلم ١ / ٦٤ - ٦٥.

(٢) الكافي ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨.

مندوب ثانٍ. وهذا يؤخذ من حديث أبي بكرة: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وليس فيها جماعة، وإنما يصلّيها الناس أفذاذاً، وفي بيوتهم.

قال مالك في المدونة: «وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام»<sup>(١)</sup> اهـ.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعي وأحمد: فلا يفرقان بين صلاتي خسوف الشمس، وخسوف القمر، إلا أن الشافعي: يسر في الكسوف، ويجهر في الخسوف، أما أحمد: فيجهر فيهما معاً، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المدونة الكبرى ١ / ١٥٢.

(٢) اللباب ١ / ١٢٠.

(٣) الوجيز ١ / ٧١ والمغني ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٢.





## فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ



يسن لمحتاج شراب أو سقي زرع، صلاة ركعتين كسائر  
النوافل. ووقتها كالعيدين. وبعدهما خطبتان، فيهما وعظ  
وتذكير، ويخللها بالاستغفار. ثم يستقبل الخطيب القبلة  
قائماً، ويحول رداءه، ويجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه  
الأيسر. وكذلك الرجال وهم جلوس. ثم يدعو بابتهاال وتضرع،  
وهم يؤمنون، وتكراره إذا لم يحصل السقي الكافي.  
ويستحب أن يخرجوا له ضحى ماشين ببذلة وانكسار،  
وأن لا يتخلف عنها إلا شابة أو غير مميز، ولا يقيمونها لغيرهم،  
ولكن يدعون لهم.

\* \* \*

الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير، للنفس أو للغير. وشرعاً:  
طلبه من الله تعالى، عند حصول الجذب، على وجه مخصوص. قاله في الفتح<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين عن عبد الله بن زيد المازني  
قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل  
القبلة»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري ٢ / ٤٠٩.

(١) الموطأ ١ / ١٩٠ وصحيح البخاري ١ / ٣٤٧ ومختصر صحيح مسلم ص ١٢١.

وصلاة الاستسقاء - كما ذكر المصنف - سنة لمحتاج لشرب آدمي أو غيره، أو سقي زرع أو إنباته وهي ركعتان عاديتان يجهر فيهما بالقراءة، ووقتها كالعيد. ومن السنة الخروج بها إلى المصلى، وتسن خطبتان بعدها يعظ الإمام فيهما الناس. ويذكرهم ثم يستقبل القبلة قائماً ويحول رداءه يمينه يساره ويفعل الرجال مثله قعوداً.

قال مالك في الموطأ: «وهي ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين ثم يخطب قائماً ويدعو، ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال مالك في المدونة: «صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الحين من النهار، وذلك سنتها»<sup>(٢)</sup> ونقل ابن حبيب: أنها تصلى من ضحوة، إلى الزوال. وقال في التوضيح: «الظاهر أنه تفسير». يعني لما في المدونة. نقله الحطاب<sup>(٣)</sup> وعلى هذا تكون صلاتها في عموم وقت العيد سنة، وفي وقت الضحى بالخصوص مستحبة، كما ذكر المصنف.

وقال الشافعي وأحمد: لا تختص بوقت معين، إلا أنها لا تكون في وقت نهى<sup>(٤)</sup>.

وكما أن خطبتي العيد تخللان بالتكبير، فإن خطبتي الاستسقاء تخللان بالاستغفار، ويبالغ في الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل.

(١) الموطأ ١ / ١٩٠.

(٢) المدونة ١ / ١٥٣.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٠٦.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٢٤ والمغني ٢ / ٤٣٢.

ومما دعا به النبي ﷺ ما جاء في حديث عائشة مرفوعاً: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. .» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن<sup>(١)</sup>. وأخرج مالك: «عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»<sup>(٢)</sup>.

ويسن تكرار الاستسقاء إن تأخر المطلوب، بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية<sup>(٣)</sup>.

أما خروج المصلين مشاة ببذلة وانكسار وتضرع، فالأصل فيه حديث ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً، مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان<sup>(٤)</sup>. ومعنى «متبذلاً» أي لابساً ثياب البذلة، والمراد: ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً<sup>(٥)</sup>. وهذا ما أراد المصنف بقوله: «ببذلة وانكسار».

أما موجب الاستسقاء فكما ذكر المصنف، ودليله ما في الموطأ والصحيحين، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ،

(١) نيل الأوطار ٤ / ٢٨.

(٢) الموطأ ١ / ١٩٠ - ١٩١.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١٠٥.

(٤) بلوغ المرام ص ١٠٢.

(٥) سبل السلام ٢ / ٥١٣.

فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . .»<sup>(١)</sup>. وفي حديث عائشة المشار إليه آنفاً:  
«إنكم شكوتكم جذب دياركم، واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم».

وما ذكر المصنف من أنها لا تقام للغير إلا بالدعاء، هو الذي للمارزي  
قال: «إن الاستسقاء للغير إنما هو بالدعاء، لا بسنة صلاة الاستسقاء، وقال  
اللخمي: «وهي بسعة الخصب مباحة ولجذب نزل بالغير مندوبة، لحديث:  
«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. .» ودعوة المسلم لأخيه مستجابة». نقله  
الأبي<sup>(٢)</sup>.

وعلى القولين درج خليل فقال: «واختار إقامة غير المحتاج بمحله  
لمحتاج، قال: وفيه نظر»<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: إن انقطع المطر عن طائفة من  
المسلمين، استحب لغيرهم أيضاً إقامتها. قاله الغزالي<sup>(٤)</sup>.

وحديث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». أخرجه مسلم من  
حديث جابر مرفوعاً<sup>(٥)</sup> وهو يحتمل الوجهين، فيحتمل إقامتها بالصلاة  
كما يحتمل الاقتصار على الدعاء والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) الموطأ / ١ / ١٩١ .

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٤٣ .

(٣) مختصر خليل ص ٥١ .

(٤) الوجيز ١ / ٧٢ .

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ٣٨٢ .

بَابُ فِيمَا يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ





يجب غسل الميت المسلم ولو صغيراً، إن تحققت حياته بعد الولادة، إلا شهيد المعترك في قتال الكفار. وهو كغسل الجنابة أجزاءً وكماًلاً. ويندب تنظيفه قبل ذلك بكسدر مع الماء وبعده بماء فيه كافور، وتكفينه، والواجب منه ما يستر جميع الجسد، والكامل إزار وقميص وعمامة ولفافتان، وللمرأة كذلك بزيادة لفاقتين، وإبدال العمامة بالخمار، ويندب تطيب الكفن، ووضع قطن فيه حنوط على منافذه ومراقه.

\* \* \*

غسل الميت المسلم واجب - على المشهور - ولو كان صغيراً ولد حياً، ثم مات بعد تحقق حياته، إلا شهيد المعترك في قتال الكفار فلا يغسل، ويدفن بشيابه ودمائه.

والأصل في ذلك ما رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له: «عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»<sup>(١)</sup>.

(١) الموطأ ١/ ٢٢٢ وصحيح البخاري ١/ ٤٢٣ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٦ - ٦٤٧.

قال ابن دقيق العيد: «وقد استدل بقوله: «اغسلنها» على وجوب غسل الميت، وبقوله: «ثلاثاً أو خمساً..» على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت»<sup>(١)</sup> هـ. والحديث يدل على أن غسله كغسل الجنابة، وأنه لا بد من الإنقاء مهما كان عدد الغسلات، كما يدل عليه قوله: «أو أكثر من ذلك؛ إن رأيتن ذلك» فالواجب أولاً التعميم والإنقاء بالماء الطاهر. ثم بعد ذلك التعدد والإيتار والسدر والكافور.

وهذا الواجب هو الذي عناه مالك بقوله: «وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر»<sup>(٢)</sup> هـ. وفي الحديث دليل على ما ذكر المصنف من ندب التنظيف بالسدر، ونحوه كالصابون، فيغسل أولاً بالماء والسدر، للتنظيف، ثم يغسل بعد ذلك بالماء المطلق، وقيل: بعكس ذلك. نقله الباجي<sup>(٣)</sup>.

وفي حالة غسله بالمطلق، يندب البدء بغسل الأذى، ثم أعضاء الوضوء، إلى غير ذلك مما تقدم في باب الغسل. وهو معنى قول المصنف: «وهو كغسل الجنابة أجزاءً وإكمالاً».

وقوله: «وبعده بماء فيه كافور» دليله ما جاء في الحديث: «واجعلن في الآخرة كافوراً».

قال الأبي نقلاً عن عياض: «وخص الكافور لأنه - لشدة برده - لا يسرع به تغير الجسم، ولتطيب رائحة الميت للمصلين، والملائكة عليهم السلام»<sup>(٤)</sup> هـ.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الميت يغسل غسل الجنابة<sup>(٥)</sup>.

(١) إحكام الأحكام ٢ / ١٦٣.

(٢) الموطأ ١ / ٢٢٣.

(٣) المتقى ٢ / ٤.

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ٧٧.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

أما كون شهيد المعترك في قتال الكفار لا يغسل فالأصل فيه ما في صحيح البخاري من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم، فلم يغسلوا ولم يصل عليهم»<sup>(١)</sup> واحترز بشهيد المعترك عن غيره من الشهداء كالغريق والحريق وغيرهما. فإنهم يغسلون ويصلون عليهم. وشهيد المعترك: هو الذي مات في مكان المعركة، ولو حكما، كمن حمل مغموراً: لم يشرب ولم يأكل، ولم يتكلم، حتى مات<sup>(٢)</sup>.

ويجب على الغاسل ستر عورة الميت، من ستره لركبته على المشهور، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يجب ستر السواتين فقط، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: يغسل في قميص، كما فعل بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

أما الكفن فالأصل في وجوبه ما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>(٦)</sup>. ومعناه عند مالك: ليس فيها قميص ولا عمامة معدودين. أي أنه كفن في ثلاثة أثواب، دون القميص والعمامة، وخمسة بهما<sup>(٧)</sup>.

والخمسة هي الأكمل عندنا - كما ذكر المصنف - أزرة ولفافتان وقميص وعمامة. هذا للرجل. أما المرأة فتكفن في سبعة: درع، وخمار، وحقو، وأربع لفائف. والحقو: هو الإزار<sup>(٨)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ١ / ٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٠٩.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٢١٢ والمغني ٢ / ٤٥٤.

(٤) اللباب ١ / ١٢٦.

(٥) الوجيز ١ / ٧٢.

(٦) صحيح البخاري ١ / ٤٢٨.

(٧) إكمال الإكمال ٣ / ٨٠.

(٨) النهاية ١ / ٤١٧.

وهذا من حيث الأفضل، أما الواجب فيكفي فيه ثوب يستر جميع جسده كما ذكر المصنف وهو المشهور. وقيل: إن الواجب ستر العورة، وستر ما بعدها سنة<sup>(١)</sup>.

وإلى الخلاف أشار خليل بقوله: «وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة، والباقي سنة خلاف»<sup>(٢)</sup>. والأصل في ذلك ما في الموطأ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «فإن لم يكن إلا ثوب واحد، كفن فيه»<sup>(٣)</sup>.

أما تطيب الكفن وتحنيطه، فالأصل فيه ما في الموطأ: أن أسماء بنت أبي بكر، قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذرُوا على كفني حنطاً، ولا تتبعوني بنار»<sup>(٤)</sup>. قال الباجي: «وتريد بقولها: «أجمروا ثيابي»: تجميرها بالعود، وغير ذلك مما يتبخر به.

والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه، وريح كفنه... وذكر أن الحنوط يجعل في لحيته ورأسه، ومراقه ومنافذه، ومساجده، وعلى القطن الذي يجعل بين فخذه. ويجعل بين أكفانه، ولا يجعل على ظاهرها منه شيء، لأن الحنوط بمعنى الريح، لا للون<sup>(٥)</sup> اهـ.

\* \* \*

والصلاة عليه من فروض الكفاية، وأركانها: النية وقيام، وأربع تكبيرات، ودعاء بينهن للميت بما تيسر، والسلام. ومن أدرك الإمام في الدعاء فلا يحرم إلا عند تكبيره، ويقضي ما فاته

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) مختصر خليل ص ٥٣.

(٣) الموطأ ١ / ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق ١ / ٢٢٦.

(٥) المنتقى ٢ / ١٠.

بعد سلام الإمام، فإن رفعت الجنازة تابع التكبير بلا دعاء، ثم سلم.

\* \* \*

الصلاة على الميت فرض كفاية على الصحيح.

والأصل في ذلك فعل الرسول ﷺ، فقد صلى على أصحابه، في المصلى وفي المسجد. صلى على النجاشي صلاة الغائب في المصلى: «فخرج بأصحابه فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات». رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ وصحيح مسلم، عن عائشة أنه ﷺ: «صلى على ابني بيضاء في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

وترجم البخاري لذلك فقال: «باب الصلاة على الجنائز، بالمصلى والمسجد»<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن حزم الإجماع على أن غسل الميت، والصلاة عليه إن كان بالغاً، وتكفينه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً - فرض<sup>(٤)</sup>.

أما أركانها فهي: النية والأصل فيها حديث الشيخين المتقدم: «إنما الأعمال بالنية» وأربع تكبيرات، والأصل فيها حديث أبي هريرة الأنف الذكر في الصلاة على النجاشي، ففيه أنه ﷺ: كبر أربع تكبيرات.

والقيام والأصل فيه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أئماً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه فقال: فقمنا فصفنا

(١) الموطأ ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ وبلوغ المرام ص ١١١.

(٢) الموطأ: ١/ ٢٣٠ وبلوغ المرام ص ١١٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٤٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٩.

صفين»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دليل على وجوب القيام في صلاة الجنازة.

والدعاء للميت بين التكبيرات، والأصل فيه ما في صحيح مسلم عن عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار». قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

والركن الخامس هو السلام، فيسلم تسليمه خفيفة، ويسمع الإمام من يليه<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «ومن أدرك الإمام في الدعاء... إلخ» يعني أن المسبوق إذا أحرم ووجد الإمام في الدعاء، فإنه يصبر حتى يكبر الإمام مرة أخرى فيكبر معه، لأن التكبيرات كركعات الصلاة. قال الباجي: «وبها شبهها عمر بن الخطأ، حين أجمعوا على أنها أربع، كأطول صلاة الفرض»<sup>(٦)</sup>. ثم يقضي

(١) صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧.

(٢) المرجع السابق ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٠٥.

(٤) مختصر خليل ص ٥٢.

(٥) الموطأ ١ / ٢٣٠.

(٦) المنتقى ٢ / ١٥.

بعد سلام الإمام ما فاته من التكبير، فإن تركت الجنازة له دعا، وإلا تابع التكبير بلا دعاء، وسلم.

ولا تقرأ الفاتحة، ولا غيرها في صلاة الجنازة، لأن ذلك ليس من عمل الصحابة والتابعين، ومخالف لعمل أهل المدينة ففي المدونة: «قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد - أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت.

قال ابن وهب: وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يحمد الله بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على رسول الله ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ويدعو لنفسه وللمسلمين وللميت بعد التكبيرة الثالثة، ويسلم بعد الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: تجب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت وللمسلمين بعد الثالثة، ثم يسلم بعد الرابعة<sup>(٣)</sup>. واستدلا على وجوب الفاتحة بأثر طلحة بن عبد الله بن عوف عند البخاري قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المدونة ١ / ١٥٩.

(٢) اللباب ١ / ١٣٠.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٤١ - ٣٤٢ والمغني ٢ / ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) صحيح البخاري ١ / ٤٤٨.



ويجب دفنه ولو شهيداً أو سقطاً، وحد الواجب ما يحفظه من الهوام، ويستحب تعميقه إلى الكتف أو الوسط، واللحد، والوضع على اليمين مُقبلاً، وقول الواضع «بسم الله وعلى سنة رسول الله، اللهم تقبله بأحسن قبول». وسد عليه بلبن أو لوح، ويقال حينئذ: «اللهم إن صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمد ﷺ».

\* \* \*

يجب دفن الميت ولو شهيد معركة أو سقطاً سقط من أمه حياً أو ميتاً. وأقل ذلك ما يحفظه من الهوام، ويمنع رائحته.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتاً﴾<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي عند الآية الأولى: «أي ضامة، تضم الأحياء على ظهورها، والأموات في بطنها. وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه». ثم أنشد قول الشاعر:

«فأنت اليوم فوق الأرض حياً وأنت غداً تضمك في كِفَات»<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب دفن الميت، وأنه إذا قام به بعض المسلمين يسقط عن باقيهم<sup>(٤)</sup>.

أما الشهيد فالدليل على وجوب دفنه حديث جابر المتقدم، وفيه أنه ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم.

(١) المرسلات (٢٦).

(٢) عبس (٢١).

(٣) تفسير القرطبي ١٩/١٦١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

ويستحب تعميق القبر تعميقاً وسطاً، حسبما ذكر المصنف، لأن ذلك أحوط في الصيانة، وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء في حديث: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا». رواه النسائي عن هشام بن عامر مرفوعاً، ورواه الترمذي بنحوه وصححه<sup>(١)</sup>.

ويستحب اللحد، لحديث سعد بن أبي وقاص: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ونذب وضعه على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، لما في سنن البيهقي: «عن عمر بن الخطاب أنه ذكر الكعبة فقال: «والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا، ونوجه إليها موتانا»<sup>(٣)</sup>.

أما ما يقال عن قبر الميت فالأصل فيه حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله». رواه الخمسة إلا النسائي، قاله في منتقى الأخبار<sup>(٤)</sup>. ثم يقول بعدها ما ذكر المصنف: «اللهم تقبله بأحسن قبول».

أما سده باللبن، فالأصل فيه حديث سعد الأنف الذكر وفيه: «وانصبوا عليّ اللبن» فإن لم يوجد لبن سد بلوح من خشب ونحوه.

وقوله: «ويقال حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك. . . إلخ» أصله في المدونة عن سحنون عن ابن مسعود مرفوعاً. مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٢٤.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٦٦٥.

(٣) السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩.

(٤) منتقى الأخبار ٢/ ١٠٠ - ١٠١.

(٥) المدونة الكبرى ١/ ١٥٩ - ١٦٠.

ويستحب زيارة القبور بلا حد . ويكره تجسيصها، والبناء عليها، وقد يحرم لما يعرض من قصد المباهاة، أو فتنة لصاحبه أو وقفية الأرض. ويستحب تسنيم القبور وعدم رفعها. ولا حد في الدعاء للميت، وهو واجب بين التكبيرات، مستحب بعد الرابعة. قال الإمام ابن أبي زيد: ومن أحسن ما قيل في ذلك: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة، والثناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقتَه ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسرّه وعلائيته..» إلى آخر ما ذكر في العشماوية والرسالة.

ونذب تعزية أهله بعد الدفن، وتهيئة طعام لهم.

\* \* \*

الأصل في استحباب زيارة القبور ما في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»<sup>(١)</sup>. فزيارة القبور مستحبة بلا حد بيوم أو وقت من ليل أو نهار.

ويستحب أن يقول عند الزيارة: «السلام عليكم أهل الديار من

(١) صحيح مسلم ٢ / ٦٧١.

المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». أخرجه مسلم عن بريدة مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «فيه استحباب هذا القول لزائر القبور» اهـ نقله الأبي<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف في مشروعية زيارة القبور للرجال، أما النساء فقد اختلف العلماء في خروجهن للزيارة - على ثلاثة أقوال: بالمنع، والجواز، وعلى ما يعلم من الستر والتحفظ، عكس ما يفعل اليوم. والثالث الفرق بين الشابة والمتجالة. قاله في المدخل، ثم قال: «واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان. أما خروجهن في هذا الزمان، فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء، أو من له مروءة، أو غيره في الدين بجوازه» اهـ على نقل الخطاب<sup>(٣)</sup>.

أما تجصيص القبور والبناء عليها، فالأصل في كراهتهما ما في صحيح مسلم عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٤)</sup>.

قال الأبي - نقلاً عن المازري: «كره مالك تجصيص القبر، والبناء عليه، وأجازه المخالف، والحديث حجة عليه». وقال - نقلاً عن ابن بشير: «ليست القبور موضع زينة، ولا مباهاة، فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام. وإن كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «وقد يحرم لما يعرض من قصد المباهاة..» وعليه درج خليل بقوله: «وان بوهي به حرم، وجاز للتمييز

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ٦٧١.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ١٠٥.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٧.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧.

(٥) إكمال الإكمال ٣ / ٩٨.

كحجر أو خشبة، بلا نقش»<sup>(١)</sup>.

ويندب تسنيم القبور وعدم رفعها، والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «من السنة تسنيم القبر، ولا يرفع»<sup>(٣)</sup> ١ هـ. وبه قال أبو حنيفة وأحمد<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: تسطيحه أولى من تسنيمه<sup>(٥)</sup>. واستدل بحديث فضالة قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يأمر بتسويتها». يعني القبور. أخرجه مسلم وغيره<sup>(٦)</sup>.

كما استدل بأثر القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». رواه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري<sup>(٧)</sup>.

وهو قول في مذهبن المالكي قال خليل: «ورفع قبر كشير مسنماً، وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح»<sup>(٨)</sup>.

ووفق ابن العربي بين الأمرين فقال: «فأما قوله: «رأيت مسنماً» فإنه يعني به كهية سنام البعير لا محدوداً كهية الشطبة، وأما قوله: «لاطئة» فيعني به مسطحة بارزة، كهية السطح، يتميز على الأرض منها، ولا يعلو كل العلو عليها»<sup>(٩)</sup> ١ هـ.

(١) مختصر خليل ص ٥٥.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٤٦٨.

(٣) المنتقى ٢ / ٢٢.

(٤) اللباب ١ / ١٣٢ والمغني ٢ / ٥٠٥.

(٥) مغني المحتاج ١ / ٣٥٣.

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦.

(٧) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٣٩.

(٨) مختصر خليل ص ٥٣.

(٩) عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩.

أما الدعاء على الميت فلا حد له، وقد ورد فيه ما ذكر المصنف عن ابن أبي زيد في الرسالة. قال في مسالك الدلالة: «هذه الأدعية ملتقطة من عدة أحاديث وآثار» وساقها بسندها (١).

وجاء في آخر الدعاء الذي أحال إليه المصنف في الرسالة: «وإن كانت امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم تتماذى بذكرها على التأنيث، غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا» (٢) ١ هـ. وقد تقدم ما جاء في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك.

وقد ورد فيه أيضاً دعاء أبي هريرة، ولفظه كما في الموطأ: «عن أبي سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» (٣) ١ هـ. ومن لم يحفظ دعاء مأثوراً فليدع بما تيسر له. وقد تقدم أن الدعاء ركن بين التكبيرات الثلاث الأولى، ولا قراءة فيه.

أما الدعاء بعد الرابعة فاختر اللخمي وجوبه، والمشهور خلافه، قاله البناني وسلمه الرهوني (٤).

وقوله: «وندب تعزية أهل الميت بعد دفنه وتهيئة طعام لهم».

---

(١) مسالك الدلالة ص ١٠٢. للعلامة الشيخ أحمد بن الصديق المغربي.

(٢) الثمر الداني ص ٢٨٥.

(٣) الموطأ ١ / ٢٢٨.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٩١. وحاشية الرهوني ١٩٧/٢ والشرح الصغير ١/٥٥٥.

يعني أنه يندب للناس تسلياً أهل الميت وحملهم على الصبر بذكر ما وعد الله به الصابرين من عظيم الأجر والدعاء لهم بمضاعفة الأجر، والدعاء للميت بالرحمة.

والأصل في ذلك ما رواه ابن ماجه: «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

كما يندب لجيرانهم تهيئة طعام لهم، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم». «أو أتاهم ما يشغلهم». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

أما ما يفعل اليوم من تجمع الناس عند أهل الميت وتوافدهم إليهم من كل ناحية، فإنه مخالف لعمل السلف، وشبيه بصنع أهل الجاهلية. ففيه يتكلف أهل الميت من المال ما لا طاقة لهم به، زيادة على مصيبتهم.

روى أحمد وابن ماجه بسند صحيح: «عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٥١١.

(٢) الفتح الرباني ٨ / ٩٣ ومختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٩٤.

(٣) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمان ٨ / ٩٤ - ٩٥.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ والمغني ٢ / ٥٥٠.

## فَصَلِّ يَغْسِلُ الرَّجُلُ مَحْرَمَهُ





يغسل الرجل محرمه عند فقد النساء، والمرأة محرمها  
عند فقد الرجال، لكن مع السترة فيهما، كما تغسل الأجنبية ابن  
سبع فدون، وييمم الكبير لمرفقيه، ويغسل الرجال الأجانب  
الرضيعة، وييممون الكبيرة لكوعياها. ولا يعيب الدور دفن  
السقط فيها، بخلاف غيره.

\* \* \*

إذا ماتت المرأة في بلد لا زوج فيه ولا نساء، فإن محرمها يغسلها من فوق ثوبها، وكذلك الرجل يموت في بلد لا زوج فيه ولا رجال، تغسله محرمه من فوق ثوبه.

ففي المدونة قال مالك: «في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء: أمه أو أخته أو عمته أو خالته، أو ذات رحم محرم منه، فإنهن يغسلنه ويسترنه. وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء، وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجال»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما إذا ماتا ببلد لا زوج فيه ولا رجال ولا محرم للرجل ولا زوج فيه ولا

---

(١) المدونة ١ / ١٦٧ - ١٦٨.

نساء ولا محرم للمرأة فإنهما يُتَمَمَّان، يُتَمَّم الرجل لمرفقيه، والمرأة لكوعيهما.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يمت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يمتنه أيضاً»<sup>(١)</sup> اهـ.

قال ابن القاسم: «يممن وجهه ويديه إلى المرفقين، لأن ذراعي الرجل ليستا بعورة، فتوصل إليهما الطهارة». نقله الباجي<sup>(٢)</sup>.

أما غسل الأجنبية ابن سبع سنين فأقل، فالأصل فيه ما في المدونة، ففيها: «وقال مالك: لا بأس بغسل المرأة الصبي الصغير، إن كان ابن سبع سنين، وما أشبهه»<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير»<sup>(٤)</sup>. كما يجوز غسل الرجل الأجنبي للرضيعة وفوقها بيسير، وحكى الحطاب الاتفاق عليه، وذكر المواق أن ابن القاسم خالف في ذلك<sup>(٥)</sup>.

أما إذا كان الأمر عادياً، بأن مات الرجل في بلد به رجال، والمرأة ببلد به نساء، فإن الأفضل أن يغسل الميت وزوجه، ثم أولياؤه الأقرب فالأقرب حسب ما سيأتي في كتاب النكاح، ثم يأتي الأجنبي فالمرأة المحرم. قال خليل: «وقدم الزوجان إن صح النكاح... ثم أقرب أولياؤه ثم امرأة محرم... الخ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الموطأ ١ / ٢٢٣.

(٢) المنتقى ٦ / ٢.

(٣) المدونة ١ / ١٦٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٥) مواهب الجليل ٢ / ٢٣٤.

(٦) مختصر خليل ص ٥١.

والأصل في ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «لو مت قبلي لغسلتك». رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. قاله في بلوغ المرام<sup>(١)</sup>. وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها كانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه<sup>(٢)</sup>.

أما العصبه فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال: «ليله أقربكم منه، إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة». أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال الهيثمي: ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث علي قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً» رواه الحاكم والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

وروى أحمد من حديث ابن عباس: «أن العباس والفضل وقثم كانوا يقلبونه». وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، قاله في التلخيص<sup>(٦)</sup>.

وعليه فإن رسول الله ﷺ غسله عصبته، وأن الذي يسبق العصبه هو الزوجان، لحديثي عائشة المتقدمين.

ويكره دفن السقط في الدار، لكنه لا يعيها، بخلاف غير السقط

---

(١) بلوغ المرام ص ١١٠.

(٢) الفتح الرباني ١٥٧ / ٧ ومختصر سنن أبي داود ٢٩٩ / ٤.

(٣) الفتح الرباني ١٥٣ / ٧.

(٤) مجمع الزوائد ٢١ / ٣.

(٥) تلخيص الحبير ١٠٥ / ٢.

(٦) المرجع السابق.

فيعيها. ففي المدونة: «قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن السقط، أيدفن في الدار؟ فكره ذلك»<sup>(١)</sup> هـ. وسئل مالك عمن وجد سقطاً في دار اشتراها؟ فقال: لا أرى السقط عيباً، لأنه ليس له حرمة الموتى. قاله في جواهر الإكليل<sup>(٢)</sup>.

والسقط بثلاث السين، والكسر أكثر: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. قاله في اللسان<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المدونة ١ / ١٦٢ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١١٣ .

(٣) لسان العرب ٧ / ٣١٦ .

# كِتَابُ الزَّكَاةِ



الزكاة أحد أركان الإسلام، وقرينة الصلاة. قال أبو بكر رضي الله عنه: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». وهي من خطاب الوضع، فتجب على المكلف في ماله. وتجب في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بها الولي. ووجوبها في النكدين والنعم، وعشرين نوعاً من الحبوب: التمر والزبيب والبر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعلس والقطاني السبعة، وذوات الزيوت الأربع، وما كان للتجارة مما سوى ذلك.

\* \* \*

الزكاة لغة: «النماء والتطهير - ينمى بها المال من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه». قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد تقدم حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» وعد منها الزكاة. وهي قرينة الصلاة قرنت بها في كثير من الآيات.

قال ابن رشد: «والزكاة واجبة كوجوب الصلاة، أوجبها الله على عباده

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٤٨.



وقرنها بها في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٤)</sup> ١ هـ. (٥).

أما ما ذكر المصنف عن أبي بكر الصديق فالأصل فيه ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ - وكان أبو بكر - وكفر من كفر من العرب - فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»<sup>(٦)</sup>.

وقد تقدم حديث الصحيحين في كتاب الصلاة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

ولعل أبا بكر وعمر لم يطلعا عليه. قال الشوكاني: «ولو بلغهما لما خالف عمر، ولما احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس»<sup>(٧)</sup> ١ هـ.

(١) البقرة (٤٣).

(٢) التوبة (٥).

(٣) التوبة (١١).

(٤) البينة (٥).

(٥) المقدمات مع المدونة ١ / ٢١٠.

(٦) منتقى الأخبار ٢ / ١٢٠.

(٧) نيل الأوطار ٤ / ١٧٨.

وقوله: «وهي من خطاب الوضع» يعني أنها حكم من الله بين فيه أن السبب في إخراجها هو بلوغ النصاب، فلا يشترط في ذلك البلوغ أو العقل فهي متعلقة بالمال لا بتكليف ربه فتجب على المكلف كما تجب عن غيره. وعليه فإن الزكاة يجب إخراجها من مال الصبي والمجنون، والمخاطب بذلك وليهما. والأصل في ذلك ما رواه الدارقطني: «عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قام فخطب الناس فقال: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». ورواه الترمذي من طريق أخرى وضعفه<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: «عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»<sup>(٢)</sup>. وفيه: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي المدونة: «قلت: هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة؟ قال: سألت مالكا عن أموال الصبيان؟ فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي نواضهم وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتجارة. قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال الباجي: «إذا ثبت ذلك فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي وهو الذي يعصي بترك إخراجها، وأما الطفل فليس بعاص»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا تجب في مال صبي ولا

---

(١) سنن الدارقطني ٢ / ١١٠ وسنن الترمذي ٢ / ٧٦.

(٢) الموطأ ١ / ٢٥١.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) المدونة ١ / ٢١٣.

(٥) المنتقى ٢ / ١١٠.

(٦) المجموع ٥ / ٣٢٩ والمغني ٢ / ٦٢٢.

مجنون<sup>(١)</sup>. واحتج بحديث «رفع القلم عن ثلاثة . . » وقد تقدم تخريجه .

أما ما تجب فيه الزكاة ففي الموطأ: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة، إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

قال الباجي: «والحرث ها هنا كل ما لا ينمو ولا يزكو إلا بالحرث والعمل كالثمار والزروع»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

وقال الأبي نقلاً عن المازري: «شرعت الزكاة للمواساة، ولما كانت المواساة إنما تكون بماله بال من الأموال وضعها الشارع في الأموال النامية وهي العين والحرث والماشية»<sup>(٤)</sup> ١ هـ.

والمراد بالعين الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات، وبالماشية النعم: «الإبل والبقر والغنم» وبالحرث العشرون نوعاً التي ذكر المصنف رحمه الله بما فيها ذوات الزيوت الأربع الآتي ذكرها. كما تجب فيما أعدّ للتجارة من غير ما ذكر.

وسياتي تفصيل ذلك في الفصول التالية إن شاء الله .

---

(١) اللباب ١ / ١٣٧ .

(٢) الموطأ ١ / ٢٤٥ .

(٣) المنتقى ٢ / ٩٢ .

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ١١١ .

## فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفَتَدَيْنِ



يجب على مالك النصاب وهو من الذهب عشرون ديناراً  
(وهي تبلغ من الليرة المجيدية ثلاثة عشر وثلثاً). ومن الفضة  
مائتا درهم: (ومبلغها من الروبية الإنكليزية ست وخمسون).  
فإذا تم النصاب من أحدهما أو مجموعهما، كان يكون عنده  
سبع ليرات إلا ثلث وثمان وعشرون روبية، وكان ملكه تاماً  
- بخلاف العبد والغاصب - وجبت فيه الزكاة بعد الحول.  
والمخرج منه ربع العشر.

\* \* \*

تجب زكاة الذهب والفضة على من ملك نصاباً من أحدهما أو  
مجموعهما.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا  
يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التوبة (٣٤).

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٩٣٠.

والكنز: هو المال الذي لم تؤد زكاته. قاله مالك<sup>(١)</sup>.

والنصاب من الذهب عشرون ديناراً، ومن الفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر إذا حال عليهما الحول.

والأصل في ذلك ما يأتي: فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء «أي في الذهب» حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود، قاله في بلوغ المرام، وقال: «وهو حسن واختلف في رفعه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ والصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

قال الأبي - نقلاً عن النووي: «وأجمعوا على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً شرعية، أوقية الحجاز». ثم قال الأبي: «فإذا كانت الأوقية أربعين درهماً، فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، قيمتها مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ٢٥٦.

(٢) بلوغ المرام ص ١٢١.

(٣) الموطأ ١ / ٢٤٤ وصحيح البخاري ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥ وصحيح مسلم ٢ / ٦٧٣.

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ١٠٩ - ١١٠.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

وهو عمل أهل المدينة ففي الموطأ: «قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم»<sup>(١)</sup>.

والمثقال والدينار مترادفان، فقد نطقت السنة بهما على حد سواء، روى ابن حزم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»<sup>(٢)</sup>. وتقدم في حديث علي: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً».

ولا زكاة في حلي متخذ للباس النساء، حيث كان للمرأة، أو للرجل يريده لزوجته أو بناته، أو ما أشبه ذلك ليلبسه في الحال<sup>(٣)</sup>. ومعنى ذلك أن الحلي المباح المستعمل لا تجب فيه زكاة، ومنه خاتم الفضة للرجل.

أما الحلي الحرام وهو الذي يتخذه الرجل للباس، كخواتم الذهب وأسورته، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، كما تجب الزكاة في الأواني الفضية والذهبية، والمجامر والملاعق ونحو ذلك. وتقدم أن اقتناءها محرم على النساء والرجال. وبه قال أحمد والشافعي في أصح قوليه<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن القاسم أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة».

وعن مالك: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه

---

(١) الموطأ ٢٤٦/١.

(٢) المحلى ٦٩/٦.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٢٩٩.

(٤) الروض المربع ١١٤/١ والمجموع ٣٧ / ٦.



الذهب . ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وقال مالك : من كان عنده تبر ، أو حلي من ذهب أو فضة ، لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ ربع عشره ، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم»<sup>(١)</sup> اهـ .

وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في الحلي مهما كان ، إذا بلغ نصاباً ، وحال عليه الحال<sup>(٢)</sup> . . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا قال : «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده قوي وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة .

ومذهبنا - كما تقدم - أن الفضة تضم إلى الذهب ، فيكمل كل منهما نصاب الآخر بقيمة الصرف . وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أصح روايتيه<sup>(٤)</sup> . وقال الشافعي : لا يزكى واحد منهما حتى يبلغ - بمفرده نصاباً كاملاً<sup>(٥)</sup> .

والعملات الورقية والمعدنية المتعامل بها اليوم ، حكمها حكم النقدين : الذهب والفضة ، فينظر إلى ما يقابلها من الذهب ، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً ، وحال عليها الحال ، زكيت .

وباستطاعتنا أن نجعل المثقال مقياساً ، لأن وزنه أربعة غرامات وربع ، والغرام له ثمن من هذه العملات ، تذكره الإذاعات والصحف كل يوم . وإذا

---

(١) الموطأ / ١ / ٢٥٠ .

(٢) الهداية / ١ / ١٠٤ .

(٣) بلوغ المرام ص ١٢٣ .

(٤) الكافي / ١ / ٢٨٧ والهداية / ١ / ١٠٥ والإنصاف / ٣ / ١٣٤ .

(٥) المجموع / ٦ / ١٨ .

كان المئقال يزن أربعة غرامات وربع غرام، فإن النصاب يكون (٨٥ خمسة وثمانين غراماً). من الذهب. ومقابل هذا من العملة يزكى، إذا حال عليه الحول. فإذا كان ثمن الغرام الواحد من متوسط الذهب أربعين درهماً إماراتياً، فإن النصاب يكون (٣٤٠٠) ثلاثة آلاف وأربعمائة درهم. ثم لكل عملة ما يقابلها من الذهب على هذا النمط وقد اقتصرنا على قيمة الذهب من العملات لأنها مرتبطة به دون الفضة.

وأشار المصنف - رحمه الله - إلى أن العملات الذهبية والفضية يضم بعضها لبعض، ومثلها العملات الورقية والمعدنية، فمن عنده مبلغ من العملة الوطنية كالأوقية في بلادنا، والدرهم في الإمارات العربية المتحدة، وعنده مبلغ من العملات الأجنبية، كالدولار الأمريكي، والجنيه الإسترليني، والفرنك الفرنسي، فإنه يضم الجميع إذا حال عليه الحول ويزكيه، ولو لم يبلغ نصاباً إلا من الجميع.

والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة عن مالك قال فيها: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً»<sup>(١)</sup>. والكراهة بمعنى الحرمة. مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام كما سيأتي إن شاء الله.

وما أحسن ما قال العلامة: الشيخ محمد فال بن أحمد قال التندغي الشنقيطي، في كلامه على أول ظهور عملة ورقية، جاء بها المستعمر لبلادنا (موريتانيا) سنة ١٣٤٠ وقد سميت هذه العملة بالكيت فقال:

«الكيت في ذا القطر عين العين لا تطلب الأثر بعد العين  
قوم به المتلف والأعمالا زنها به وقارض العمالا  
صار التعامل به حتى غدت تبعاً العين له إن وجدت

(١) المدونة الكبرى ٣ / ٩٠ - ٩١.

فلا تُباع دون أن تُقَوِّمًا به ورُبُّ مقتدٍ تَقَدِّمًا  
قال:

«والكَيْت للفضة عرف نقله والعرف إن وافق شرعاً أعمله  
إلى أن قال:

«والصُّكُّ فيه كتب الطعام لا يُباع إلا بعد قبضٍ فعلاً  
نص الموطأ فيه ذا<sup>(١)</sup> والكَيْتُ قَدْ كُتِبَ فيه بَعْضُ نقدٍ يَنْتَقَدُ  
بكتب حاكم غدا الصُّكُّ طعام وهو بما كُتِبَ بالفضة قام  
حاصل ذا أن الزكاة وجبت فيه وتجوز القراض قد ثبت  
ولا تقل جاز لي التقارض به ولا زكاة ذا تَعَارَضَ  
إذ القراض شرطه النقد ولا يجوز في سوى النقود مسجلاً».

وقوله «بخلاف العبد والغاصب» يعني أن الرقيق لا زكاة عليه لأن المال  
ليس له، ولا على سيده الذي له ماله لعدم تمام ملكه له.

وكذلك الغاصب لا زكاة عليه لأن المغصوب ليس له. قاله في  
التوضيح. وقيل عليه الزكاة لأن النقود في ضمانه، واختار الحطاب القول  
الأخير.

قال: «وأما الغاصب فإنها في ضمانه ويلزمه أن يزكيها». قال: «وقوله  
في التوضيح إنه ليس على الغاصب زكاة، يحمل على ما إذا لم يكن عنده  
وفاء، فتأمله والله أعلم»<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* \* \*

---

(١) هو في الموطأ ٢ / ٦٤١ عن مالك بلاغاً عن زيد بن أسلم ورجل من أصحاب  
النبي ﷺ، ووصله مسلم بمعناه عن أبي هريرة صحصح مسلم ٣ / ١١٦٢. وسيأتي  
نص الحديث - إن شاء الله - في كتاب البيوع وأحكامها في بحث بيع الطعام قبل  
قبضه.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٢٩٦.

وحول الربح حول أصله، ويكمل به النصاب، فمن ملك  
عشرة دنانير واتجر فيها. فربح عشرة أو أكثر، قبل الحول، أو  
عنده، زكَّاهُ لحولها، وإلا صبر لكمال النصاب. وأما الفائدة  
وهي ما تجدد من كهبة، أو إرث، أو ثمن مقتنى، فيستقبل بها،  
كغلة ما اشترى للتجارة. ومن ملك نصاباً أو استفاد دونه، زكى  
المستفاد بحوله وإن قل.

\* \* \*

يعني أن النقد المربوح لا يستقبل به حول، وإنما يزكى عند حلول  
حول أصله، لأنه حول له، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه، فإن تم النصاب  
عند الحول زكَّاه وإلا انتظر تمام النصاب، قرب من الحول أو بعد كالمثال  
الذي ذكر المصنف رحمه الله.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال مالك: في رجل كانت له عشرة  
دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكيها  
مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول، من يوم بلغت ما تجب فيه  
الزكاة، لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون. ثم لا زكاة فيها حتى  
يحول عليها الحول من يوم زكيت»<sup>(١)</sup> اهـ.

قال الباجي: «لأن حول الربح حول الأصل، سواء كان الأصل نصاباً أو  
دونه.

وقال أبو حنيفة: إن كان الأصل أقل من النصاب فإنه يستأنف حولاً من  
يوم كمل النصاب»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أما ما استفاد الشخص من النقد بهبةٍ أو إرث، أو ثمن عرض أو حيوان

(١) الموطأ ١ / ٢٤٧.

(٢) المنتقى ٢ / ٩٨.

مقتنين، أو إجارة دار أو سيارة، ونحو ذلك - فيستقبل به حولاً من يوم قبضه.  
والأصل في ذلك إجماع أهل المدينة، ففي الموطأ: «قال مالك: الأمر  
المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة  
المُكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى  
يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه»<sup>(١)</sup>. وعليه درج خليل فقال:  
«واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمان مقتنى»<sup>(٢)</sup>  
وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وإذا تجددت الفائدة في فترتين أو فترات مختلفة، وكان كل منها لا  
تجب فيه الزكاة فإن الفوائد الأولى تضم للفائدة الأخيرة التي كمل النصاب  
بها.

وتظهر أهمية هذه المسألة في موظف يمكنه أن يدخر ويرغب في ذلك.  
فإذا ادخر من مرتبه مبلغاً يساوي خمسة دنائير في شهر محرم مثلاً، وادخر  
قدر ذلك في كل من شهور صفر وربيع الأول وربيع الآخر، فإن مبدأ الحول  
يعتبر من شهر ربيع الآخر فيستقبل الحول للنصاب الذي كمل فيه. وقس  
على ذلك.

إلا إذا نقصت الفائدة الأولى عن النصاب بعد مرور الحول عليها كاملة  
ووجوب الزكاة فيها. فلا تضم لما بعدها، لتقرر حولها.

كما أنها لا تضم لما بعدها. بل يزكى كلاً في حوله. قاله في الشرح  
الصغير<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الموطأ ١ / ٢٤٧.

(٢) مختصر خليل ص ٦٠.

(٣) المجموع ٦ / ٦١.

(٤) الشرح الصغير ١ / ٦٢٩.

والتجارة على قسمين: احتكار وإدارة، فالمحتكر - وهو الذي يرصد بسلعه غلاء الأسواق - لا يقومها، وإنما يزكي المقبوض من أثمانها إذا بلغ نصاباً، ولو في مرات الحول من يوم ملك أصله، أو زكاه، ثم بعد ذلك يزكي ما قبضه وإن قل، لحول فقط، وكذلك دينه، وأما المدير - وهو الذي لا يرصد الأسواق - فيزكي الناض ويقوم السلع إذا باع منها بدرهم فأكثر، ويقوم المؤجل من العروض بالنقد، والنقد بالعروض، ثم بالنقد، فمن كان له ألف مؤجل إلى شهر شوال، وحوله رجب، يقال: لو أردنا أن نشترى حديداً مثلاً بألف مؤجل إلى شوال كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً، قيل لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً فبكم يشتري؟ فقيل - يشتري بثمانمائة، زكى ثمانمائة، وعلى هذا فقس.

ولا زكاة في قرض، ولا ضائعة، ولا مغصوبة، إلا بعد القبض فلحول فقط.

التجارة إما أن تكون من محتكر وهو الذي يشتري السلع زمن رخصها وينتظر بيعها زمن الغلاء، فهذا لا يكلف بتقويم سلعه وإنما يزكي ما قبض من أثمانها إن بلغ نصاباً وحال الحول على أصلها أو زكاتها. فيزكي الأثمان النقدية بعد قبضها ولو لم يقبضها إلا متفاوتة، كأن يقبض مرة أقل من النصاب، ثم يقبض تكملته في مرة أو مرات أخرى، أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمله من النقد وحده، فيزكيه لسنة واحدة<sup>(١)</sup>. وقال الثلاثة يُقَوَّمُ المحتكر عروضه كل سنة ويزكيها إذا بلغت نصاباً، لا فرق بينه وبين المدير<sup>(٢)</sup>.

وإما أن تكون التجارة من مدير، وهو الذي لا يستقر بيده عين ولا

(١) الشرح الصغير ١/ ٦٣٤.

(٢) الباب ١/ ١٤٨ - ١٤٩، والمجموع ٦/ ٤٧، والمغني ٣/ ٣٠ - ٣١.

عرض، فيبيع بما وجد ولو بدون ربح، فهذا يحسب ما عنده من النقود ويقوم ما عنده من العروض بالنقد، عند حلول الحول فيزكي الجميع بالنقد.

ويشترط في زكاة العروض أن يكون عند المدير ناض من العين عند الحلول، ولو قل كدرهم، أما إذا لم ينض له شيء ما، فلا زكاة عليه. قاله مالك في المدونة<sup>(١)</sup>.

ومثل العين ما يقوم مقامها من العملات الآنفة الذكر والله أعلم. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك عدم اشتراط النضوض وهو قول ابن حبيب<sup>(٢)</sup> وبه قال الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

والأصل في زكاة عروض التجارة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> قال ابن العربي: «قوله تعالى: «ما كسبتم»: يعني التجارة»<sup>(٥)</sup> وعن سمرة بن جندب قال: «أما بعد فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».

أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري<sup>(٦)</sup>. وعليه الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن في العروض - التي تدار للتجارة - الزكاة، إذا حال عليها الحول»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

ويزكي المدير دينه الحال المرجو، إن كان أصله من بيع لا من قرض، فإن كان نقداً أضافه لنقده وإن كان عرضاً قومه على نفسه مع العروض التي بيده.

كما يزكي دينه المؤجل إن كان مرجواً، وكان عرضاً أو نقداً أصله من غير قرض، فيقوم العرض بالنقد الحال، والنقد بالعرض، ثم بالنقد الحال.

---

(١) المدونة ٢٥٥/١ مطبعة السعادة. (٢) المنتقى للباقي ١٢٤/٢.

(٣) الباب ١/١٤٨، والمجموع ٤٧/٦، والمغني ٣/٣١.

(٤) البقرة (٢٦٧). (٥) أحكام القرآن ١/٣٣٥.

(٦) مختصر سنن أبي داود ١٧٥/٢. (٧) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.

وفي هذه الحالة تكون قيمته حالاً أقل من قيمته مؤجلاً كالمثال الذي ذكر المصنف رحمه الله .

والأصل في ذلك ما في المدونة ففيها: «فقلت لمالك فإن كان له - أي المدير - دين على الناس؟ قال: يزكيه مع ما يزكي من تجارته يوم يزكي تجارته، إن كان ديناً يرتجى اقتضاؤه». ثم قال: «وإذا كان لا يرجوه لم يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما دين غير المدير مهما كان فلا يزكى حتى يقبض، فإن كان عيناً وبلغ النصاب وحده أو مع غيره، زكى لسنة واحدة ولو لبث سنين عند من عليه . وكذلك دين القرض كما سيأتي .

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة ففي الموطأ: «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك. قال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قال الباجي: «وهذا كما قال أن من كان له دين من مال لا يديره فإنه لا يزكيه»<sup>(٣)</sup>.

ومن له نقد أو عرض تجارة تجب فيه الزكاة ولا يملك غيره وعليه دين ولو مؤجلاً من أي نوع فإن الدين يسقط زكاة القدر المساوي له من العين<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن المدين ليس كامل الملك. قاله الدسوقي<sup>(٥)</sup>. ومثل

(١) المدونة ١/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) الموطأ ١/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) المنتقى ٢/١١٤.

(٤) التاج والإكليل: ٢/٣٢٩. (٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٨١.



العين ما تنزل منزلتها من العملات المحلية والأجنبية .

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»<sup>(١)</sup>. وفيه: «عن يزيد بن خُصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا خاص بزكاة العين وعروض التجارة، أما زكاة الماشية والحبوب والثمار فلا يسقطها الدين. وعلل الباجي ذلك بأن الدين متعلق بالذمة، والعين لها ارتباط بالذمة، فتؤثر في قوة الذمة وضعفها، قال: «فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه، لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدماً، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية فإن الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة، فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها، فقدمت الزكاة فيها على الدين»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين، أو فقد، أو أسر، بخلاف العين»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع الصحابة على إسقاط زكاة العين بالدين. قاله ابن رشد<sup>(٥)</sup>. ومراد ابن رشد بالإجماع هنا قول الجمهور، ولما سيأتي عن الشافعي من خلاف ذلك.

وقال أبو حنيفة: الدين يسقط الزكاة في سائر الأموال إلا في الحرث،

---

(١) الموطأ ١ / ٢٥٣.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) المنتقى ٢ / ١١٣ - ١١٤.

(٤) مختصر خليل ص ٦٣.

(٥) شرح زروق على الرسالة ١ / ٣٢٧.

وقال أحمد: يسقط الزكاة في الجميع على المشهور، وقال الشافعي: لا يسقط الزكاة مطلقاً على الأصح<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ولا زكاة في قرض» إلخ، يعني أن القرض لا يزكى حتى يقبض، ولو كان لمدير كما تقدم، فإن قُبِضَ ولو بعد أعوام زكي لعام واحد، شأنه في ذلك شأن دين غير المدير الذي تقدم الدليل عليه من عمل أهل المدينة، إلا إذا أخر قبض الدين فراراً من الزكاة، فإنه يزكيه لكل سنة<sup>(٢)</sup>.

ولا زكاة أيضاً في عين ضاعت على ربها، فإن وجدها ربها زكاها لحول واحد.

وكذلك العين المغصوبة لا زكاة فيها إلا بعد قبضها، وحلول الحول، لعام واحد.

هذا بالنسبة للمغصوب منه، أما الغاصب فتقدم حكمه.

أما الماشية المغصوبة سنوات؛ فقليل: يزكيها لعام واحد، وقيل يزكيها لستين، إلا أن يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب. وشهر عlish القول الأخير<sup>(٣)</sup>.

وأما الثمار المغصوبة فتزكى لكل عام بلا خلاف<sup>(٤)</sup>.

أما العين المودعة فتجب زكاتها كل عام، إذ لا فرق بينها وبين التي بيد المالك، قال خليل: «وتعددت بتعددته في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) أوجز المسالك ٥ / ٢٩٣ والمغني ٣ / ٤١ - ٤٢. ومغني المحتاج ١ / ٤١١.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٦٣٢.

(٣) منح الجليل ١ / ٣٤٥.

(٤) شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٢ / ٤١٢.

(٥) مختصر خليل ص ٦٠.



فَصَلِّ فِي زَكَاةِ النِّعَمِ،  
وَلْيَشْرَطْ فِيهَا حُلُولُ الْحَوْلِ



من ملك خمساً من الإبل، أو أقل ونتاجت، فحال عليها  
الحول وهي خمس، أو أكثر بأصلها أو بنتاجها فعليه شاة، من  
جل غنم البلد تجزىء في الأضحية، وفي العشر شاتان، وفي  
خمسة عشر ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين  
بنت مخاض دخلت في الثانية، إلى خمس وثلاثين، وفي ست  
وثلاثين بنت لبون دخلت في الثالثة، إلى خمس وأربعين، وفي  
ست وأربعين حقة دخلت في الرابعة، إلى إحدى وستين ففيها  
جذعة دخلت في الخامسة، إلى ست وسبعين ففيها بنتا لبون،  
إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين. فإن زادت  
إلى تسع وعشرين ففيها حقتان، أو ثلاث بنات لبون الخيار  
للساعي، وتعين الموجود، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، ثم  
امض على هذا في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت  
لبون، وما زاد دون العقد وقص، والوقص: هو الذي لا يزيد  
المفروض به، والله أعلم.

\* \* \*

النعم بفتح النون والعين: الإبل والبقر والغنم، وهي التي تجب فيها

الزكاة من الحيوان، فإذا بلغت نصاباً وحال الحول عليها أو على أصلها بأن بلغت النصاب مع نتائجها وجبت فيها الزكاة.

وزكاة الإبل على مرحلتين؛ مرحلة تجب فيها الغنم، وهي من خمس إلى أربع وعشرين بإدخال الغاية. ففي كل خمس شاة، جذع أو جذعة.

وتؤخذ هذه الشاة من جل غنم البلد، فإن استوى في البلد الضأن والمعز أخذت من الضأن وقيل: يخير الساعي<sup>(١)</sup>. وإن تكن الغنم معدومة في بلد المزكي، أخذت من جل الغنم في أقرب بلد منه، قال الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

«واعتبروا في الشاة مهما تكن زكاة إبل جل ما في الموطن  
وإن تك الغنم في ذا البلد معدومة فما بأدنى بلد»  
وإن لم توجد الغنم فالأصح إجزاء بعير يفي بالقيمة<sup>(٢)</sup>. وقيل:  
لا يجزىء. والخلاف مبني على ما إذا كان ذلك بمنزلة القيمة أم لا<sup>(٣)</sup>.

أما المرحلة التي تجب فيها الإبل فمن خمس وعشرين فصاعداً. ففي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وهي التي مخض الجنين في بطن أمها. فأكملت سنة وحملت أمها<sup>(٤)</sup>. وفي ست وثلاثين بنت لبون... إلى آخر ما ذكر المصنف.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة،

(١) شرح ميارة الكبير ص ٣٠٥.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ١٢٥.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) شرح ميارة الكبير ص ٣٠٥.

وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل. فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة..»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البخاري وأبو داود عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه..» ثم جاء بنص الكتاب الذي روى مالك عن عمر، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزيادة ونقص»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان». يعني إلى مائة وتسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي. ويتعين الموجود منهما كما ذكر المصنف.

وقوله: «فما زاد على ذلك من الإبل..» إلخ، أي زاد بعشر لقول ابن حبيب: ثم لا تعتبر الزيادة بعد ذلك إلا بالعشرات، نقله المواق<sup>(٣)</sup>. وعليه درج خليل فقال: «ثم في كل عشر يتغير الواجب: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨ ومختصر سنن أبي داود ٢/ ١٧٧ - ١٨٠.

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢٦٠.

(٤) مختصر خليل ص ٥٧.



وقال الشافعي، وأحمد في أصح روايته: إذا زادت على المائة والعشرين بوحدة ففيها ثلاث بنات لبون<sup>(١)</sup>. واحتجا بما جاء في رواية للدارقطني من حديث الصدقات الذي تقدم عند البخاري وأبي داود ففيها. «فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين<sup>(٣)</sup>. واستدل بما رواه أبو داود في المراسيل، وإسحاق في مسنده، والطحاوي في مشكله من كتاب عمرو بن حزم وفيه: «فإن كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم». قاله الزيلعي وذكر أن المُحدثين تكلموا فيه<sup>(٤)</sup>.

والوقص ما زاد على الفرض حتى يبلغ الفرض الموالي، أي ما بين الفرضين من الأنعام كلها ولا يزكى. قال في المرشد المعين: ولا يزكى وقص من النعم كذا ما دون النصاب وليعم<sup>(٥)</sup>

\* \* \*

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٦٩ والمغني ٢ / ٥٨٣.

(٢) سنن الدارقطني ٢ / ١١٣.

(٣) انظر بقية الكلام في الهداية ١ / ٩٨.

(٤) نصب الرأية ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) شرح ميارة الكبير ص ٣٠٩.

# فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ



لا زكاة في البقر حتى يحول عليها الحول، وهي ثلاثون بأصلها، أو مع نتاجها، ففيها تباع أوفى سنتين، وفي الأربعين مسنة، دخلت في الرابعة إلى تسع وخمسين، وفي الستين تبيعان. ثم في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تباع، وما زاد دون العقد وقص.

\* \* \*

زكاة البقر لا تعقيد فيها، فإذا بلغ البقر ثلاثين وحال الحول عليها أو على أصلها بأن بلغت النصاب مع نتاجها، ففيها تباع أكمل سنتين، وإذا بلغ أربعين ففيها مسنة: (جذعة) أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وما بين الثلاثين والأربعين وقص لا يزكى كما تقدم.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة. وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: «لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان،

(١) الموطأ ١ / ٢٥٩.

والحاكم، وصححاه: «عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة. فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»<sup>(١)</sup>.

وإذا بلغ البقر مائة وعشرين خيراً الساعي بين أخذ ثلاث مسنات وأربعة أتبعه. وإلى ذلك أشار خليل بقوله: «ومائة وعشرين كمائتي الإبل»<sup>(٢)</sup>.  
وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: في أربعين مسن أو مسنة، فإن زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك، إلى ستين ففي كل واحدة زائدة ربع عشر مسنة، حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

ولا زكاة في الغنم حتى يحول عليها الحول، وهي أربعون بأصلها، أو بنتاجها، ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وشاة ففيها ثلاث. وفي أربعمئة أربع، ثم في كل مائة شاة، وما زاد دون المائة وقص.  
وتضم البخاتي للعراب، والجواميس للبقر، والمعز للضأن.

\* \* \*

(١) نيل الأوطار ٤ / ١٩١.

(٢) مختصر خليل ص ٥٧.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٧٤ والمغني ٢ / ٥٩١.

(٤) الهداية ١ / ٩٩.

إذا بلغت الغنم أربعين من الضأن أو المعز أو منهما معاً، وحال الحول عليها أو على أصلها ففيها شاة جذعة أو جذع، ذو سنة كاملة، ولو معزاً على المشهور.

وقال ابن حبيب: لا يجزىء من المعز إلا الثني<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يجزىء إلا الثني منهما معاً<sup>(٣)</sup>.

وتستمر الفريضة على ما ذكر المصنف رحمه الله.

والأصل في ذلك كتابا أبي بكر وعمر المتقدمين، عند مالك والبخاري وأبي داود، فجاء في ذينك الكتابين: «وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة». هذا لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي: «يريد والله أعلم أن في المائتي شاة وشاة ثلاث شياه، وكذلك في ثلاثمائة وتسع وتسعين، حتى تكون أربعمائة شاة فيكون فيها أربع شياه، لأنه حكم انتقال الفرض على المبين، فوجب أن يكون الاعتبار بذلك»<sup>(٥)</sup> اهـ.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في زكاة الغنم، إلا ما تقدم في سن الشاة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) حاشية الرهوني ٢ / ٢٤٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٧٤ والمغني ٢ / ٦٠٥.

(٣) اللباب ١ / ١٤٢.

(٤) الموطأ ١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ وصحيح البخاري ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٥) المنتقى ٢ / ١٣٠.

(٦) اللباب ١ / ١٤٣ ومغني المحتاج ١ / ٣٧٤ والمغني ٢ / ٥٩٧.

وقول المصنف: «وتضم البخاتي...» إلخ البخاتي: بتخفيف الياء وتشديدها: جمع بختي ويجمع أيضاً على بخت<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك ما في الموطأ عن مالك أن الإبل العراب والبخت يجمعان، والضأن والمعز يجمعان، والبقر والجواميس، يجمعان. وتؤخذ الزكاة من أكثرهما، أي من أكثر ما يُجمعان، فإن تساويا أخذها الساعي من أيهما شاء<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف في وجوب زكاة السائمة، أي الراعية من النعم، واختلف في زكاة المعلوفة والعاملة من إبل وبقر، فعند إمامنا مالك تجب زكاتها، وجعل ما جاء في كتاب الصدقة: «وفي سائمتها...» من باب الجواب طبق السؤال. واحتج إمامنا بعموم حديث أبي سعيد المتقدم عن الموطأ والصحيحين: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة...». ولأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين شاة شاة، ولم يخص سائمة من غيرها. قاله الزرقاني<sup>(٤)</sup>.

أما العاملة من الإبل والبقر ففي الموطأ: «قال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني وبقر الحرث، إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال الثلاثة: لا زكاة في عاملة، ولا معلوفة إذا كانت تعيش بالعلف أكثر السنة<sup>(٦)</sup>. واستدلوا بمفهوم الوصف من الحديث المتقدم: «في سائمتها الزكاة». وحديث «في كل إبل سائمة...»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

---

(١) انظر الصحاح ٢٤٣/١.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٠.

(٣) اللباب ١/ ١٤٠ - ١٤٣. ورحمة الأمة ص ٩٨ والإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٦٧.

(٥) الموطأ ١/ ٢٦٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٢ والمجموع ٥/ ٣٥٧ والمغني ٢/ ٥٧٧.

والحاكم والبيهقي مرفوعاً، من طريق بهز بن حكيم وقد تكلم فيه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

ويشترط لزكاة الأنعام - مع الحول - مجيء الساعي إذا كان ثم ساع.

واعلم أن ما استفيد من النعم قبل الحول يضم إلى ما قبله إن كان نصاباً.

\* \* \*

يعني أن زكاة الأنعام يشترط فيها مع حلول الحول - مجيء الساعي (وهو الذي يكلف بجمع الزكاة)، ويسمى المصدق (بكسر الدال) إن كان موجوداً. والأصل في أن قدوم الساعي شرط وجوب، إن كان موجوداً - عمل أهل المدينة ففي المدونة عن أبي الزناد قال: «السنة والأمر عندنا أن المصدق لا يصدق إلا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية، يوم يقدم على المال، لا يلتفت إلى شيء سوى ذلك. قال أشهب: قال أبو الزناد: وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان قبله من الفقهاء يقولون ذلك»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

ولمراعاة الرفق بالساعي وأصحاب المواشي: يندب أن يخرج الساعي - الذي يعمل لجمع الزكاة - طلوع الثريا بالفجر، لأن ذلك هو الوقت الذي تجتمع فيه المواشي على المياه.

والأصل في ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد، ولأبي داود: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»<sup>(٣)</sup>. وعليه عمل أهل المدينة، ففي المدونة: «قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا، ويسير

(١) نيل الأوطار ١٧٩/٤ .

(٢) المدونة ١ / ٢٨٢ .

(٣) بلوغ المرام ص ١٠٤ .



الناس بمواشيهم إلى مياهمهم . قال مالك : وعلى ذلك العمل عندنا ، لأن ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء ، وعلى السعة لاجتماع الناس»<sup>(١)</sup> هـ .

وقوله : «واعلم أن ما استفيد من النعم» . إلخ - يعني أن من كان عنده إبل أو بقر أو غنم ، ثم استفاد نعماً من جنسها بهبة أو شراء أو ميراث قبل حلول الحول على الماشية التي كانت عنده ولو بيوم واحد ؛ فإنه يضمه لها ويزكيه معها إن كان المال الأول نصاباً . أما إن كان أقل من نصاب فيستقبل بالفائدة الحول .

والأصل في ذلك ما في الموطأ ففيه : «قال مالك : من أفاد ماشية من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول ، من يوم أفادها ، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية» . ثم قال : «في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة ، فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب في دونها الصدقة ، أو ورثها ؛ أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث» . قال : «ولو كانت لرجل إبل أو بقر أو غنم ، تجب في كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد إليها بغيراً أو بقرة أو شاة ، صدقها مع ماشيته حين يصدقها . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إليّ في هذا»<sup>(٢)</sup> هـ .

وقال الشافعي وأحمد : لا تزكى الفائدة حتى يحول عليها الحول ، ولو كان ما قبلها نصاباً . من جنسها ، إلا إذا كانت من نسل فتزكى مع أصلها كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وخلطاء الماشية يزكون زكاة مالك واحد ، إذا كانوا كلهم مسلمين أحراراً

---

(١) المدونة / ١ / ٢٨٢ .

(٢) الموطأ / ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) المجموع / ٥ / ٣٧٤ والمغني / ٢ / ٦٢٧ .

وكان كل واحد يملك نصيباً بمفرده، واختلطوا في الراعي والماء والمسرح والمراح والفحل، ونووا الخلطة من أجل تخفيف العمل عليهم، لا من أجل الفرار من الزكاة.

والأصل في ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر عن رسول الله ﷺ، وكتاب عمر بن الخطاب وجاء في الكتابين الذين أتينا بأولهما آنفاً عن الموطأ وصحيح البخاري: «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». أي حسب ملكهما.

وفي الموطأ: «قال مالك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحل واحداً والمراح واحداً، والدلو واحداً: فالرجلان خليطان. وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه. قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك. قال مالك: «ولا تجب الصدقة في الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفيه «قال مالك وتفسير قوله: «ولا يجمع بين مفترق» أن يكون نفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك. وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقاً غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك، فقليل: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع». خشية الصدقة. قال مالك: «فهذا الذي سمعت في ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومثله لأحمد، إلا أنه لا يشترط في خلطة الماشية أن يكون كل واحد

---

(١) الموطأ ١/٢٦٣.

(٢) الموطأ ١/٢٦٤.

ملك نصاباً. فإذا كان عند شريكين أربعون شاة، لكل واحد عشرون شاة وجبت عليهما الزكاة، فيخرجان شاة بينهما<sup>(١)</sup>.

كما أن الشافعي لا يشترط في الخلطة أن يكون كل ملك نصاباً، ولا أن يكون المال ماشية، بل تصح عنده في كل ما يزكى من ماشية ونقد وزروع وثمار<sup>(٢)</sup>.

أما أبو حنيفة - فلا تؤثر الخلطة عنده مطلقاً في الزكاة<sup>(٣)</sup>.

ولزم الوسط فيما يدفع في الزكاة ولو انفرد الأعلى أو الأدنى. والأصل في ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عباس مرفوعاً في إرسال معاذ إلى اليمن: «وتوق كرائم أموال الناس»<sup>(٤)</sup>، وحديث عبد الله بن معاوية الغاضري مرفوعاً، وفيه: «ولا يعطى الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم...»، أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري أنه أخرجه منقطعاً وأنه أسنده البغوي والطبراني، وغيرهما<sup>(٥)</sup>. والدرنه الجرباء، وأصله من الوسخ. والشرط اللثيمة: رذال المال، وقيل: صغاره وشراره<sup>(٦)</sup>. ومنه قول جرير:

«تُساق من المعزى مهور نسائهم ومن شرط المعزى لهن مهور»<sup>(٧)</sup>

وفي الموطأ «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرُّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها

(١) المغني ٢/ ٦٠٧.

(٢) الاقناع ١/ ٢٠٣.

(٣) المحلى ٦/ ٥٢ - ٥٣ والمغني ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥٢٩ وصحيح مسلم ١/ ٥١.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٩٨.

(٦) النهاية ٢/ ١١٥، ٤٦٠.

(٧) لسان العرب ٩/ ٢٠٤.

وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»<sup>(١)</sup> ١ هـ. والحزرات: جمع حزرة بسكون الزاي: (وهي خيار مال الرجل) سميت بالحزرة، لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه<sup>(٢)</sup>.

ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام بما في ذلك الخيل، لما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»<sup>(٣)</sup> وبه قال الشافعي وأحمد، وصاحب أبي حنيفة: محمد بن الحسن وأبو يوسف<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً تجب فيها الزكاة، وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوْمُها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وليس في ذكورها منفردة زكاة، أما الإناث المنفردات فقليل: تجب فيها الزكاة، وقيل: لا تجب<sup>(٥)</sup>. واحتج بحديث جابر: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم». رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفاه. وقال الشوكاني: لا تقوم به حجة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٧.

(٢) النهاية ١/ ٢٦٨.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٧ واللؤلؤ والمرجان ١/ ١٩٧.

(٤) المجموع ٥/ ٣٣٩ والمغني ٢/ ٦٢٠ والهداية ١/ ١٠٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نصب الراية ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ونيل الأوطار ٤/ ١٩٧.



فَصْل  
فِي زَكَاةِ الشَّمَارِ وَالْحَبُوبِ



لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق، وهي  
ثلثمائة صاع، بصاع الفطرة، فإن سقيت بآلة ففيها نصف العشر  
وإلا فالعشر وهذا القدر من زيت ماله زيت أو حبه، إلا الزيتون  
فمن زيتته وإلا فمن ثمنه، كما لا يجف من عنب ورطب، ولا  
يجزىء إخراجها إلا بعد الجفاف.

والوجوب بطيب الثمر وإفراك الحب، فمن باع بعده فعليه  
الزكاة. وجاز شرطها على المشتري إن أمن. وإنما يخرص  
التمر والعنب للحاجة، ويضم السبع إلى غيره، والكل على  
حكمه.

والتمر بأنواعه صنف. والقطاني صنف، والبر والشعير  
والسُّلت صنف. وما سوى ذلك أصناف والله أعلم.

\* \* \*

تجب زكاة الحبوب والثمار، والنصاب فيهما: خمسة أوسق. والوسق: ستون  
صاعاً، والصاع: أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام. فعلى ذلك يكون الخمسة  
أوسق ثلاثمائة صاع بصاع الفطرة صاع النبي ﷺ ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك.  
والأصل في ذلك حديث أبي سعيد المتقدم عن الموطأ والصحيحين،



وفيه: «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

قال عياض: «فتضمن الحديث فائدتين: الأولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه»<sup>(١)</sup>.

وقوله: فإن سقيت بآلة.. إلخ، الأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشراً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر»<sup>(٢)</sup> ومثله في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»<sup>(٣)</sup>. والعشري: «هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر»<sup>(٤)</sup>. وعليه عمل أهل المدينة.

ففي الموطأ قال مالك: «والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك؛ وما سقته العيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر. إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ. وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك»<sup>(٥)</sup> اهـ. والبعل: هو ما يشرب من النخيل بعروقه، من غير سقي سماء ولا غيرها»<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي أن ما سقي بآلة يجب فيه نصف العشر، وإلا فالعشر كله مع اشتراط بلوغ النصاب الأنف الذكر»<sup>(٧)</sup>.

وقوله: «وهذا القدر من زيت ماله زيت» يعني أن الزيتون وغيره من

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ١٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٥٤٠.

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ١٣٦.

(٤) النهاية ٣ / ١٨٢.

(٥) الموطأ ١ / ٢٧٣.

(٦) النهاية ١ / ١٤١. (٧) مغني المحتاج ١ / ٣٨٥، والمغني ٢ / ٦٩٦.

الحبوب التي يعصر منها الزيت، تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أوسق، وفيها نصف العشر إن سقيت بآلة، وإن لم تسق بها ففيها العشر كله.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العشر. قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ خمسة أوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه. والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلاً، ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح، ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره»<sup>(١)</sup>.

وتخرج زكاة ذي الزيت من زيتته، وإن أخرجت من حبه أجزاء، إلا الزيتون فلا تخرج الزكاة إلا من زيتته، إن كان له زيت، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فتخرج من ثمنه.

وكذلك ما لا يبيس من عنب وتمر، كعنب مصر ورطبها فتخرج الزكاة من ثمنه إن بيع، وإلا فيقوم وتخرج من قيمته، ولا يجزىء الإخراج من حبه<sup>(٢)</sup>. وقوله: «والجوب بطيب الثمر وإفراك الحب..» إلخ.

يعني أن وجوب زكاة الثمار والحبوب يتعلق بطيب الثمر وإفراك الحب، فإذا باع المالك بعد الطيب والإفراك فعليه الزكاة إن بلغ نصاباً، وكذلك إذا مات بعدهما وجب إخراجها من ماله قبل قسم التركة. أما إذا مات قبل الطيب والإفراك، فالزكاة على الوارث إذا ورث نصاباً<sup>(٣)</sup>. ويجوز للبائع أن يشترط الزكاة على المشتري، إن كان ثقة لا يتهم في إخراجها<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ١/٢٧٢.

(٢) شرح ميارة الكبير ص ٢٩٤ والشرح الصغير ١/٦١٠.

(٣) المدونة الكبرى ١/٢٨٨.

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٨٨.

وقوله: «وإنما يخرص التمر والعنب للحاجة...» - يعني أن التمر والعنب يجوز خرصهما على رؤوس شجرهما، للحاجة إلى أكلهما رطبين، وذلك عندما يبدو صلاحهما، ويحل بيعهما، حسبما سيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله.

وتخرج زكاتهما تمرّاً وزبيباً بعد الخرص. والخرص: هو الحزر، أي التقدير بالظن، وخرص النخلة والكرمة يخرصها: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرّاً، ومن العنب زبيباً، قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق.

فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلّى بينهم وبينه يأكلونه كيفما شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم». ثم قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص على أهلها، وثمرها في رؤوسها، إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرّاً عند الجذاذ». قال: «وكذلك العمل في الكرم أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

وكيفية الخرص أن يُخرَص الحائظ نخلة نخلة، وكرمة كرمة، فيقال كم فيه من الثمر أو العنب قبل أن يجف، وكم فيه من الثمر والزبيب بعد أن يجف، فإذا بلغ خمسة أوسق بعد الجفاف زكي وإلا فلا. وإن أصابته جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ حُسِب لها حسابها<sup>(٣)</sup>. وعليه فإن زكاة الثمار لا تخرج إلا بعد الجفاف، ولا تجزىء بما لم يجف.

(١) النهاية ٢ / ٢٢ - ٢٣.

(٢) الموطأ ١ / ٢٧٢.

(٣) المدونة ١ / ٢٨٣.

ولا زكاة في الفواكه والخضروات والبقول كلها.

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة، ففي الموطأ: «قال مالك السنة التي لا خلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة؛ الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث لمعاذ: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي. قاله في التلخيص. قال: «وفيه ضعف وانقطاع»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي أنه لا زكاة في الفواكه والخضروات والبقول<sup>(٣)</sup>.

أما أبو حنيفة فتجب الزكاة عنده في كل ما يخرج من الأرض، غير القصب والحطب والحشيش، ويدخل في ذلك الفواكه والخضر والبقول، كما أنه لا يشترط بلوغ النصاب فيما تخرجه الأرض، ففي ذلك كله العشر قليله وكثيره. وفيه نصف العشر إن سقي بآلة<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «يرضم السيح». إلخ، يعني: أن ما سقي بالسيح - وهو ماء المطر الذي يسقي على الأرض - يضم إلى غيره.

فإذا كان في الحرث ما يسقى بالمطر أو العيون أو السيح مما يخفف مؤونته، وكان فيه ما يسقى بآلة كالسواقي والدلاء، مما تكثر مؤونته - يضم الجميع في الزكاة ويزكى كل على حكمه، فعن الأول يخرج العشر كاملاً،

(١) الموطأ ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) تلخيص الحبير ٢ / ١٦٥.

(٣) المجموع ٥ / ٤٩٢ والمغني ٢ / ٦٩١.

(٤) الهداية ١ / ١٠٩ - ١١٠.

وعن الثاني يخرج نصف العشر. وهذا داخل في عموم حديث ابن عمر المتقدم. «فيما سقت السماء والعيون...» الخ.

أما كون التمر بأنواعه صنف والقطني... إلى آخر ما ذكر المصنف. فالأصل فيه ما في الموطأ عن مالك: أن التمر صنف، قال مالك: «وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه إلى بعض وتؤخذ من ذلك الزكاة»، قال: «وكذلك الحنطة كلها، السمراء والبيضاء، والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد»، ثم قال: «وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية: الحمص والعدس واللوييا والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطنية»<sup>(١)</sup> هـ.

ونظم بعضهم أنواع القطنية بقوله:

بسيلة الجلبان فولٌ عدسٌ وحُمصٌ واللُوبيا والترمسُ

\* \* \*

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

## فَصُلِّ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ



يجب تفرقتها في محل الوجوب، وهو موضع الثمار  
والحبوب والأنعام، وفي العين حيث كان المالك، ولو مسافراً  
إن لم يكن وكل من يخرجها في وطنه، أو اضطر لها. ولا يجوز  
نقلها لمسافة القصر فأبعد، إلا لأعدم، فينقل الأكثر، وأجزاء  
لمثلهم مع الكراهة، لا لدونهم.

والنية شرط فيها ولا تجزئ إن قدمها، إلا في العين  
والماشية بكشهر».

\* \* \*

يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت به أو قربه، وهو ما دون  
مسافة القصر. وموضع الوجوب هو مكان المال المزكى، إن كان حبواً أو  
ثماراً أو أنعاماً.

أما العين فإن الموضع الذي فيه المالك، هو موضع الوجوب فيها على  
المشهور. وإذا كان المالك مسافراً وقت حلول الحول زكى ما معه من المال  
وما غاب، إن لم يكن له وكيل في محل المال يخرجها عنه، إلا إذا كان ما  
معه من المال يحتاج إليه في ضرورات سفره، فيؤخرها حتى يرجع، وقيل  
يؤخرها مطلقاً حتى يرجع.



وعليه فإنه لا يجوز نقل الزكاة لمن كان على مسافة القصر فأكثر، إلا إذا لم يكن بالبلد من يستحق الزكاة، أو كان فيه ونقلت لأحوج منهم، ممن كانوا على مسافة القصر فأكثر، فينقل أكثرها لهم<sup>(١)</sup>. وبه قال أحمد والشافعي في الأصح عنه<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة: لا يحرم نقلها، وإنما يكره، إلا إذا نقلها إلى قرابة محتاجين فلا كراهة<sup>(٣)</sup>.

والأصل في وجوب تفرقتها بمحل الوجوب ما في الصحيحين مرفوعاً من حديث ابن عباس، في شأن إرسال معاذ إلى اليمن وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(٤)</sup>. فالضمير عائد إلى المخاطبين، وفيه دليل على عدم جواز نقل الزكاة من محل الوجوب. قاله ابن حجر. وعزا لابن دقيق العيد أن الضمير عائد إلى عامة المسلمين، وبذلك لا يحرم النقل<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وأجزأت لمثلهم.. إلخ»، يعني أنه إذا كان في بلد الوجوب فقراء، ونقلت الزكاة إلى فقراء مثلهم على مسافة القصر فأكثر، فإنها تجزىء مع المنع كما هو المنصوص<sup>(٦)</sup>. وعليه فإن الكراهة التي ذكر المصنف تحمل على المنع والله أعلم.

وبه قال أحمد. أما الشافعي فالأصح عنه أنها لا تجزىء<sup>(٧)</sup>.

وأما أبو حنيفة فتقدم عنه أن نقلها مطلقاً تجزىء، أما إذا نقلت لفقراء دون فقراء البلد في الفقر، فلا تجزىء على المشهور، ولا خلاف في المنع.

---

(١) الشرح الصغير ١/٦٦٧. (٢) فتح الباري ٣/٢٨٢ والمغني ٢/٦٧١.

(٣) رحمة الأمة ص ١١٢.

(٤) إحكام الأحكام ٢/١٨٢.

(٥) فتح الباري ٣/٢٨٢.

(٦) شرح الزرقاني على خليل ٢/١٨٣ والشرح الصغير ١/٦٦٧.

(٧) المغني ٢/٦٧٢ وفتح الباري ٣/٢٨٢.

وقيل تجزىء نقله المواق عن ابن رشد وابن عبد البر. ذكر ذلك البناني في حاشيته<sup>(١)</sup>.

وقوله: «والنية شرط... إلخ» يعني أن النية شرط في أداء الزكاة. والأصل في ذلك حديث: «إنما الأعمال بالنية» وتقدم تخريجه عند مالك والشيخين.

ولا يجزىء تقديم الزكاة قبل وجوبها إلا في العين والماشية، فالمعتمد أنه يجزىء مع الكراهة إذا قدمت بشهر واحد<sup>(٢)</sup>. وقيل بشهرين، وقيل بعشرة أيام، وقيل باليوم واليومين فقط<sup>(٣)</sup>. أما تقديمها أكثر من ذلك فلا يجوز ولا يجزىء. قال مالك في المدونة: «إن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا يجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس»<sup>(٤)</sup> ١ هـ. فإمامنا مالك غلب الجانب التعبدي في الأمر بالزكاة، وذلك يقتضي أنها لا تقدم عن وقتها كالصلاة.

والجانب الآخر في الأمر بالزكاة أنه تعليلي، بأن الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء. وذلك يقتضي أن تقديمها عن وقتها يغتفر. وإلى هذا الخلاف أشار صاحب المنهج المنتخب بقوله:

«هل سبق حكم شرطه مغتفر عليه من زكى ومن يكفر»

أي من زكى قبل الحول، ومن كفر بعد اليمين وقبل الحنث هل تجزىء؟ بناءً على أن الأمر تعليلي، أم لا تجزىء بناءً على أنه تعبدي<sup>(٥)</sup>.

أما اغتفار اليسير كالشهر، فمبني على قاعدة: أن ما قارب الشيء أعطى حكمه.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٨٣.

(٢) الشرح الصغير ١ / ٦٦٩.

(٣) المقدمات لابن رشد مع المدونة ١ / ٢٥٢.

(٤) المدونة الكبرى ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٥) إعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٦٢.

وقال أحمد والشافعي في أصح قوليه: يجوز تعجيلها قبل الحول بستين، ونحوه لأبي حنيفة، فقال: يجوز تعجيلها لأكثر من سنة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأن النبي ﷺ رخص للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل، رواه الخمسة إلا النسائي عن علي. قاله في منتقى الأخبار. قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني. ورجح إرساله، وكذا رجه أبو داود... ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي: «أن النبي ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فأسلمنا العباس صدقة عامين». رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.» ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة، عند أحمد ومسلم وفيه: «وأما العباس فهي علي ومثلها معها»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وإنما تدفع لمسكين، وفقير، وعامل، ومؤلف، وقن يعتق  
منها وولاؤه للمسلمين، ومدين فيما يحبس فيه، ومجاهد،  
وغريب وإن غنياً ببلده ولا مسلف.

ويشترط فيما عدا المؤلف إسلام، وحرية، وعدم بنوة  
لهاشم، واستحسن الأشياخ دفعها لهاشمي، لمنعه حقه من بيت  
المال في هذا الزمن.

\* \* \*

عبر المصنف - رحمه الله - بأداة الحصر في الأصناف الثمانية، لأن الله عز وجل هو الذي حصرها عليهم بتلك الأداة فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الروض المربع ١ / ١١٩ والمجموع ٦ / ١٤٤ - ١٤٦ والهداية ١ / ١٠٣.

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٣) التوبة (٦٠).

وعن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك». أخرجه أبو داود. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد<sup>(١)</sup>.

والمسكين هو الذي سكنت يده عن التصرف، أي لا شيء عنده. قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا شيء له حتى كأنه لصق بالتراب من الفقر، ليس له مأوى إلا التراب. قال ابن عباس: هو المطروح على الطريق، الذي لا بيت له<sup>(٣)</sup> أهـ.

أما الفقير فهو الذي ليس عنده ما يكفيه لعامه وإن ملك نصيباً. فالمسكين أحوج منه عندنا، قال بذلك جماعة من أهل العلم ويؤيده كلام العرب قال الراعي:

«أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد» فجعل له بلغة من العيش، ذكر ذلك الباجي في بحث مستفيض<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> وقال الشافعي وأحمد: إن الفقير أحوج<sup>(٦)</sup>. واستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٧)</sup> فسماهم مساكين وهم يملكون سفينة يعملون فيها.

وإذا كان الفقير عندنا هو الذي لا يملك ما يكفيه سنة، فإنه يترك له

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) البلد (١٦).

(٣) تفسير القرطبي ٢٠ / ٧٠.

(٤) المنتقى ٢ / ١٥٢.

(٥) الهداية ١ / ١١٢.

(٦) المجموع ٦ / ١٩٥ وزاد المسير ٣ / ٤٥٦.

(٧) الكهف (٧٩).

مسكنه وخادمه. أما غير ذلك فيحسب عليه من قوت السنة، بما في ذلك كتبه، إلا كتب الفقه فإنها لا تعد عليه. وفي ذلك يقول الشيخ محمد العاقب في نظمه لنوازل سيدي عبد الله:

«وفاضل من مسكن وما رُكِبَ وخادم في بلغة العام حُسب.  
وغير محتاج إليه يُحسبُ ومن سوى الفقه تُعدُّ الكتب»  
ويصدق الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة، إلا لريبة فيكلفان بيئته<sup>(١)</sup>.

وتعطى الزكاة للقادر على الكسب على المشهور، إلا إذا اشتغل بعمل أو صنعة يجد منهما ما يكفيه ويكفي عياله طيلة السنة، وقيل لا تعطى له ولو كان عاطلاً<sup>(٢)</sup>. لحديث «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى». أي قوي. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. وفي حديث آخر لأحمد وأبي داود والنسائي: «ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». وكلا الحديثين مرفوع، وعقب أحمد على الأخير فقال: «هذا أجودها إسناداً»<sup>(٣)</sup> وعليه فإنه مقيد للأول. وهذا ما ذهب إليه إمامنا مالك أن القدرة على الكسب لا تكفي، حتى تقترن به.

وبه قال أبو حنيفة، أي أن الزكاة تعطى للقادر على الكسب<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: «إذا قدر على كسب يليق به ولم يشتغل به، لا تعطى له الزكاة، إلا إذا اشتغل بتحصيل علم شرعي فتعطى له»<sup>(٥)</sup>. وبه قال أحمد في أرجح روايته، وروايته الأخرى أنها لا تعطى له إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٧٣.

(٢) التاج والإكليل ٢ / ٣٤٢.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٢٢٤.

(٤) الهداية ١ / ١١٤.

(٥) المجموع ٦ / ١٩٠.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣ / ٢١٩.

وأما العامل على الزكاة - وهو الساعي الذي يجمع أموال الصدقات أو يفرقها - فيعطى من الزكاة أجرة عمله، إن لم يكن له أجر من بيت المال. وإذا تولى المزكي تفرقتها بنفسه فلا حق له، كما هو الحال اليوم.

والمؤلف قلبه: هو الكافر المرجو إسلامه وإعانتة للإسلام. قال خليل: «ومؤلف كافر ليسلم، وحكمه باق»<sup>(١)</sup>. وقيل هو الذي أسلم ولم يتمكن الإيمان من قلبه، والقول الأول راجح نقلاً ودليلاً. قاله الرهوني<sup>(٢)</sup>.

ويعطى المؤلفه قلوبهم عند الحاجة إلى ذلك، وإن لم يحتج إليهم يسقط حقهم. قال ابن العربي: «وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً»<sup>(٣)</sup>.

ويعتق الرقيق من الزكاة إن وجد لأنه من الثمانية، ويكون ولاؤه للمسلمين لا للمزكي.

ويقضى منها دين مدين عاجز عن وفائه، إن كان شأنه أن يجبس فيه، بأن كان لأدمي، احترازاً من غير الأدمي كدين الزكاة، والكفارة والهدى، فهذا النوع من الديون لا يقضى من الزكاة. وكذلك الدين الذي تحمله المدين في المحرمات كالقمار وشرب الخمر. إلا إذا تاب من ذلك فتعطى له على الأحسن عند خليل وابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>.

ويعطى منها المجاهد في سبيل الله ولو غنياً، وهو المعنى بقوله تعالى:

---

(١) مختصر خليل ص ٦٥.

(٢) حاشية الرهوني ٢ / ٣١١.

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٩٦٦. وحديث بدأ الإسلام غربياً - أخرجه مسلم مرفوعاً في صحيحه ١ / ١٣٠.

(٤) جواهر الإكليل ١ / ١٣٩.

﴿وفي سبيل الله﴾، قال ابن العربي: «قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله»، ثم قال: «وقال ابن عبد الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته»<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي يعطى المجاهد منها ولو غنياً<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يعطى المجاهد منها إلا إذا كان فقيراً<sup>(٣)</sup>. ويرد عليه حديث: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني». أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة من رواة زيد بن أسلم»<sup>(٥)</sup>. وأخرجه أبو داود مرسلًا، كما أخرجه أيضاً بمعناه موصولاً عن أبي سعيد الخدري. وسكت عنه<sup>(٦)</sup>.

والغريب هو ما قطع به في سبيل برأ وسبيل سياحة، لا في سفر معصية. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وابن السبيل﴾، فيعطى من الصدقة ما يكفيه ويبلغه لبلده، ولو كان غنياً في بلده، إلا إذا وجد من يسلفه ما يوصله لبلده فلا يعطى منها حينئذٍ.

---

(١) أحكام القرآن ٢ / ٩٦٩.

(٢) زاد المسير ٣ / ٤٥٨ والمنتقى ٢ / ١٥٤.

(٣) الهداية ١ / ١١٢.

(٤) الموطأ ١ / ٢٦٨.

(٥) تجريد التمهيد ص ٤٩.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥.

وقوله: «ويشترط فيما عدا المؤلف...» إلخ - يعني أن الإسلام شرط في الجميع، ما عدا مؤلف القلب الذي تقدم أنه كافر ليسلم، كما يشترط فيه الحرية وعدم بنوة لهاشم، وهم آل النبي ﷺ. لما في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث مرفوعاً: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وفي رواية «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «واستحسن الأشياخ دفعها...» إلخ - يعني أن بني هاشم إذا لم يجدوا حقهم من بيت المال، وأضر بهم الفقر، أعطوا من الزكاة. وظاهر ما ذكر الحطاب ولو لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة، وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها. نقله عق، قال: «ولعله الظاهر أو المتعين، لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم - الثابت بالخبر - إنما يكون بحل الميتة، ويمكن حمل ما للحطاب عليه»<sup>(٢)</sup> ١ هـ. وسلمه البناني بالسكوت<sup>(٢)</sup>.

وأيد الدسوقي ما ذكر الحطاب فقال: «يعطون عند الاحتياج، ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا دفعت الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف الثمانية غير العاملين عليها أجزأت<sup>(٤)</sup> إلا أنه يندب إثارة المضطر منهم كما سيأتي للمصنف إن شاء الله.

والأصل في ذلك عمل أهل المدينة، ففي الموطأ: «قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»<sup>(٥)</sup> ١ هـ.

(١) بلوغ المرام ص ١١٢.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٢٩٣.

(٤) الكافي ١ / ٣٢٧.

(٥) الموطأ ١ / ٢٦٨.



وبه قال أبو حنيفة وأحمد، إلا أنهما لم يقولاً بتقديم أهل الحاجة<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي يجب توزيعها على من وجد من الأصناف باستثناء المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها<sup>(٢)</sup>. ولا يجزىء إعطاؤها لفقير تلزمه نفقته كزوجته فلا يجزىء إعطاؤها لها إجماعاً، وكأبنائه الصغار وأبويه الفقيرين. وأما من لا تلزمه نفقتهم فتجزىء عليهم، بل يندب له ذلك، لأنه جمع بين أداء الواجب وصلة الرحم.

واختلف في إعطاء الزوجة زكاتها للزوج هل يمنع أو يكره؟ وبهما فسر ما في المدونة: «قال ابن القاسم: لا. تعطي المرأة زوجها من زكاتها». قال المواق: «حملها ابن زرقون وغيره على عدم الاجزاء، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك، وحملها ابن القصار على الكراهة. قال اللخمي: «وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز»<sup>(٣)</sup> ١ هـ. وكذلك إذا أعطى لأبيه الفقير من الزكاة ما يقضي به دينه جاز، قاله الحطاب<sup>(٤)</sup>.

واعتمد الذي قال بإجزاء إعطاء الزوجة لزوجها، على ما في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله: «قالت خرج علينا بلال فقلنا له أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك، أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ «من هما؟» فقال امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله: «أي الزيانب؟» قال امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المنتقى ٢ / ١٥٥ والمغني ٢ / ٦٦٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٣٥٤.

(٤) مواهب الجليل: ٢ / ٣٥٤.

(٥) صحيح مسلم ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥.

قال المازري: «الأظهر أن الصدقة التي استأذنتا فيها - الزكاة، لأن «هل تجزىء؟» إنما يستعمل في الواجب، فيحتج بإباحته لهما ذلك لأحد القولين في إعطاء المرأة زوجها الزكاة». وخالفه عياض فقال: إن المراد بما في الحديث صدقة التطوع، «لأن الأحاديث التي وعظ فيها النساء، وأمرهن بالصدقة إنما هي في غير الفرض لا سيما قوله: «ولو من حليكن» لأن مثله لا يستعمل في الواجب». ورجح عدم الإجزاء، نقله الأبي<sup>(١)</sup> وبه أي بعدم الإجزاء - قال أبو حنيفة وأحمد في أصح روايتيه وعليها اقتصر الخرقى<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي بالإجزاء. قاله في المعنى<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ويجوز إخراج الذهب عن الفضة والعكس، ويكره دفع القيم، ويجزىء دفعها لجائز أخذها كرهاً باسم الزكاة، ولا يجزىء حسبها على مدينه المعدم، كإعطائها له مع التواطؤ على أخذها.

ويحرم تأخيرها مع إمكان الإخراج، وندب الاستنابة فيها، وإيثار المضطر والله أعلم.

\* \* \*

يجوز للمزكي إخراج ذهب عن ورق وعكسه، لأن كلاً منهما يضم للآخر في الزكاة ويكملة في النصاب، كما تقدم، وينظر إلى ذلك بالصرف وقت الإخراج.

(١) إكمال الإكمال ٣ / ١٤٠.

(٢) المرجع السابق والمغني ٢ / ٦٤٩.

(٣) المرجع السابق.

قال في الكافي: «وجائز أن يؤدي عن الذهب ورق، وعن الورق ذهب. بقيمتها في الصرف وقت أدائها»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

ويكره دفع القيمة في الزكاة وتجزيء حسبما ذكر المصنف - رحمه الله - واختاره ابن رشد، وشهره أبو علي وارتضاه البناني<sup>(٢)</sup>، ومقابله أنها لا تجزيء وشهره الباجي، وعليه اقتصر خليل<sup>(٣)</sup>. ورجحه الرهوني<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد أي أن دفع القيمة في الزكاة لا يجزيء<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع القيمة في الزكاة والكفارات<sup>(٦)</sup>.

ودليل منع إعطاء القيمة حديث معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر». أخرجه أبو داود. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ، فإني لا أتقنه. وقال البيهقي في خلافياته: رواه ثقات، وقال عبد الحق: عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً<sup>(٧)</sup>.

ودليل من قال بجوازها أن معاذاً عندما بعثه رسول الله ﷺ لأهل اليمن لأخذ زكاتهم قال: «اثنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٨)</sup>. قال في الفتح: «فيه انقطاع لأن طاوس لم يسمع من معاذ»<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ١ / ٢٨٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٨٣.

(٣) المنتقى ٢ / ١٣٥ ومختصر خليل ص ٦٥.

(٤) حاشية الرهوني ٢ / ٦٥.

(٥) المجموع ٥ / ٤٢٨ - ٤٢٩ والمغني ٣ / ٦٥.

(٦) الهداية ١ / ١٠١.

(٧) فتح الغفار ١ / ٤٥٨.

(٨) صحيح البخاري ٢ / ٥٢٥.

(٩) فتح الباري ٣ / ٢٤٧.

وقوله: «ويجزىء دفعها لجائر أخذها كرهاً.. إلخ» يعني: أن الإمام الجائر إذا أكره المزكي على دفع زكاته له أنها تجزىء، لا إن دفعها له طوعاً فلا تجزىء، لأنه من التعاون على الظلم. والواجب جردها والهرب بها ما أمكن، إلا إذا صرفها الإمام في مستحقها فتجزىء ولو دفعها له طوعاً<sup>(١)</sup>.

ولا يجزىء حسب الزكاة على مدين معدم، ولا إعطاؤها له مع التواطىء على ردها له.

وفهم منه أن المدين إن كان عنده ما يقضي به الدين يجوز حسبها عليه. ذكر ذلك عق.

وتعقبه البناني بأن أبا الحسن اعترضه، وسلمه الخطاب وقال: «وعليه فلا مفهوم للعديم»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب إلا إذا تعذر إخراجها، فلا إثم، لأن المشقة تجلب التيسير. ويندب للمسافر والعاجز، أن ينيب من يخرجها عنهما في الوقت المحدد لإخراجها.

وقوله: «وإيثار المضطر» يعني أنه يندب إيثار شديد الحاجة على غيره من الأصناف الآنفة الذكر، وتقدمت الإشارة إلى ذلك. قال المواق: «من المدونة قال مالك: إن وجد الأصناف كلها أثر ذوي الحاجة منهم»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٨٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٣٥٢.



## فَصَلِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ



يجب بالسنة إخراج صاع، وهو أربعة أمداد، والمد: رطل  
وثلاث، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً، كل عشرة دراهم  
سبعة مثاقيل. وذلك زنة ثمانين ريالاً فرنسياً، إن فضل عن قوت  
يومه، وقوت عياله.

وهل الوجوب بليلة العيد أو فجره خلاف. فيخرج عن نفسه  
وعن زوجته، ومماليكه، والذكور من أولاده حتى يبلغوا قادرين  
على الكسب، وعن الإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وعن  
أبويه الفقيرين وخادمهما وزوجة الأب. فيخرج عن كل فرد صاعاً  
إن قدر، وإلا أخرج مقدوره.

\* \* \*

يعني أن زكاة الفطر من رمضان - واجبة بالسنة، أي بالأحاديث الثابتة  
عن رسول الله ﷺ وهي صاع ، والصاع: أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة  
والسلام. والمد: عرفه المصنف بأنه رطل وثلاث رطل، إلى آخر ما جاء في  
النص، ونحوه للنووي في المجموع<sup>(١)</sup>. وعرفه الكثير من الفقهاء بأنه: ملء  
اليدين المتوسطتين؛ لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر ذلك بنحو كيلين

(١) المجموع ٦ / ١٢٨ - ١٢٩.



ونصف أو ثلاثة على الأكثر حسب تفاوت الحبوب في الوزن، خفة وثقلًا.  
لأن المعبر فيه الكيل لا الوزن، وتحديد الوزن إنما هو لضبط الكيل.

والأصل في وجوب زكاة الفطر ما رواه مالك والشيخان: «عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض»<sup>(٢)</sup>. ولا يجزىء أقل من صاع من أجناس المُخْرَج. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجزىء نصف صاع من البر خاصة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إن فضل عن قوت يومه وقوت عياله. . يعني أنه فضل عنهما يوم وجوب الأداء. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك قدر نصاب، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وهل الوجوب بليلة العيد؟» إلخ. . يعني: أن علماء مذهبنا اختلفوا في تحديد الظرف الذي تجب فيه، فقبل تجب بغروب الشمس من ليلة العيد، وقبل لا تجب إلا بطلوع الفجر قولان. فالأول شهره ابن الحاجب وصححه ابن العربي، وقال المواق إنه مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال: إن القول الآخر رواه ابن القاسم عن مالك، واستظهره ابن رشد. وشهره الأبهري. وذكر الخطاب نحوه<sup>(٥)</sup>.

فعلى القول الأول يجب إخراجها عمّن كان موجوداً وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه، ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم تجب عليه ولا عنه.

(١) الموطأ ١ / ٢٨٤ وفتح الغفار ١ / ٤٧١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٥.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٠٥ والمغني ٣ / ٥٧ واللباب ١ / ١٦٠.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ والمغني ٣ / ٧٣ واللباب ١ / ١٥٨.

(٥) التاج والإكلیل ومواهب الجليل ٢ / ٣٦٧.

وعلى القول الثاني: لا تجب إلا على مَنْ كان موجوداً وقت طلوع  
الفجر من يوم العيد. فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر  
لم تجب عليه ولا عنه<sup>(١)</sup>.

والخلاف مبني على ما جاء في الحديث من إضافة الزكاة للفطر في  
قوله: «زكاة الفطر من رمضان». قال المازري: «هل المراد الفطر المعتاد في  
سائر الشهر فتجب بغروب الشمس، أو المراد الفطر 'طاريء' بعد ذلك بطلوع  
الفجر من شوال، فيكون الوجوب من حينئذ»<sup>(٢)</sup> اهـ.  
وبالقول الأول قال أحمد والشافعي في أصح قوليه، وقال أبو حنيفة  
بالقول الأخير<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «فيخرج عن نفسه...». الخ - يعني: أن الحر البالغ يجب عليه  
أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل مسلم يمونه بزوجة أو رق أو قرابة  
على التفصيل الذي ذكر المصنف رحمه الله - فيخرج عن كل فرد صاعاً، وإن  
لم يقدر إلا على بعض الأفراد قدم نفسه، ثم زوجته، فإن تعددت الزوجات  
ولم يسعهن أقرع بينهن، ثم بعد الزوج قرابة النسب. واختلف في الولد  
والوالد أيهما يقدم؟<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك: إن أحسن ما سمعت فيما  
يجب على الرجل من زكاة الفطر، أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن  
نفقته<sup>(٥)</sup>، وفيه: «أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه  
الذين بوادي القرى وبخيبر»<sup>(٦)</sup> اهـ.

\* \* \*

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ١١٧.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٨٦.

(٤) المغني ٣ / ٦٧ ومغني المحتاج ١ / ٤٠١ والهداية ١ / ١١٧.

(٥) الموطأ ١ / ٢٨٣.

(٦) المرجع السابق.

ويجب أن يكون المخرج من أغلب قوت البلد في رمضان. من هذه التسعة: القمح والشعير والسلت والزيت والتمر والأرز والدخن والذرة والأقط. وتعين أحدها إن اقتيت، وإلا فمن غالب المقتات، من غيرها.

ويحرم تأخيرها إلى الليل. ويكفي عزلها لمن نويت له. والأفضل إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد.

\* \* \*

يعني أنه يجب إخراج زكاة الفطر من أغلب قوت البلد الذي يسكن فيه المخرج، في رمضان، لا في العام كله، ولا في يوم الوجوب. وتخرج من الأنواع التسعة التي ذكر المصنف رحمه الله.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر المتقدم، وحديث أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ». أخرجه مالك والشيخان<sup>(١)</sup>. ورواية الشيخين: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ...»<sup>(٢)</sup>.

ويعني بالطعام: الحنطة، أي القمح. «فإنه اسم خاص له، وبدليل ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها». قاله الزرقاني<sup>(٣)</sup>.

والأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، قاله ابن الأثير<sup>(٤)</sup>. وهو معروف عند العرب من قديم، قال امرؤ القيس:

(١) الموطأ ١ / ٢٨٤.

(٢) إتحاف الأحكام ٢ / ١٩٩.

(٣) شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ١٤٩.

(٤) النهاية ١ / ٥٧.

«وَتُوسِعُ أَهْلَهَا أَقْطاً وَسَمْناً وَحَسْبُكَ مِنْ غِنَى شَبَعٍ وَرِيٍّ»

وجاءت هذه الأنواع في الحديث لأنها أغلب القوت آنذاك. وقال أشهب: لا تجزىء إلا من هذه الأنواع. ومشهور المذهب إجزاؤها من جميع الأنواع التي ذكر المصنف. قال الباجي - فيما روى ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز: «تؤدى من تسعة أشياء: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والزبيب والأقط والتمر. وزاد ابن حبيب: العلس، فجعلها عشرة. وقال: إن أخرج الدقيق بريعه أجزأه، وكذلك الخبز، وقال أشهب: لا تجزىء إلا الأربعة التي في الحديث» قال: «إلا أن الشعير يدخل معه القمح والسلت، لأنهما جزء واحد». ثم قال: «إذا ثبت ذلك فهذه الأقوات بعضها أرفع من بعض، فعلى أهل كل بلد أن يخرجوا من غالب قوتهم، وأكثر ما يستعمل في جهتهم»<sup>(١)</sup>.

وإذا اقتات أفضل من قوت البلد ترفهاً، فالأحسن أن يخرجها منه، وإن أخرجها من قوت البلد أجزأت. وإن اقتات دونه تواضعاً أو إقتاراً، وجب إخراجها من قوت البلد، أما إن كان ذلك لعسر فلا يلزمه غير إخراج قوته<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وإلا فمن غالب المقتات من غيرها. .» يعني أنه إذا انفرد قوت البلد بغير الأصناف التسعة أخرجت زكاة الفطر منه، كاللبن واللحم والقطنية. . وأجزأت على المشهور<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز تأخير زكاة الفطر عن وقتها الذي هو عيد الفطر كله، فمن أخرها بلا عذر إلى الغروب فما بعده، أثم، وحكى ابن رسلان الاتفاق على ذلك. قال: «لأنها زكاة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كتأخير الصلاة عن وقتها». نقله الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

(١) المنتقى ٢ / ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) التاج والإكليل ٢ / ٣٦٨.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٢٥٦.

أما أن عزلها. يكفي لمن نويت له، فالأصل فيه ما في المدونة فيها:  
«قال ابن القاسم من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاقت منه، رأيت أنه لا  
شيء عليه، وزكاة الأموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة إذا أخرجها عند  
محلها فضاقت أنه لا شيء عليه»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

أما إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد، فالأصل فيه ما رواه الشيخان  
عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى  
الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ: «عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة  
الفطر إذا طلع الفجر يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.  
قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر،  
وبعده»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة  
الفطر، طهرة للصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل  
الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».  
أخرج أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري قال: وأخرجه ابن  
ماجه<sup>(٤)</sup>.

والحديث لا يعني عدم إجزائها بعد الصلاة، وإنما يعني الأفضلية التي  
ذكر المصنف لإخراجها قبل صلاة العيد مستحب كما ذكر المصنف وخليل  
وإخراجها بعدها مجزىء، كما تقدم عن مالك رحمه الله. وبه قال الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المدونة ١ / ٢٩٤.

(٢) صحيح البخاري ٥٤٨/٢ ومختصر صحيح مسلم ص ١٤٢.

(٣) الموطأ ١ / ٢٨٥.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢١٥.

(٥) أوجز المسالك ٦ / ١٤٦ - ١٤٧. والمغني ٣ / ٦٦ - ٦٧.

وإنما تدفع لفقير مسلم، ويجوز إعطاء صاع لمساكين  
وأصع لمسكين، وتقديمها بيومين. ويجزىء إخراج أهل  
المسافر عنه إن أمرهم أو اعتادوه. ولا تجب على عاجز وقت  
الوجوب. وتندب إن أيسر بها قبل الغروب. والمفرط يقضيها  
وإن طال الزمن وجوباً، والله أعلم.

\* \* \*

بين رحمه الله مصرف زكاة الفطر وهو الفقير المسلم الحر، وكذلك المسكين، وهذا هو مشهور المذهب، وقيل: إن مصرفها كمصرف الزكاة، نقل ذلك الخطاب عن ابن الحاجب<sup>(١)</sup>. وعليه فإن المشهور أنها لا تدفع لباقي الأصناف الثمانية وإنما ينفرد بها الفقير والمسكين وهما واحد.

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ: تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أصح روايته<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي يجب صرفها إلى الأصناف التي جاء ذكرها في الآية المتقدمة مثلها مثل زكاة المال باستثناء العامل عليها والمؤلف قلبه<sup>(٤)</sup>.

ويجوز دفع صاع واحد لأكثر من مسكين، ودفع صيعان متعددة لمسكين واحد. قال مالك في المدونة: «لا بأس أن يعطى الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكيناً واحداً»<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) مواهب الجليل ٢ / ٣٧٦.

(٢) زاد المعاد ٢ / ٢٢.

(٣) نفس المرجع السابق ومغني المحتاج ١ / ٤٠٨ والمغني ٣ / ٧٨.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٤٠٨.

(٥) المدونة ١ / ٢٩٤.

وبه قال أحمد وأبو حنيفة قال في المغني - عند قول الخرقى: «يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد». ما نصه: «إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافاً، لأنه صرف صدقته إلى مستحقها فيجزىء. أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة، فإن الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف».

ثم دافع عن مذهب إمامه الآنف الذكر وقال: «وبهذا قال مالك، وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقوله: «وتقديمها بيومين». يعني أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم الفطر بيومين، وقيل بثلاثة، لما في الموطأ والصحيحين: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»<sup>(٢)</sup>. ورواية البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(٣)</sup>. قيل إن ذلك خاص بالذي يأمره الإمام بأخذ الزكاة وتفرقتها، وقيل إنه عام.

والى ذلك أشار خليل بقوله: «وإخراجه قبله بكاليومين، وهل مطلقاً أو لمفرق تأويلان»<sup>(٤)</sup>.

قال الخطاب: «والأرجح الإجزاء مطلقاً، لأنه ظاهر لفظ المدونة»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وبه قال أحمد في الأصح عنه<sup>(٦)</sup>، وقال الشافعي يجوز تقديمها من أول رمضان، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها قبل رمضان<sup>(٧)</sup>.

وإذا أمر المسافر أهله بإخراج زكاة الفطر عنه، أو كان عادتهم أن يخرجوها عنه أجزاء ذلك، وتكون العادة والوصية بمنزلة النية. وإلا لم تجزه لفقدها. قاله الصاوي<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ٧٩/٣. (٣) صحيح البخاري ٥٤٩/٢.

(٢) الموطأ ٢٨٥/١. (٤) مختصر خليل ص ٦٧.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٥/٢. (٦) المبدع ٣٩١/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٢، والمجموع ١٢٦/٦. (٨) الشرح الصغير ٦٧٩/١.

ولا يجب قضاؤها على الذي عجز عن إخراجها وقت الوجوب، ولكنه يندب له القضاء إذا أيسر بها قبل الغروب في يوم عيد الفطر.

أما المفروط والناسي فيجب عليهما قضاؤها ولو طال الزمان. ففي المدونة قال ابن القاسم: «من لم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام، ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين، قال مالك: وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين». نقله المواق<sup>(١)</sup>.

وعليه درج خليل فقال: «ولا تسقط بمضي زمنها»<sup>(٢)</sup>.

ونظم ذلك العلامة الشيخ عبد العزيز بن صالح العلجي الأحسائي فقال:

«وَهِيَ بِطُولِ مَدَّةٍ لَا تَسْقُطُ سِوَاءَ الْمَعْدُورِ وَالْمَفْرُطِ»<sup>(٣)</sup>

---

(١) التاج والإكليل ٣٧٦/٢.

(٢) مختصر خليل ص ٦٧.

(٣) بغية الطالب النبيل بنظم قسم العبادات من مختصر خليل ص ٩٥.





كِتَابُ الصَّوْمِ



الصوم رابع أركان الإسلام . فرض في السنة الثانية من  
الهجرة، ويثبت رمضان برؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، أو  
بأحدهما عن أحدهما، والجماعة المستفيضة لا حدّ لها، وكلما  
قربت للعدالة قلت، فقد يكتفى فيها بخمسة، وبكمال شعبان.

ومن ليس لهم اعتناء بالأهلة يكفيهم العدل، وإذا ثبت  
بالحكم فأخبر العدل وجب الصوم. وإن غمّ عليه أو تُحدث  
برؤيته فذلك يوم الشك لا يصام. وإنما يندب الإمساك فإن  
تحقق أنه من رمضان، وإلا تناول المفطرات.

\* \* \*

الصيام والصوم: مصدران لصام، والصوم لغة: الإمساك، والكف عن  
الكلام والحركة وغيرهما، ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾<sup>(١)</sup>  
أي كفاً عن الكلام وصمتاً عنه، ومنه قول الشاعر:

«خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما».

أي خيل ثابتة، ممسكة عن الجري والحركة، وصام النهار إذا أمسكت

---

(١) مريم ٢٦.

فيه الشمس عن الحركة. قال امرؤ القيس:  
«فدعها وسل الهم عنك بجسرة أمون إذا صام النهار وهجراً»  
أما الصيام شرعاً، فسيأتي للمصنف تعريفه، إن شاء الله.  
والأصل في وجوب صوم رمضان الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ  
الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ  
وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما السنة فوردت فيه أحاديث صحاح، منها حديث ابن عمر الذي تقدم  
عن الشيخين: «بني الإسلام على خمس» وفيه: «وصوم رمضان». وهذا ما  
أشار إليه المصنف، بأن الصوم رابع أركان الإسلام.

أما الإجماع فحكى ابن حزم الاتفاق على أن صوم رمضان واجب،  
على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر<sup>(٢)</sup>.

وأما كونه فرض في السنة الثانية من الهجرة، فقد ذكر ذلك ابن كثير في  
سيرته، وحكى صاحب الإنصاف عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ويثبت رمضان.. الخ» يعني أن رمضان يثبت برؤية عدلين  
ذكرين للهِلال، لا بعدل واحد، ولا بعدل وامرأتين. والعدل: هو الحر  
المسلم، العاقل البالغ، بلا فسق وحجر وبدعة. قاله خليل<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البقرة ١٨٣ - ١٨٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٣) السيرة النبوية لابن كثير ٢/٢٧٧ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٢٦٩.

(٤) مختصر خليل ص ٢٦٣.

كما يثبت بجماعة مستفيضة، لا يمكن تواطؤهم على الكذب، بلا حد لذلك العدد، لأنه يخضع لكثرة عدول المستفيضة وقتلهم، إذ لا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً، أحراراً وعدولاً<sup>(١)</sup>. ويثبت بنقل عدلين عن عدلين، أو مستفيضة، أو نقل مستفيضة عن مستفيضة، أو عدلين. كما يثبت بكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك ما قبله إن غم ولو شهوراً<sup>(٢)</sup>. ومثله في ذلك كله شوال.

والأصل في ثبوت رمضان وشوال، ما أخرجه مالك والشيخان، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين»<sup>(٤)</sup>.

أما كون الهلال أيّاً كان لا يثبت إلا بعدلين، فالأصل فيه ما رواه أحمد: «عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا وأفطروا». ورواه النسائي ولم يقل فيه «مسلمان»<sup>(٥)</sup>.

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب، قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل، نسكنا بشهادتهما». رواه أبوداود والدارقطني، وقال: «هذا إسناد متصل صحيح». قاله في منتقى الأخبار<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٥١٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٩١.

(٣) الموطأ ١ / ٢٨٦ وزاد المسلم ٥ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩.

(٥) نيل الأوطار ٤ / ٢٦١.

(٦) المرجع السابق.

وعقب الشوكاني على الحديثين فقال: «الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص، ولم يذكر فيه قدحاً، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح، إلا الحسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف»<sup>(١)</sup>.

وقال الثلاثة يثبت رمضان بعدل واحد، إلا أن أبا حنيفة قيد ذلك بأن تكون السماء غير صحو، أما إذا كانت صحواً، فلا يثبت عنده إلا بمستفيضة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بحديثي ابن عمر وابن عباس، قال ابن عمر: «تراهي الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود، وصححه الحاكم وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله<sup>(٤)</sup>.

أما شوال فإن الثلاثة فيه كما لك، لا يثبت عندهم إلا برؤية عدلين، مع التفريق بين صحو السماء وغيره، عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان الأئمة اختلفوا في العدد الذي يثبت به رمضان، فإنهم اختلفوا في نوع الشهود، فمذهبنا - كما تقدم - أنه لا بد أن يكون العدلان ذكرين.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الهداية ١/ ١٢١ والمجموع ٦/ ٢٧٥ والمغني ٣/ ١٥٧ - ١٥٩.

(٣) بلوغ المرام ص ١٣١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهداية ١/ ١٢١ وحيلة العلماء لابن أحمد الشاشي ١/ ١٥١ والروض المربع ١/ ١٢٣.

وبه قال الشافعي، أي أنه لا بد أن يكون الشاهد ذكراً، سواء أكان واحداً أو اثنين<sup>(١)</sup>.

أما أبو حنيفة فتقبل عنده شهادة المرأة في هلال رمضان، وفي شوال يقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أحمد في هلال رمضان، أما شوال فلا تقبل فيه عنده إلا شهادة رجلين<sup>(٣)</sup>.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد، انسحب الحكم على جميع البلاد التي لم تبعد منه جداً، فإن تباعد البلدان جداً، كان لكل من البلدين رؤيته، ومثل بعضهم للبعيد جداً بخراسان من الأندلس، قال أبو عمر بن عبد البر: «وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بُعد، كالأندلس من خراسان». نقله الحطاب<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة وأحمد، إذا ثبتت الرؤية في بلد، عمّت جميع البلدان<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: «إذا روي ببلد، لزم حكمه البلد القريب، دون البعيد، في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل باختلاف المطالع، وهذا أصح» قاله النووي<sup>(٦)</sup>.

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم: «عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى

---

(١) المجموع ٦ / ٢٨٤.

(٢) الهداية ١ / ١٢١.

(٣) المغني ٣ / ١٥٩.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٤.

(٥) رحمة الأمة ص ١١٨.

(٦) مغني المحتاج ١ / ٤٢٢.



رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قال عياض: «عدم اعتداده برؤية معاوية، يحتمل أنه بناء على مذهبه: أن لكل قوم رؤيتهم، أو لأنه لم يقبل خبر الواحد، أو لأمر يعتقده، أو لاختلاف أفقهم، وقيل لأن السماء كانت مصحية، بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا في الخبر» اهـ<sup>(٢)</sup> نقله الأبي.

وقوله: «ومن ليس لهم اعتناء بالأهلة.. إلخ» يعني أن العدل الواحد، ثبت به رؤية الهلال - على المشهور - في بلد أهله لا يعتنون بأمر الأهلة<sup>(٣)</sup>.

كما يثبت بخبر العدل الواحد، إذا أخبر أن الهلال ثبتت رؤيته ببلد يلحقه حكم الرؤية، أو أخبر أنه حكم به القاضي، أو السلطان أو نائبه<sup>(٤)</sup>.

ونقل الحطاب عن ابن رشد أن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد، ليخبرهم بثبوت الرؤية، أن عليهم الصوم بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا يتضح أن حاكم البلد، إذا أمر المذيع بإذاعة بيان، يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد، أن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك، وقد ذكر العلامة محمد عlish أن الهلال يثبت بالتلغراف، قال: «لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار، من البلاد القريبة والبعيدة، في مدة يسيرة جداً، وأقاموا لأعماله أشخاصاً مسلمين».. قال: «فصار قانوناً معتبراً في ذلك، يخاطب به السلاطين بعضهم بعضاً في مهمات

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٢٢٦.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٦.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٢٨٥.

(٥) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٥.

الأمور، وتبعهم الناس على ذلك..»<sup>(١)</sup>.

واستدل محمد عlish بما في حاشية الخطاب، قال: «سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة، يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا. فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صُوماً. ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق، فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم، فيخبرهم أن الهلال قد رؤي. نقله المشدالي في حاشية المدونة.

قلت: أما إذا كان يُعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد، ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه، إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة، فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر، إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيداً أو جاء بليل، ورأى ذلك، فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف، فتأمل والله أعلم»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومعلوم أن الإذاعة الحكومية، والبريد الخاص بالحكومة، لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منهما - رسمياً، إلا بأمر من السلطة المسؤولة. فإذا كان التنوير - الذي ذكر آنفاً - من العادة أن لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال وكان ذلك يفيد العلم، فإن الإذاعة والبرق من باب أولى، فهما يفيدان العلم الذي شرعت الشهادة من أجله، والله أعلم. ولا تشترط عدالة المخبر (المذيع) أو ضارب آلة التلغراف، لأن الاعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر<sup>(٣)</sup>. وبهذا أفتى علماء العصر قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي وأورد فتاواهم في كتابه التعليق الحاوي فانظره<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وإن غم عليه أو تُحدث برؤيته» يعني أن السماء إذا غمت ليلة

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ١ / ١٨٠.

(٢) مواهب الجليل ٢ / ٣٨٦.

(٣) التعليق الحاوي على حاشية الصاوي، مع الشرح الصغير ٢ / ٢١٠ - ٢٦٥.

(٤) المرجع السابق.

الثلاثين من شعبان ولم يُر الهلال تلك الليلة، فإن صبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، وكُره صومه احتياطاً، ولا يجزىء صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه، ويجوز صومه تطوعاً باعتياد وغيره، كما يجوز صومه عن قضاء رمضان، أو عن كفارة أو نذر<sup>(١)</sup>.

ويندب لكل مخاطب بالصوم، أن يمسك عن الإفطار في يوم الشك، إلى أن يتحقق الأمر. بأن يأتي أهل البلد وينتشر الخبر. فإن ثبت أنه من رمضان واصل إمساكه، وعليه قضاؤه فيما بعد، وإن لم يثبت أفطر أي تناول المفطرات، كما ذكر المصنف.

والأصل في أن يوم الشك لا يصام احتياطاً ولا يجزىء عن رمضان، ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً، فليصم ذلك الصوم»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعي أي أن يوم الشك لا يصام، ولا يجزىء صومه عن رمضان، إلا أنه فسر النهي بالمنع فمنع صومه.

قال النووي: «وتقديم ذلك عندنا حرام، لهذا الحديث - يعني حديث الشيخين الأنف الذكر - وحديث أبي داود: «إذا انتصف شعبان، فلا صيام حتى يكون رمضان». نقله الأبي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة يكره صوم يوم الشك، لكنه يجزىء صومه عن رمضان، إن نواه وثبت أنه منه. ذكره في الهداية. قال: «لأنه شهد الشهر وصامه»<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: يجب صومه، ويجزىء عن رمضان إذا ثبت أنه منه<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٢ / ٣٩٣.

(٢) زاد المسلم ٥ / ٣٤٢.

(٣) إكمال الإكمال ٣ / ٢٢٥.

(٤) الهداية ١ / ١١٩.

(٥) المغني ٣ / ٨٩.

تنبيه: تعرض النووي رحمه الله لمسألة كثيرة الوقوع، وخصوصاً في هذا الزمان الذي تقاربت أبعاده بسبب توفر المواصلات الجوية، قال: «فرع: لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حين رآه أهل البلد الأول فاستكمل ثلاثين من حين صام، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه فوجهان، أحدهما يلزمه الصوم معهم لأنه صار منهم. والثاني: يفطر لأنه التزم حكم الأول.

وإن قلنا: تعم الرؤية كل البلاد، لزم أهل البلد الثاني موافقته في الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بغيره، وعليهم قضاء اليوم الأول. وإن لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر، كما لو رأى هلال شوال وحده ويفطر سراً.

ولو سافر من بلد لم يروا فيه، إلى بلد روى فيه، فعيدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عَمَّمْنَا الحكم أو قلنا له حكم البلد الثاني، عَيدَ معهم ولزمه قضاء يوم، وإن لم نعمم الحكم وقلنا له حكم البلد الأول لزمه الصوم». (١) اهـ.

قلت: وعدم زيادته على صوم ثلاثين يوماً، يؤيده ما نقل عني عن القرافي في ولي طار من المشرق بعد الزوال، فأتى المغرب فزالت عليه الشمس أيضاً فيه، فقال: «إن كان صلاها بعد زوال ما طار منه، لم تعد فيما طار له ثم زالت به..» اهـ (٢).

ومن كانوا في بلد يستمر فيه الليل أو النهار شهوراً، كسكان القطبين الشمالي والجنوبي فإن عليهم أن يعتمدوا على رؤية أقرب البلاد إليهم، والأمر في ذلك أصبح ممكناً جداً، لسهولة الاتصال الإذاعي والهاتفي. وفيما إذا لم يمكنهم الاتصال بأقرب بلد لهم يكون فيه النهار والليل عاديين فإن عليهم أن يقدرُوا لصومهم.

(١) المجموع ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١ / ١٤٠.

والأصل في أن عليهم أن يقدرُوا للصوم والصلاة - ما أخرجه مسلم وغيره من حديث النّوّاس بن سَمعان مرفوعاً أن الدجال يمكث في الأرض أربعين يوماً؛ «يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» قال: «قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

والصوم هو الكف عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى تمام الغروب، في غير زمان حيض ونفاس، وعيدي فطر ونحر، كتالييه لغير من عليه موجب هدى فعجز، بنية واقعة بعد الغروب وقبل الفجر. وتكفي في أول ليلة لكل صوم يجب تتابعه، فإن انقطع لعذر وجب تجديدها.

وإنما يجب رمضان على مكلف مقيم غير مريض ولا مكره.

\* \* \*

تكلّمنا عن معنى الصيام لغة، وقلنا إن من معانيه الكف والإمساك. أما تعريفه شرعاً فكما ذكر المصنف: الكف والإمساك عن شهوتي البطن والفرج، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية حسب ما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٥٢.

من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»<sup>(١)</sup>.

أما منع الصوم على الحائض والنفساء، فالأصل فيه ما تقدم في صحيح البخاري، من حديث أنس مرفوعاً: «أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم». وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان». وتقدمت الإحالة إليهما في باب الحيض.

أما منع الصوم في يومي عيد الفطر والأضحى، فالأصل فيه ما في الموطأ وصحيح مسلم. «عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الأضحى فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ، عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسککم»<sup>(٣)</sup>. وحكى عياض الإجماع على حرمة صومهما بأي وجه، كان الصوم نذراً أو تطوعاً أو دخولاً في صوم متتابع. نقله عنه الأبي<sup>(٤)</sup>.

كما يحرم صوم الثاني والثالث من أيام النحر، لما في صحيح مسلم عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب». وفي رواية: «وذكر الله»<sup>(٥)</sup>. إلا لمن عليه هدى ولم يجده، فإنه يصومهما لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الأبي: «والآية نزلت يوم التروية: وهو اليوم الثامن، فإن صام

---

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) الموطأ ١ / ٣٠٠ وصحيح مسلم ٧٩٩/٢.

(٣) المرجع السابق وصحيح البخاري: ٧٠٢/٢.

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ٢٥٥.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٦.

(٦) البقرة ١٩٦.

التاسع وأفطر العاشر - للنهي عن صومه - لم يبق محل في الحج إلا أيام منى<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصُمن، إلا لمن لم يجد الهدى»<sup>(٢)</sup>.

وأيام التشريق: الأصح أنها أيام منى، أي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، سميت بذلك لصلاة العيد فيها عند شروق الشمس، وقيل لتشريق لحوم الأضاحي - أي تقديدها - فيها.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في أصح روايته: لا يجوز صومها للمتمتع ولا لغيره<sup>(٣)</sup>، لحديث مسلم المتقدم.

وقوله: «بينة واقعة بعد الغروب..» إلخ - يعني أن النية شرط في الصيام، ووقتها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر. ولا فرق عندنا في ذلك بين صوم الفرض والنفل.

والأصل في ذلك حديث حفصة وغيره: «فعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». رواه الخمسة. قاله في منتقى الأخبار.

قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم وصححاه، وأخرجه أيضاً الدارقطني قال في التلخيص: واختلف الأئمة في رفعه»<sup>(٤)</sup>. ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر وعائشة وحفصة<sup>(٥)</sup>. والإجماع للصوم: هو العزم عليه، والقصد له. قاله الباجي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٢٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٧٠٣.

(٣) الهداية ١ / ١٣١ والمجموع ٦ / ٤٤١ والمغني ٣ / ١٦٣.

(٤) نيل الأوطار ٤ / ٢٦٩.

(٥) الموطأ ١ / ٢٨٨.

(٦) المنتقى ٢ / ٤٠.

ويدل على وجوب النية على العموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وتكفي النية في الليلة الأولى من شهر رمضان، وكذلك كل صوم يجب تنابعه، كصيام كفارة القتل، وكفارة رمضان، وكفارة الظهار.

أما الصوم الذي لم يجب تنابعه كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، والصوم المسرود، فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة. قال خليل: «وكفت نية لما يجب تنابعه، لا مسرود..»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا على أن النية تكفي أول ليلة في الصوم الذي يجب تنابعه قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى». قال الباجي: «وهذا نوى جميع الشهر، فوجب أن يكون له»<sup>(٢)</sup>. وإذا أفطر خلال الشهر لعذر أو غيره وجب عليه تجديد النية<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: لا بد من تبين النية كل ليلة في صوم الفرض، لحديث أم سلمة المتقدم. أما التطوع فلا يشترط فيه عندهما تبين النية، بل تجزئ نهاراً<sup>(٤)</sup>. لحديث عائشة قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا قال: «فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا يا رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

أما أبو حنيفة فلا يشترط تبين النية في صوم فرض، ولا غيره، إلا أن

---

(١) مختصر خليل ص ٦٨.

(٢) المنتقى ٢ / ٤١.

(٣) الكافي ١ / ٣٣٥.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٤٢٤ والمغني ٣ / ٩٦.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٧.



الأفضل عنده تبييتها في الفرض، أما من حيث الإجزاء فيكفي عقدها فيما بين الفجر والزوال<sup>(١)</sup>. واستدل بأن النبي ﷺ قال: بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم». وضعفه ابن الجوزي. فقال: «إن هذا حديث لا يعرف». ذكر ذلك الزيلعي<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وإنما يجب رمضان على مكلف. . إلخ» يعني أن صوم رمضان لا يجب إلا على مكلف، وقد تقدم تفسير المكلف أول كتاب التوحيد. أما غيره كالمجنون والصبي فغير ملزم بصيامه.

والأصل في ذلك حديث: «رفع القلم عن ثلاثة. .» وعد منهم الصبي حتى يبلغ. وقد تقدم تخريجه، أول كتال التوحيد.

ومشهور مذهبنا أن الصبي لا يؤمر بالصيام إذا أطاقه، لأنه مرة في السنة، وقيل يؤمر به كالصلاة، وهو قول أشهب وعليه اقتصر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي، وقال: ويضرب على تركه لعشر، وقال أحمد: يؤمر به لعشر ويضرب على تركه<sup>(٤)</sup>.

أما عدم وجوب الصوم على المريض، والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

والمكره على الفطر معذور، فلا كفارة عليه لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه عن أبي

---

(١) الهداية ١ / ١١٨ واللباب ١ / ١٦٢.

(٢) نصب الراية ٢ / ٤٣٥.

(٣) شرح ميارة الكبير ص ٣٣٣ والكافي ١ / ٣٣٣.

(٤) المجموع ٦ / ٢٥٣ والمغني ٣ / ١٥٣.

ذر، ورواه الطبراني والحاكم عن ابن عباس. وقال الحاكم صحيح على شرط  
الشيخين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ويندب للصائم تجديد النية، والسحور وتأخيرها، وتعجيل  
فطر، وكونه على رطبات أو تمرات. ودعاء عنده وكف لسان عن  
فضول القول، وكره له ذوق الملح، ومقدمات جماع إن علم  
السلامة، والله أعلم.

\* \* \*

لقد تقدم آنفاً أن نية صوم رمضان تكفي في الليلة الأولى منه، بيد أن  
تجديدها كل ليلة مستحب، لحديث حفصة وأثر ابن عمر وعائشة: «من لم  
يجمع الصيام..» فحمله إمامنا مالك على ندب التجديد في كل صوم يجب  
تتابعه، وعلى الوجوب فيما لم يجب تتابعه.

أما السحور وتأخيرها، فالأصل في نديهما ما رواه الشيخان عن أنس،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: «كنت أتسحر في  
أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وأما تعجيل الفطر فالأصل في ندبه ما في الموطأ والصحيحين عن سهل  
بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر»<sup>(٤)</sup>.

أما استحباب الإفطار على الرطب أو التمر، فالأصل فيه ما رواه أبو

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢ / ٢١٩.

(٢) زاد المسلم ١ / ١٥٩.

(٣) صحيح البخاري ١ / ٢١٠.

(٤) الموطأ ١ / ٢٨٨ وزاد المسلم ٥ / ٣٧٦.

داود والترمذي وحسنه عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن (رطبات) فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»<sup>(١)</sup>.

ويندب الدعاء عند الفطر، لحديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

ويندب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام الذي لا يحرم، أما ما حرم من القول، كالكذب والغيبة، فيجب الإمساك عنه في كل وقت، ولا سيما في رمضان.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٤)</sup>.

ويكره للصائم مقدمات الجماع، من لمس وقبلة ونحوهما، إن علمت السلامة، من خروج المني أو المذي، وإلا حرمت. قال ابن عاشر:

«ويكره اللمس وفكر سلماً دأباً من المذي وإلا حرماً»

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموطأ ١ / ٣١٠ وزاد المسلم ١ / ٢٣١.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٦٧٣.

أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ قال يحيى: قال مالك، قال هشام بن عروة، قال عروة بن الزبير: «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير»<sup>(١)</sup>. وأخرجه الشيخان موصولاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ والصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه، وهو صائم». وعبرة الشيخين: «كان يقبل ويباشر، وهو صائم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا خاص بمن علم السلامة، وبه قال بعض علمائنا، قال الباجي عند الحديث الأنف الذكر: «فيه دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، ليلا تكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، والمباشرة تجري في ذلك مجرى القبلة، لأنهما مما يلتذ بهما من باب الاستمتاع، وربما سبباً ما لا يملك من مذي أو مني»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وهذا قول في المذهب. وبه قال الثلاثة<sup>(٥)</sup>. ومشهور المذهب الكراهة إن علمت السلامة، وإلا فتحرم، كما تقدم. وقيل تكره للشاب دون الشيخ<sup>(٦)</sup>. ويكره للصائم ذوق ملح، أو تمر وغيره من الحلوى ثم يَمُجّه وجوباً. قال المواق: «من المدونة: كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه، وإن لم يدخل جوفه، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ٢٩٣ .

(٢) زاد المسلم ١١٦ / ٥ - ١١٩ .

(٣) الموطأ ١ / ٢٩٢ وزاد المسلم ٥ / ١١٦ .

(٤) المنتقى ٢ / ٤٦ .

(٥) الروض المربع ١ / ١٢٨ . ومغني المحتاج ١ / ٤٣١ واللباب ١ / ١٦٦ .

(٦) إكمال الإكمال ٣ / ٢٣٦ .

(٧) مواهب الجليل ٢ / ٤١٥ .

وتكره الحجامة للصائم إن شك في السلامة، وإلا فلا كراهة، لما في صحيح البخاري: «عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم»<sup>(١)</sup>.

قال في الفتح: «قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع». ثم ذكر عن ابن أبي شيبة: «أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهي النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف، أي لثلا يضعف»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

قلت: انظر في الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج، المعروفة بالحقنة، والظاهر لي أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً، اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء، وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم (السيروم). فالظاهر لي أن هذا النوع يختلف عن غيره، لأنه - وإن لم يصل طعمه إلى الحلق - يقوم مقام الغذاء، لاستغناء الإنسان به عن الطعام.

وذكر الخطاب: ما يؤخذ منه أن هذا النوع يقع به الفطر. قال: «واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ وأن لا يقع به أحسن. لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٦٨٥.

(٢) فتح الباري ٤ / ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٤٢٤.

## فَصْلُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ



المفسدات نوعان: ما يوجب القضاء فقط، وما يوجبه مع الكفارة؛ فالذي يوجبه فقط الفطر لعذر، من سفر أو مرض أو نسيان. أو إكراه، أو تأويل قريب. كمن أصبح في الحضر صائماً فسافر وأفطر، أو سافر دون المسافة فأفطر، ولم يثبت الشهر إلا نهاراً فظن عدم وجوب الإمساك، ويلحق بذلك مسائل في المطولات.

\* \* \*

يعني أن مفسدات الصوم نوعان؛ نوع يوجب القضاء فقط، ونوع يوجب القضاء والكفارة. فالذي يجب منه القضاء فقط: الفطر المباح للمسافر؛ بأن سافر سافراً تقصر فيه الصلاة، أو أفطر لمرض خاف المريض زيادته، أو تماديه عليه إذا صام. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١)</sup>.

كما يجب القضاء فقط على من أفطر ناسياً أو مكرهاً في رمضان أو في صوم واجب عليه، لما في الموطأ: «قال مالك من أكل أو شرب في رمضان،

---

(١) البقرة (١٨٥).



سأهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه، إن عليه قضاء يوم مكانه»<sup>(١)</sup>. قال الباجي: «فأما إذا أفطر بنسيان فإنه يفسد صومه، ويكون عليه قضاؤه». قال: «والدليل على صحة ما نقوله: أن ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد، فإنه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية. وهذا إذا كان بأكل، فإذا كان بجماع فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك: عليه الكفارة. والكلام فيه كالكلام في الإكراه»<sup>(٢)</sup> أهـ. وذكر حكم الإكراه قبل هذا بأسطر فقال: «فأما إذا أفطر مكرهاً فإن عليه القضاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن فعل شيئاً من محظورات الصوم ناسياً لصومه، لم يبطل صومه<sup>(٤)</sup>. وبه قال أحمد إلا في الجماع، فإنه يبطل الصوم، ويجب فيه القضاء والكفارة مع النسيان<sup>(٥)</sup>.

واستدل من قال بعدم بطلان الصوم، بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الشيخان<sup>(٦)</sup>. وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه، ولا كفارة»<sup>(٧)</sup>. قال في بلوغ المرام: «وهو صحيح»<sup>(٨)</sup>. لكنه قال في الفتح: إنه وإن كان في بعض رواه ضعف، فإنه صالح للاحتجاج به، أي أنه حسن فقط<sup>(٩)</sup>.

قال ابن العربي عند الحديث الأول: «تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه،

(١) الموطأ / ١ / ٣٠٤.

(٢) المنتقى / ٢ / ٦٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حلية العلماء للشاشي ٣ / ١٦٤ والهداية ١ / ١٢٢.

(٥) الأصناف ٣ / ٣٠٤ - ٣١١.

(٦) زاد المسلم ٣ / ٢٩٩.

(٧) بلوغ المرام ص ١٣٥.

(٨) المرجع السابق. (٩) فتح الباري ٤ / ١٣٥ - ١٣٦.

لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم. فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، (أي فإنه يأتي بها ويتم صلاته) فكذلك في الصوم يتم صومه، بالإمساك في ذلك اليوم، الذي شرب فيه أو أكل ناسياً، ثم يقضي صوم ذلك اليوم، كإتيانه بالركعة التي نسيها وسجوده للزيادة مثلاً». نقله في فتح المنعم<sup>(١)</sup>.

ومما يجب فيه القضاء فقط: الفطر بتأويل قريب، كمن أصبح في الحضر صائماً فسافر وأفطر في ذلك اليوم، أو أفطر في سفر دون مسافة القصر، أو رأى شوالاً نهاراً فأفطر، أو لم يثبت رمضان إلا نهاراً فتماذى على فطره. فهؤلاء وأمثالهم لا كفارة عليهم، إن ظنوا بإباحة الفطر، وأفطروا. وإنما عليهم القضاء، لأن التأويل في هذه المسائل قريب ومعقول.

والمفطر في التأويل القريب، كالمخطيء الذي تجاوز الله عنه، كما في حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وقد تقدم تخريجه.

ومما يجب فيه القضاء فقط: إفطار الحاضر الصحيح، إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر. وفي هذه الحالة يجب الفطر، والمريض من باب أولى. قال خليل ممزوجاً ببعض كلام عق: «وجب الفطر للمريض الذي الكلام فيه، وكذا الصحيح - إن خاف بصومه هلاكاً أو شديد أذى، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن»<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* \* \*

ومما يجب فيه القضاء فقط وصول مائع إلى الحلق، من منفذ أعلى، ولو ضاق كمسام الشعر. فمن قطر في عينه أو

---

(١) زاد المسلم ٣ / ٢٩٩.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢١٤.

أذنه، أو دهن رأسه بعد الفجر، ووصل إلى الحلق قبل الغروب  
قضى، وبالحقنة من دبر أو فرج امرأة، إن وصلت إلى المعدة،  
وبأكل مع شك في فجر، أو غروب، وبوصول ما تتكيف به  
النفس اختياراً، من بخار أو دخان، إلى الحلق كسبق مضمضة  
إليه، وبخروج قيء اختياراً ولم يرجع منه شيء، أو خرج غلبة  
ورجع غلبة، وإلا فالكفارة. وبخروج المذي بلذة، ولو بسبب  
منه، وكذلك من عادته السلامة بالمباشرة، فباشر فخرج منه  
مني<sup>١</sup>.

\* \* \*

يعني أن كل مائع وصل إلى الحلق، أو إلى المعدة، عن طريق أي  
منفذ من منافذ الإنسان، كعينه أو أنفه أو أذنه أو مسام شعر الرأس كأن  
يستنشق فيصل الماء إلى الحلق أو يكتحل أو يدهن رأسه، فيصل الكحل  
والدهن إلى الحلق أو المعدة، فإن ذلك يبطل الصوم، ويوجب القضاء دون  
الكفارة. سواء كان ذلك عمداً أو نسياناً.

ومحل بطلان الصوم بالكحل والدهن إذا فعل ذلك نهائياً من طلوع  
الفجر إلى الغروب ووصل إلى الحلق قبل الغروب. أما إذا اكتحل أو ادهن  
ليلاً ووصل الكحل أو الدهن إلى الحلق نهائياً فلا قضاء عليه. قاله ابن الحاج  
في حاشيته على شرح ميارة. وعلل ذلك بقوله: «إن فعله ليلاً فلا شيء عليه  
في هبوط ذلك نهائياً للحلق، لأنه غاص في أعماق البدن، فكان بمثابة ما  
ينحدر من الرأس إلى البدن. قاله في الذخيرة. نقله ابن غازي»<sup>(١)</sup>.

ومما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط الحقنة بمائع في دبر الصائم،  
أو في فرج المرأة إذا وصل إلى المعدة منها شيء. والحقنة: هي «ما

(١) حاشية ابن الحاج على ميارة ٢ / ٧٠.

يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله». قاله عياض<sup>(١)</sup>. وفي المدونة: «كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر». نقله المواق<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن ذلك خاص بحقنة الدبر، أما الفرج فلا يتصل بالجوف ولا يصل منه شيء. نقله البناني في حاشيته عن أبي علي<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي إلا فيما يصل من المسام أو الكحل فلا يفسد الصوم عنده، قال في المنهاج: «وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه<sup>(٤)</sup>. ونحوه لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>. وقال أحمد: وصول الكحل إلى الحلق مفطر، وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «وبأكل مع شك». إلخ يعني أن الصائم إذا أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر، أو طراً له الشك بعد الأكل، أو أفطر شاكاً في الغروب، فعليه القضاء دون الكفارة، مع الحرمة<sup>(٧)</sup>. وقال الثلاثة: إن أكل شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، وإن شك في غروب الشمس فعليه القضاء، لأن الأصل إبقاء ما كان على ما كان<sup>(٨)</sup>.

كما يبطل الصوم ويجب القضاء بتعمد استنشاق الطيب كالعود والمصطكى، وبخار قِدرِ الطعام. قلت: وكذا دخان التبغ والسجاير إذا وصل إلى الحلق.

قال الصاوي: «فمتى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق، وجب القضاء، لأن كلاهما جسم يتكيف به. ومحل وجوب القضاء في

(١) التاج والإكليل ٢/٤٢٤. (٢) المرجع السابق. (٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/٢١٢.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٢٨. (٥) الهداية ١/١٢٢ - ١٢٣. (٦) المغني ٣/١٠٧ - ١٠٨.

(٧) الشرح الصغير ١/٧٠٣. (٨) الهداية ١/١٢٩ - ١٣٠، والمهذب ١/١٨٢، والمبدع ٣/٢٩.

ذلك إذا وصل باستنشاق، سوا كان المستنشق صانعه أو غيره. وأما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء، سواء كان صانعاً أو غيره على المعتمد<sup>(١)</sup> اهـ.

ويجب القضاء فقط على من تمضمض أو استاك صائماً وابتلع شيئاً من ماء المضمضة أو ريق السواك غلبة.

وبه قال أبو حنيفة في المضمضة: وقال الشافعي: إن بالغ فيها وجب عليه القضاء وإلا فلا. وقال أحمد لا قضاء عليه إلا إذا غاص في الماء، أو أسرف، أو كان عابثاً<sup>(٢)</sup>.

ويجب القضاء على من استقاء اختياراً، ولو لم يزدرد منه شيئاً. وإن ازدرد منه شيئاً غلبة فليكفر مع القضاء، وقيل: لا يكفر<sup>(٣)</sup>.

أما من قاء غلبة فلا قضاء عليه، إلا إذا ازدرد شيئاً من القيء بعد إمكان طرحه، فيلزمه القضاء.

وبهذا التفصيل يفسر حديث أبي هريرة: «من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وتكلم فيه، كما تكلم فيه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

ويجب على الصائم القضاء وحده إذا خرج منه مذي بلذة، ولو تسبب فيه بأن لمس أو قبل. كما يجب القضاء فقط على من عادته السلامة فقبل أو باشر فخرج منه مني. هذا ما ذكر المصنف رحمه الله، وهو اختيار اللخمي، واعتمده البناني في حاشيته<sup>(٥)</sup>. وقيل: عليه الكفارة مع القضاء، وقال في جواهر الإكليل: إنه المعتمد<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) الشرح الصغير ١/٧٠٠. (٢) المجموع ٦/٣٢٦ والمغني ٣/١٠٧ - ١٠٩.

(٣) شرح ميارة الكبير ص ٣٣١. (٤) مختصر سنن أبي داود ٣/٢٦٠.

(٥) شرح الزرقاني ٢/٢٠٨. (٦) جواهر الإكليل ١/١٥٠.

(النوع الثاني) ما يجب فيه الكفارة مع القضاء وذلك برفع

نية الصوم نهاراً والأكل والشرب بالفم وبالجماع وبخروج المني  
ولو بإدامة فكر أو نظر إلا لمن عادته السلامة إذا وقع شيء من  
ذلك عمداً دون تأويل قريب كراء لم يقبل ومفطر لرقبة حمى أو  
حيض ولو حصلاً أو لحجامة أو غيبة.

والكفارة: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد أو صوم  
شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة بلا شائبة ولا عيب مما يأتي  
في الظهار. ولا يلفق كأن يطعم ثلاثين ويصوم شهراً. ولا قضاء  
في غالب من كذاب، أو غبار طريق. أو دقيق لصانع.

\* \* \*

أما ما تجب فيه الكفارة والقضاء فهو تعمد رفع نية الصوم نهاراً من الحاضر الصحيح، وتعمد الأكل والشرب بالفم، وتعمد الجماع في القبل أو الدبر، بل وتعتمد خروج المني بغير جماع. كوطء في الفخذين، أو قبلة أو مباشرة، أو إدامة فكر ونظر، حيث كان عادته الإنزال بذلك، حسب ما تقدم آنفاً. فمن فعل شيئاً من هذه المذكورات بلا عذر، أو تأول تأويلاً بعيداً، وجبت عليه الكفارة. ومثال بعيد التأويل من رأى هلال رمضان، فشهد به عند قاض، ولم يقبل شهادته، فأفطر لذلك. ومثله من كانت تصيبه حمى في يوم معين فأصبح مفطراً ثم أصابته الحمى في نفس اليوم ولا سيما إذا لم تصبه.

وكذلك المرأة يعتادها الحيض فترة معينة، فتصبح مفطرة في اليوم الذي تبدأ فيه العادة، ثم تحيض في نفس اليوم، وأولى إن لم تحض، ومثل ذلك من اغتاب مسلماً فظن أن صومه فسد، وأفطر. فهؤلاء وأمثالهم عليهم القضاء والكفارة، لأن تأويلهم بعيد غير مقبول.

ومثلهم من احتجم أو حجم غيره فأفطر، فعليه القضاء والكفارة لبعد

التأويل. وقيل لا كفارة عليه لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه البخاري تعليقاً. وعزا عق: عدم الكفارة لابن القاسم قال: «وهو المعتمد»<sup>(١)</sup>.

والكفارة: إما بإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد بمدّه ﷺ، أو صيام شهرين متتابعين، فإن أفطر خلالهما بعذر شرعي، كمرض أو حيض، بنى على ما صام سابقاً عندما يزول العذر، وإن أفطر لغير عذر شرعي، استأنف صوم الشهرين من جديد. أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالعور والبكم والشلل. وستأتي تلك العيوب في باب الظهار كما أشار إليه المصنف.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر، بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فقال لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال يا رسول الله، ما أجد أحوج مني. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «كله»<sup>(٢)</sup>. وروى الشيخان واللفظ للبخاري: «عن أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله: هلكت قال: «مالك؟» قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال لا: قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال لا فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال لا قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢١١.

(٢) الموطأ ١ / ٢٩٦.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٦٨٤ وصحيح مسلم ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢.

وأخرجه مالك مرسلًا عن سعيد بن المسيب بلفظ: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، يضرب نحره وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد . . إلخ»<sup>(١)</sup>.

ومذهبنا أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب ورفض النية عمدًا للحديث الأول الذي فيه: «أن رجلاً أفطر في رمضان». إلا أن أكثر الفقهاء قالوا: إنه يقيد حديث الأعرابي الذي فيه النص على أن الفطر كان بالجماع، لأن القصة واحدة.

لكن القياس جلي في أنه لا فرق بين تعمد الجماع وتعمد الأكل والشرب، لأن العلة واحدة، وهي انتهاك حرمة الفطر في رمضان. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يختلف معنا في أن تعمد إخراج المني وحده لا يوجب الكفارة، فلا يوجب عنده الكفارة من ذلك إلا الوطء في أحد السبيلين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: لا كفارة في تعمد الأكل والشرب، وإنما الكفارة في الجماع في أحد السبيلين قبلاً كان أو دبراً، فمن جامع دون الفرج أو استمنى فلا كفارة عليه عند الشافعي، وهي إحدى روايتي أحمد وقال في الإنصاف إنها هي المذهب<sup>(٣)</sup>. إلا أن أحمد انفرد بأنه يستوي العمد والنسيان والإكراه في وجوب الكفارة، ولمالك قول بأن من أكره على الجماع وجبت عليه الكفارة، والمشهور أنه لا كفارة عليه، مثله في ذلك مثل الناسي. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. إلا أن أبا حنيفة يفرق بين الناسي والمكره في القضاء فلا قضاء عنده على الناسي. بينما المكره عنده يجب عليه القضاء. واتفق الجميع على أن من وجبت عليه الكفارة، وجب عليه القضاء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ٢٩٧.

(٢) الهداية ١ / ١٢٤.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ والإنصاف في الراجح من مسائل الخلاف ٣ / ٣١١ - ٣١٢.

(٤) الكافي ١ / ٣٤١ ومواهب الجليل ٢ / ٤٣٧ والهداية ١ / ١٢٢ - ١٢٤ ومغني المحتاج ١ / ٤٤٢ - ٤٤٤ والإنصاف ٣ / ٣١١ - ٣١٢.



ومذهبنا التخيير بين الإطعام والعتق والصوم بل إن الإطعام أفضل عندنا. لأنه أعم نفعاً<sup>(١)</sup>. والحجة لنا في التخيير حديث أبي هريرة المتقدم عن مالك وحده، ففيه التخيير بين الأقسام الثلاثة.

ولا يجرىء التلفيق بين الإطعام والصيام، كالمثال الذي ذكر المصنف، كما لا يجرىء إعطاء مسكين واحد أكثر من مد ولا أقل منه، فلو أطعم ثلاثين مدين مدين، لم يجزه ذلك.

وقال الثلاثة: هي على الترتيب كالظهار يبدأ بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، استناداً لحديث الأعرابي الأنف الذكر<sup>(٢)</sup>.

وإن طأعت المرأة على الجماع لزمها القضاء والكفارة.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليهما، والقول الآخر: أنها لا كفارة عليها<sup>(٣)</sup>.

وإن أكرهها على الجماع لزمها القضاء فقط، وتجب كفارتان على المكروه (بكسر الراء)، إحداهما عن نفسه والأخرى عن المكروهة على المشهور<sup>(٤)</sup>. وقيل تلزمه كفارة واحدة عن نفسه ولا شيء عليها، وبه قال الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

وفي حال تكفيره عنها يكفر بالإطعام أو العتق لا الصوم، لأنه لا يقبل النيابة.

ولا تعدد الكفارة بتعدد موجبها في اليوم الواحد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد: إن جامع وكفر، ثم جامع مرة أخرى في اليوم نفسه تعددت الكفارة، وإلا فلا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) التاج والإكليل ٢ / ٤٣٥.

(٢) المجموع ٦ / ٣٣٣ وفتح القدير ٢ / ٧٠ - ٧١ والمغني ٣ / ١٢٧.

(٣) المغني ٣ / ١٢٣ ومغني المحتاج ١ / ٤٤٤.

(٤) المنتقى ٢ / ٥٤.

(٥) المرجع السابق. والمجموع ٦ / ٣٣٦ والمغني ٣ / ١٢٣.

(٦) المجموع ٦ / ٣٣٦ - والمغني ٣ / ١٢٣.

ولا قضاء فيما يصل إلى الحلق أو المعدة غلبة من ذباب أو غبار طريق أو دقيق صانع ونحو ذلك، لما في المدونة: «قلت رأيت الصائم يدخل حلقه الذباب أو الشيء يكون بين أسنانه مثل فلقة الحبة أو نحوها فيبتلعه مع ريقه؟ قال مالك: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك لو كان في الصلاة لم يقطع عليه أيضاً صلاته»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وعدم الفطر في هذه المسائل مقيد بالغلبة أو النسيان على المشهور<sup>(٢)</sup>. وبه قال الشافعي وأحمد أي أنه لا فطر فيما يعسر الاحتراز منه<sup>(٣)</sup>. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يزدره، مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه»<sup>(٤)</sup> ١ هـ.

ويجوز للصائم أن يصبح جنباً من جماع ولا يؤثر ذلك على صومه، لما في الموطأ والصحيحين عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، غير احتلام. في رمضان، ثم يصوم»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: «وعليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى بالأمصار: مالك وأبو حنيفة والشافعي. والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد». نقله في أوجز المسالك<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

وجاز سواك كل النهار، ومضمضة لعطش، وفطر بسفر قصر، إن بيت الفطر، فإن بيت الصوم ثم أفطر فعليه الكفارة.

(١) المدونة ١ / ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) حاشية ابن الحاج على ميارة ٢ / ٧٢.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٤٢٩ والمغني ٣ / ١١٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٧.

(٥) الموطأ ١ / ٢٩٠ وبلوغ المرام ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٦) أوجز المسالك ٥ / ٣١.

وتكفر المريض إذا خافت على ولدها - وجوباً - بمد من  
طعام عن كل يوم، كمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه  
رمضان آخر. ولا يتكرر بتكرار الأعوام.

\* \* \*

يجوز للصائم أن يستاك في النهار كله، إذا كان يابس لا يتحلل منه  
شيء، ويكره بالعود الرطب خوف تحلله<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة، أي أنه يجوز  
السواك في النهار كله بالشرط الأنف الذكر<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جواز السواك كل النهار: حديث الصحيحين الذي تقدم  
في كتاب الطهارة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل  
صلاة». قال الباجي: «ولم يخص صائماً من غيره»<sup>(٣)</sup>. ويؤيد ذلك ما جاء  
في الموطأ: «عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في  
رمضان، في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره. ولم أسمع  
أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه»<sup>(٤)</sup> ١ هـ.

وقال الشافعي وأحمد - في أصح روايته - يكره السواك للصائم آخر  
النهار<sup>(٥)</sup>. واستدلاً بما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة:  
«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٦)</sup>.

والخلوف (بضم الخاء): هو تغير رائحة فم الصائم. لكن هذا التغير لا  
يحدث إلا إذا خلت المعدة من الأكل. قال الباجي: «ولا يذهب بالسواك،

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني ٢ / ٢١٢.

(٢) رحمة الأمة ص ١٢٤.

(٣) المنتقى ٢ / ٧٥.

(٤) الموطأ ١ / ٣١١.

(٥) مغني المحتاج ١ / ٥٦ والمغني ٣ / ١١٠.

(٦) الموطأ ١ / ٣١٠ ونيل الأوطار ٤ / ٢٨٥.

لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

ويجوز للصائم أن يتمضمض لتخفيف العطش أو الحر عنه. ففي المدونة: «قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده، أو من حر يجده؟ قال: قال مالك لا بأس بذلك، وذلك يعينه على ما هو فيه. قال: ويغتسل أيضاً»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

والأصل في ذلك حديث جابر: «أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً؟ فقبلت وأنا صائم: فقال النبي ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: «فقيم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وضعفه، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

مع أنه يجب اتخاذ الحيلة من ابتلاع الماء، وعدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو في الوضوء لحديث لقيط بن صبرة المتقدم في كتاب الطهارة وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وتقدم تخريجه.

وقوله: «وفطر بسفر قصر إن بيت الفطر» إلخ في هذه المسألة خمس صور في مذهبنا المالكي وهي:

١ - أن يزعم المسافر السفر وهو في الحضر، ويبيت الفطر ليلاً، اعتماداً على أنه يسافر من الغد، فهذا يكفر بلا خلاف، سواء سافر في ذلك اليوم أو لم يسافر.

٢ - أن يزعم السفر من الغد ويبيت نية الصوم، ويفطر في بيته قبل الشروع في

---

(١) المنتقى ٢ / ٧٤.

(٢) المدونة ١ / ١٧٩.

(٣) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمانى ١٠ / ٥٢ - ٥٣.

السفر، فالمشهور أنه لا كفارة عليه إذا كان متأولاً.

٣- أن يبيت نية الصوم في الحضر ويسافر من الغد، ويفطر في ذلك اليوم بعد الشروع في السفر، فلا كفارة عليه، مع أنه فعل حراماً في المسألتين وإن كانت هذه أخف مما قبلها لوجود خلاف في حرمتها.

٤- أن يبيت الصوم خلال سفره ويفطر وهو مسافر بلا عذر، فعليه الكفارة على المشهور، قال في المدونة: «لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر». نقله المواق<sup>(١)</sup>. وقيل لا كفارة عليه، قاله أشهب في المدونة وهو الأظهر عند ابن رشد.

٥- أما إذا يبيت الصوم في سفره، وأفطر بعد وصوله لأهله، فعليه الكفارة قولاً واحداً. ذكر هذه الصور كلها الحطاب في حاشيته على خليل<sup>(٢)</sup>.

ونظمها العلامة الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي فقال:

«حَطَّابٌ فِي فِطْرِ مَسَافِرٍ صُورٍ	خَمْسَ فَهَاجِهَا عَلَى الَّذِي ذَكَرَ
١- مِنْ بَيْتِ الْإِفْطَارِ قَصْداً سَافِراً	مِنْ بَعْدِ فَجْرِهِ فَهَذَا كُفْراً
٢- ثَانِيَةِ الصُّورِ قَصْدَ السَّفَرِ	مِنْ بَعْدِ فَجْرِهِ وَهُوَ حَضَرِي
فِي فِطْرِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ ذَكَراً	أَرْبَعَةَ أَشْهُرَهَا مَا كُفْراً
بِحَالِ أَيِّ بَشْرٍ تَأْوِيلٍ حَصَلَ،	وَلَا يُكْفَرُ إِذَا بَعْدُ فَعَلَ
٤- رَابِعَهَا بَيْتٌ صُوماً فِي سَفَرٍ	أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ، أَوْ الْحَضَرِ
فَشْهَرُوا التَّكْفِيرَ فِي أَوَّلَاهُمَا	وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي آخِرَاهُمَا»

ويلاحظ أنه أدمج الصورة الثالثة في الثانية، والخامسة في الرابعة. وأيد أبو عمر قول أشهب وابن رشد، في أن من أصبح في السفر صائماً وأفطر في السفر بلا عذر، أنه لا كفارة عليه قال: «وهو أصبح عندي

(١) التاج والإكليل ٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) المرجع السابق ومواهب الجليل ٢/٤٤٥ - ٤٤٦.

وبه أقول، لأن الأصل في المسافر الإباحة والتخيير، وهو على أصله، وهو متناول في فطره»<sup>(١)</sup> اهـ.

قلت: ويؤيده الحديث الصحيح «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله ﷺ». أخرجه مالك والشيخان<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وإذا قدم المسافر نهراً وهو مفطر، وطهرت زوجته في ذلك اليوم، فله وطؤها، ولا إثم عليهما، لأن لكل منهما الفطر في بقية يومه. ففي الموطأ: «قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة، حين طهرت من يوم حيضها في رمضان، أن لزوجها أن يصيها إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>. وقال أبو حنيفة، وأحمد في أصح روايته: يلزمهما الإمساك بقية يومهما<sup>(٦)</sup>.

أما الدليل على جواز الفطر في السفر فقد تقدم ذكره في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي الموطأ والصحيحين: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، وكان يسرد الصوم، فقال له: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي / ١ / ٣٣٨.

(٢) الموطأ / ١ / ٢٩٤ والبخاري ١٥٥٨ / ٤ وصحيح مسلم ٧٨٤ / ٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢١٦ والمجموع ٦ / ٢٦١ والمغني ٣ / ١٠١.

(٤) الموطأ / ١ / ٢٩٦.

(٥) الوجيز / ١ / ١٠٢ - ١٠٤.

(٦) اللباب / ١ / ١٧٣ والإنصاف ٣ / ٢٨٣.

(٧) الموطأ / ١ / ٢٩٥ وزاد المسلم ١ / ١٠٨.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في جواز الفطر في السفر، وجواز الصوم فيه، واختلفوا أيهما أفضل؟

فمذهبنا أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، على المشهور<sup>(١)</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة والشافعي<sup>(٣)</sup>. وقال أحمد: إن الفطر في السفر أفضل مطلقاً، قوي على الصوم أم لم يقو<sup>(٤)</sup>. واستدل بحديث جابر مرفوعاً: «ليس من البر الصوم في السفر». رواه الشيخان<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن هذا الحديث: أنه في أمر خاص، فيقصر عليه وعلى من كان في مثله، لأن الشخص الذي قيل في شأنه تضرر بالصوم حتى أجهده<sup>(٦)</sup>.

وعليه فالحديث لا يتعارض مع الآية. فالآية في حق من يقوى على الصيام، والحديث في حق من لا يقوى عليه. والله أعلم.

وقوله: «وتكفر المرضع... إلخ» يعني أن المرضع إذا خافت على ولدها ولم يقبل غيرها، أو لم تجد ما تستأجر به عليه، تفطر ثم تقضي، وتطعم وجوباً عن كل يوم مدّاً من طعام بمدّه عليه الصلاة والسلام، والأجرة في مال الولد أو مال أبيه إن لم يكن له مال. ففي المدونة: عن مالك أن المرضع إذا خافت على ولدها ولم تقدر على الاستئجار عليه، من ماله أو مال أبيه، أو لم يقبل غيرها، أنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً. والإطعام مد بمدّه عليه الصلاة والسلام. وكذلك الحامل، إن خافت

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٤٠١.

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) اللباب ١ / ١٦٩. ومغني المحتاج ١ / ٤٣٧.

(٤) المغني ٣ / ١٥٠.

(٥) زاد المسلم ٢ / ١٧٣.

(٦) فتح الباري ٤ / ١٦١.

على نفسها أو جنيها تفطر إلا أنها لا تطعم على المشهور. وعلى كل منهما القضاء بعد زوال العذر<sup>(١)</sup>.

ويندب للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يقدران على الصوم في أي زمن من الأزمنة، أن يطعما عن كل يوم مسكيناً بمدته عليه الصلاة والسلام. وكذلك الشأن بالنسبة للعطش (بكسر الطاء)، فله حكمهما، ولا قضاء عليهما.

والأصل في ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلئ والمرضع الصوم». رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup> قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلئ والمرضع إذا خافتا». رواه أبو داود وسكت عنه وقال: «يعني على أولادهما»<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي: «مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلئ والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدى..» ثم قال: «فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روى ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعدما أسن وكبر»<sup>(٥)</sup> اهـ.

ومذهبنا - كما تقدم - أن المرضع تطعم وجوباً، ولا إطعام على الحامل على المشهور، وعليهما القضاء، وأن الشيخ والعطش يطعمان على سبيل الندب، ولا قضاء عليهما.

(١) المدونة ١/١٨٦. (٢) نيل الأوطار ٤/٣١٣. (٣) البقرة (١٨٤).

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣/٢٠٨ - ٢٠٩. (٥) المرجع السابق.



وقال أبو حنيفة إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أو على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما. أما الشيخ الذي لا يقدر على الصيام فعليه الإطعام وجوباً، عن كل يوم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: إن خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط أفطرتا وقضتا، وأطعمتا وجوباً، وإن خافتا على نفسيهما أو نفسيهما مع ولديهما فعليهما القضاء، ولا إطعام عليهما. أما الشيخ العاجز عن الصيام فعليه الفدية وجوباً، ولا قضاء عليه.

والإطعام في الجميع مد عن كل يوم، بمدّه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

ويجب إطعام مدّه عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان أو بعضه، حتى دخل عليه رمضان آخر. فيعطي عن كل يوم فرط فيه مدّاً لمسكين. ويقضي مع ذلك. والتفريط لا يعتبر إلا في شعبان، فإذا مرض في شعبان وسلم من المرض قبله، لا يعتبر مفراطاً، ولا إطعام عليه.

ولا يتكرر الإطعام بتكرار مرور رمضان قبل القضاء.

ويخرج الإطعام مع القضاء أو بعده. ندباً، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني، وقبل الشروع في القضاء أجزأ وخالف المندوب، وأما إن أطعم قبل الوجوب، وقبل الشروع في القضاء، فلا يجزئ<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي وأحمد، أي أن على المفرط الإطعام، وقال أبو حنيفة لا إطعام عليه<sup>(٤)</sup>.

والأصل في أن التفريط لا يكون قبل شعبان ما في الموطأ والصحيحين، عن عائشة قالت: «إن كان ليكون علي صوم من رمضان، فما

(١) الهداية ١/١٢٧. (٢) المجموع ٦/٢٥٩، ٢٦٨ والروض المربع ١/١٣٩.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ١/٥٣٨.

(٤) المجموع ٦/٣٦٦، والمغني ٣/١٤٤ - ١٤٥.

أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

أما وجوب الإطعام على المفطر، في قضاء رمضان فعن أبي هريرة: «من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً». رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وروى مثله عن ابن عباس. قاله في المجموع<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ: «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه، وهو قوي على صيامه، حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء. وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك»<sup>(٤)</sup> ١ هـ.

\* \* \*

وندب تعجيل القضاء وتتابعه. وصيام ثلاثة أيام كل شهر،  
والاثنين والخميس، والتسعة الأولى من ذي الحجة، والمحرم  
وشعبان، وتأكد يوم عرفة، وعاشوراء، وستة من شوال، وكره  
وصلها بالعيد. وفي نفسها.

\* \* \*

ويستحب لمن عليه قضاء أن يعجل القضاء، ويتابعه، «لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى، من التراخي عنها، وإبراء الذمة من الفرائض

(١) الموطأ ٣٠٨/١ ونيل الأوطار ٣١٧/٤.

(٢) المرجع السابق ٣١٨/٤.

(٣) المجموع ٦/٣٦٤.

(٤) الموطأ ١/٣٠٨.

أولى» نقله المواق عن اللخمي<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: «يصوم قضاء رمضان متتابعاً - من أفطره من مرض أو في سفر». وفيه أن سعيد بن المسيب قال: «أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان، وأن يواتر. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادة. وذلك مُجْزئ عنه، وأحب ذلك إلى أن يتابعه»<sup>(٢)</sup>. ومعنى يواتر - (بفتح التاء) - يتابع يقال: «تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وكلام مالك صريح في أن التتابع الذي جاء عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، المراد به الاستحباب.

وصرح الباجي بذلك فقال: «وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزاءه وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

والدليل على صحة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وبه أيضاً قال أحمد، قال الخرقى: «وقضاء شهر رمضان متفرقاً يَجْزئ، والتتابع أحسن.»<sup>(٥)</sup> وكما أنه يستحب تتابع قضاء رمضان، فإنه يستحب متابعة كل صوم لم يلزم تتابعه، ككفارة يمين وتمتع، وصيام جزاء.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال مالك: وأحب أن يكون ما سمي الله في القرآن، يصام متتابعاً»<sup>(٦)</sup>.

قال الباجي: «وقد قال أبو هريرة وابن عباس، أن كل صوم مذكور في

---

(١) التاج والإكليل ٤١٣/٢.

(٢) الموطأ ١/٣٠٤.

(٣) شرح الزرقاني ١٨٨/٢.

(٤) المنتقى ٢/٦٤.

(٥) المغني ٣/١٥٠.

(٦) الموطأ ١/٣٠٥.

القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع، فإنه يجرىء عندهما تفريقه». قال: «وإنما كان الأفضل فيه التتابع، لأنه على صفة ما هو قضاء بعينه، ولأن الأفضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فالأصل في استحبابه ما في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ونوم على وتر»<sup>(٢)</sup>.

وأما استحباب صوم الاثنين والخميس فالأصل فيه حديث عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس». رواه الخمسة إلا أبا داود فإنه رواه من حديث أسامة بن زيد وأخرجه ابن حبان وصححه وقال الترمذي حسن غريب»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والترمذي، وقال حسن غريب»<sup>(٤)</sup>.

ويندب صوم التسع الأولى من ذي الحجة. لما رواه أحمد وغيره: «عن هُنيْدَةَ بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت، كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر» أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>. ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وسنده جيد. قاله في بلوغ الأمان<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المنتقى ٢ / ٦٦.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٩٥ وصحيح مسلم ١ / ٤٩٩.

(٣) فتح الغفار ١ / ٥١١ - ٥١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفتح الرباني ١٠ / ١٦٢.

(٦) المرجع السابق.

وقوله: «والمحرم وشعبان... إلخ»، الأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟» فقال: «شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ والصحيحين: «عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»<sup>(٢)</sup>.

أما تأكد صوم يوم عرفة لغير الحاج، وصوم يومي عاشوراء وتاسوعاء من المحرم، فالأصل فيه ما أخرجه مسلم وغيره: «عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

أما الحاج فيكره له صوم يوم عرفة لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وصححه ابن خزيمة<sup>(٥)</sup>.

أما صوم ستة من شوال فإنه مرغّب فيه لما في صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٦٣.

(٢) الموطأ ١ / ٣٠٩ وزاد المسلم ٥ / ٨١ - ٩٠.

(٣) متقى الأخبار ٢ / ١٩٠.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٧٩٨.

(٥) الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأمانى ١٠ / ٢٣٥.

شوال، كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>.

وتفسير ذلك أن الحسنه بعشر أمثالها، فإذا ضوعف كل يوم من رمضان بعشر، كان ثلاثمائة. وإن أضيفت إليه الأيام الستة مضاعفة بستين، كان الجميع ثلاثمائة وستين يوماً، وهذا هو عدد أيام السنة.

ويقيد ما ذكر خليل من كراهة صومها، بصيامها موصولة بالعيد أو صيامها متصلة فيما بينها. كما يقيد به ما جاء في الموطأ وغيره.

ففي الموطأ: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام، بعد الفطر في رمضان: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك»<sup>(٢)</sup>. ١ هـ.

قال الزرقاني: «قال مطرف: فإنما كره مالك صيامها لذلك، فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة». ثم قال: «وقيل لم يبلغه الحديث، أو لم يثبت عنده، أو وجد العمل على خلافه. ويحتمل أنه إنما كره وصل صومها بيوم الفطر، فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة...».

قال: «ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم - أن فيه سعد بن سعيد، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال ابن عيينة وغيره: إنه موقوف على أبي أيوب، أي وهو مما يمكن قوله رأياً...»<sup>(٣)</sup>. ١ هـ.

ومال اللخمي إلى استحباب صومها، قاله المواق<sup>(٤)</sup> ولعله يقيد

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ٨٢٢.

(٢) الموطأ ١ / ٣١١.

(٣) شرح الزرقاني ٢ / ٢٠٣.

(٤) التاج والإكليل ٢ / ٤١٥.

استحباب صومها بما تقدم من عدم وصلها بالعيد. أو بصيامها متفرقة غير متواصلة فيما بينها. وهذا ما ذهب إليه المصنف رحمه الله.

\* \* \*

ومن أفطر في التطوع بما يوجب الكفارة في رمضان وجب عليه القضاء. وإن أفطر ناسياً أتمه وهو على أجره، وإن أفطر في القضاء ناسياً لم يجزئه، وهو له الإفطار والأفضل إتمامه.

\* \* \*

يعني أن من أفطر عمدًا في صوم التطوع وهو حاضر صحيح، بدون تأويل قريب، عليه القضاء، أما إن أفطر ناسياً فليكمل صومه، ولا قضاء عليه، وله أجر صوم يوم كامل.

وبه فسر أصحابنا حديث: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

قال الأبى - نقلاً عن عياض: «يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً في رمضان، وهو عندنا محمول على نفي الإثم»<sup>(٢)</sup>. وتقدم احتجاج غير مالك بهذا الحديث على سقوط القضاء عن أفطر سهواً في رمضان. وإن أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا شيء عليه غير قضاء اليوم الذي صامه من أجله، والأفضل أن يمسك ويتمادي في صيامه، وإن تمادى على الفطر فلا إثم عليه.

قال في الكافي: «ومن أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضاؤه، ويستحب أن يتمادي فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطر

---

(١) زاد المسلم ٣ / ٢٩٩.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٢٧٠.

عامداً أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم، ولا يتمادى لأنه لا معنى لكفه» (١) ١ هـ.

تنبيه: من أفطر عمداً في رمضان بدون مبيح شرعي، وجب تأديبه بقدر ما يرى الحاكم أن فيه ردعاً له ولغيره، من الضرب أو السجن أو هما معاً، وعليه القضاء والكفارة بعد ذلك. إلا أن يأتي تائباً قبل أن يطلع عليه فلا يؤدب (٢). لحديث الإعرابي الذي تقدم في شأن الكفارة، فقد جاء فيه: «يا رسول الله هلكت...» وهذا يدل على أنه جاء نادماً، مستفتياً. لذلك لم يؤدبه رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً» (٣).

\* \* \*

---

(١) الكافي ١ / ٣٤٣.

(٢) التاج والإكليل ٢ / ٤٥٠.

(٣) مختصر خليل ص ٧١.





# فَصْلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ وَأَقْلَهُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ



الاعتكاف نافلة ويتأكد في رمضان، وشرط صحته الصوم  
والمسجد، فإن كان ممن تجب عليه الجمعة وهي في أيامه  
فالجامع. وبطل بخروجه لغير حاجة الإنسان، وضرورة معاشه،  
وبالجماع ومقدماته ولو ليلاً». وأقله يوم وليلة والأفضل عشرة،  
وأن تكون الأواخر من رمضان.

وكره اعتكاف غير مكفي، واشتغال بغير ذكر. وتلاوة  
قرآن، ولو طاعة كتعليم وأذان وصلاة على جنازة ولو قربت،  
وجاز تطيب وسلام على من بقربه. وليدخل المعتكف قبل  
الغروب ويخرج بعده. والله أعلم.

\* \* \*

الاعتكاف لغة: الإقامة والحبس، قال تعالى: ﴿وانظر إلى آلِهك الذي  
ظلت عليه عاكفاً﴾<sup>(١)</sup> «أي مقيماً»<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل: ﴿والهدى معكوفاً﴾<sup>(٣)</sup>  
«أي محبوساً»<sup>(٤)</sup>.

(١) طه (٩٧).

(٢) تفسير النسفي ٣ / ٦٤.

(٣) الفتح (٢٥).

(٤) تفسير النسفي ٤ / ١٦١.

وشرعاً: الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه، في موضع مخصوص لا يتعداه، على شرائط أحكمتها السنة في ذلك. قاله في المقدمات<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأخير من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٢)</sup> ونحوه في الموطأ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «فيه استحباب مطلق الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأخير بخصوصها، وفيه تأكيد هذا الاستحباب، بما أشعر به اللفظ من المداومة، وبما صرح به في الرواية الأخرى، من قولها: «في كل رمضان». وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده»<sup>(٤)</sup> اهـ. وهذا ما درج عليه المصنف بقوله: «الاعتكاف نافلة أي مستحب» ويتأكد في رمضان».

ويشترط فيه الصوم والمسجد، لما في الموطأ: «عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالاً: «لا اعتكاف إلا بصيام، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾»<sup>(٥)</sup> وإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بصيام»<sup>(٦)</sup>.

(١) المقدمات مع المدونة ١ / ١٩٦.

(٢) زاد المسلم ٥ / ١٠٣ - ١٠٥.

(٣) الموطأ ١ / ٣١٩.

(٤) إحكام الأحكام ٢ / ٢٥٤.

(٥) البقرة ١٨٧.

(٦) الموطأ ١ / ٣١٥.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وقال الشافعي وأحمد لا يشترط فيه الصوم، ولكن يستحب<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط فيه الجامع عن غيره من المساجد، إلا إذا نوى مدة يلزمه فيها إتيان الجمعة، فيتعين الجامع.

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يتعين الجامع بأي حال، فإذا كان يوم الجمعة خرج إليها، ولا يبطل ذلك اعتكافه<sup>(٣)</sup>.

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد، إلا لضرورة كحاجة الإنسان، والخروج لطهارة، أو طلب غذاء، ونحو ذلك، مما لا بد منه، ولا يوجد في المسجد. ويأكل المعتكف في المسجد، ولا يخرج منه ليأكل خارجه، فإن أكل خارج المسجد أو رحبته، بطل اعتكافه<sup>(٤)</sup>. غير أن الأكل بفناء المسجد، ورحبته، مكروه<sup>(٥)</sup>.

والمرأة والرجل في ذلك سواء، فلا يصح اعتكافها إلا في المسجد. وبه قال أحمد والشافعي في الجديد<sup>(٦)</sup> وقال أبو حنيفة: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها<sup>(٧)</sup>.

ويبطل الاعتكاف بالجماع، وبمقدماته في ليل أو نهار. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾<sup>(٨)</sup>.

---

(١) اللباب ١ / ١٧٥.

(٢) المجموع ٤٨٧/٦ والمغني ١٧٥/٣.

(٣) أوجز المسالك ٢٠٣/٥ والمجموع ٥١٤/٦.

(٤) التاج والإكليل ٤٦١ / ٢.

(٥) المنتقى ٧٧ / ٢ ومنح الجليل ٤٢٤ / ١.

(٦) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١٩٧ / ١ ومغني المحتاج ٤٥١ / ١ والمغني ١٨٩ / ٣.

(٧) اللباب ١ / ١٧٦.

(٨) البقرة ١٨٧.

وروى أبو داود عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». وسكت عنه أبو داود والمنذري<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا يبطل إلا بالوطء في الفرج، أو الإنزال إذا قبل أو باشر أو لمس بشهوة<sup>(٢)</sup>.

وأقل الاعتكاف يوم وليلة ولا حد لأكثره<sup>(٣)</sup>. والأفضل أن يكون عشرة أيام، وفي أواخر رمضان، لحديث الصحيحين المتقدم، ولالتماس ليلة القدر، لأنها في العشر الأواخر منه على أكثر الأقوال. قاله عياض<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة، أي أن أقله يوم وليلة، وقال الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - إنه يقع بما يسمى اعتكافاً، ولو ساعة من ليل أو نهار<sup>(٥)</sup>.

ويكره الاعتكاف لغير مكفي الشؤون، لما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق الواجبة، ولما فيه من لجوء المعتكف للخروج من المسجد، لطلب الغذاء ونحو ذلك.

قال مالك في المدونة: «ولا يعتكف إلا من كان مكفياً، حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان: الغائط أو البول. فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً؛ أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع، ولا يقف مع أحد، ولا يحدثه»<sup>(٦)</sup> اهـ.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٣/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) اللباب ١/١٧٧ ومغني المحتاج ١/٤٥٢ والمغني ٣/١٩٩.

(٣) الشرح الصغير ١/٧٢٦.

(٤) إكمال الإكمال ٣/٢٨٣.

(٥) المجموع ٦/٤٩١ والمغني ٣/٢١٤.

(٦) المدونة ١/٢٠٤.

ويكره الاشتغال بغير الذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، وصلاة النافلة. أما غير ذلك من الطاعة فيكره، كتعليم العلم وتعلمه، والأذان والصلاة على الجنازة وعيادة المريض. ففي المدونة: «قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار للأذان؟ قال: قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن أن يرقى على ظهر المسجد، ثم قال: «فقال مرة لا، ومرة قال: نعم. وجل ما قال فيه الكراهة. وذلك رأيي»<sup>(١)</sup>.

وفيها: «وقال مالك: لا يعود المعتكف مريضاً، ممن هو في المسجد معه. ولا يقوم إلى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد، ولكن لو غشيه ذلك بمجلسه لم أر به بأساً». ثم قال: «ف قيل له أفيكتب العلم في المسجد؟ فكره ذلك. قال سحنون: وقال ابن نافع في الكتاب: إلا أن يكون الشيء الخفيف، والترك أحب إليّ»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

لكن ابن العربي لا يفرق بين طاعة وأخرى في المسجد، قال: «للمعتكف أن يشتغل بالعلم والتدريس وكتب الدين، فإن ذلك من أفضل القرب، وأجل الرغائب، وإنما اختلف الناس في الأفعال المستحبة خارج المسجد، هل يخرج إليها أم لا؟»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

ويجوز للمعتكف أن يتطيب وأن ينكح ويُنكح بمجلسه.

ففي المدونة: «ولا بأس أن يتطيب المعتكف، وأن ينكح ويُنكح»<sup>(٤)</sup> ١ هـ.

وقال الحطاب: «قال في الطراز: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك - يعني التطيب - من غير كراهة.

---

(١) المدونة ١ / ١٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عارضة الأحوذى ٢/٤ - ٣.

(٤) المدونة ١ / ١٩٩.



وقال ابن حنبل يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب»<sup>(١)</sup> هـ. ويجوز له أن يسلم على من يقربه، ويسأله عن حاله، ولا يقوم لأحد، نقله المواق عن ابن نافع<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وليدخل المعتكف قبل الغروب، ويخرج بعده». يعني أن المعتكف عليه أن يدخل المسجد ويبدأ اعتكافه قبل غروب الشمس، وجوباً في النذر، واستحباً في التطوع، ويخرج بعد الغروب. وإن بدأ قبل طلوع الفجر أجزأه، ولزمته الليلة المقبلة، لأن أقل الاعتكاف - كما تقدم - يوم وليلة. انظر حاشية البناني<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: لقد ذكر آنفاً أن الاعتكاف يستحب في العشر الأواخر من رمضان وأن التماس ليلة القدر يكون في هذه العشر، لما في الموطأ والصحيحين من حديث أبي سعيد وابن عباس: «فالتمسوها في العشر الأواخر - يعني من رمضان - والتمسوها في كل وتر»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «تحمروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٥)</sup> ورواه مالك مرسلاً عن عروة<sup>(٦)</sup>.

وجاء في الكتاب العزيز: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾<sup>(٧)</sup> وجاء فيه كما تقدم: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾. فدللت الآيتان على أن ليلة القدر في رمضان.

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٤٦٢.

(٢) التاج والإكليل ٢ / ٤١٢.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٢٧.

(٤) الموطأ ١ / ٣١٩ وصحيح البخاري ٢ / ٧١١. وصحيح مسلم ٢ / ٨٢٣ - ٨٢٦.

(٥) زاد المسلم ١ / ١٥٨.

(٦) الموطأ ١ / ٣١٩.

(٧) القدر ١ - ٣.

والأحاديث الأنفة الذكر تدل على أنها في العشر الأواخر منه، واختلفت أي ليلة من العشر الأواخر فقليل إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين وتسع وعشرين.

روى أحمد والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً إنها تلتمس: «في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث الصحاح تقوي أنها ليلة إحدى وعشرين، ففي الموطأ والصحيحين من حديث أبي سعيد واللفظ لمسلم: «وإني أريتها ليلة وتر وأنني أسجد صبيحتها في ماء وطين». قال: «فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر»<sup>(٢)</sup>. وروثة الأنف: «أرنبته وطرفه من مقدمه»<sup>(٣)</sup>.

كما أن القول بأنها ليلة سبع وعشرين له ما يؤيده.

ففي صحيح مسلم عن زر بن حبيش قال: «سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها»<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض: «في حلفه على ذلك جواز الحلف على غلبة الظن، لأن الأمانة من حيث هي أمانة إنما تحصل الظن».

وتعقبه الأبي فقال: «قلت: سمع الحديث شفاهاً ورأى أثره حساً،

---

(١) نيل الأوطار ٤ / ٣٧٠.

(٢) الموطأ ١ / ٣١٩ وصحيح البخاري ٢ / ٧١٠ وصحيح مسلم ٢ / ٨٢٥.

(٣) النهاية ٢ / ٢٧١.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٨٢٨.

ومجموع ذلك يفيد العلم، فما حلف إلا عن علم»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وقيل إنها تنتقل في كل السنة. وفسر الأبي كلام ابن مسعود بذلك لا أن ذلك خوف الاتكال<sup>(٢)</sup>.

وعلى القولين درج خليل فقال: «وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت»<sup>(٣)</sup>. أي انتقلت في رمضان أو في العام بمعنى أنها لا تخص بليلة<sup>(٤)</sup>.

ونقل الحطاب عن التوضيح الأقوال كلها وعلق عليها بقوله: «والغالب أن تكون في العشر الأواخر، - يعني من رمضان - وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل»<sup>(٥)</sup> ١ هـ.

\* \* \*

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٢٨٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مختصر خليل ص ٧٣.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٢٨.

(٥) مواهب الجليل ٢ / ٤٦٤.

كِتَابُ الْحَجِّ



الحج هو خامس أركان الإسلام، فرض في السنة الثامنة.  
وهو واجب في العمر مرة، على الحر المكلف المستطيع،  
والاستطاعة: إمكان الوصول بدون مشقة فادحة، مع الأمن على  
النفس والمال.

وأركانه أربعة: الإحرام، والحضور بعرفة جزءاً من ليلة  
النحر، والطواف بالبيت بعده، والسعي بعد طواف صحيح.

\* \* \*

الحج لغة: القصد مرة بعد أخرى، ف قيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(١)</sup> أي «مرجعاً يأتونه في كل سنة، ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن معناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوي.

وفي الحج لغتان: الْحَجّ والحِجّ بفتح الحاء وكسرهما، وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البقرة ١٢٤.

(٢) مقدمات ابن رشد مع المدونة ١ / ٤٠٢.

(٣) آل عمران ٩٧.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة كما تقدم . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

قال ابن العربي : «قال علماؤنا : هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي : لفلان على كذا، فقد وكّده وأوجبه»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما السنة فقد تقدم حديث الصحيحين : (بني الإسلام على خمس). وفيه : «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله؟ قال : «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة غير الترمذي . وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وهذا صريح في أن الحج فرض في العمر مرة واحدة.

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة؛ حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به»<sup>(٣)</sup> اهـ.

والوجوب خاص بالحر البالغ المستطيع، فلا يجب على عبد ولا على صبي، لحديث : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى». رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

والاستطاعة - كما ذكر المصنف - هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة،

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٨٥ .

(٢) بلوغ المرام ص ١٢٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨ .

(٤) مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وبه فسر إمامنا مالك الإستطاعة المعنية بقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾.

قال ابن العربي: «روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك، أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدتهم. قال أشهب: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس، فقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السفر، وآخر يقدر أن يمشي على رجله»<sup>(١)</sup> اهـ.

ويدخل في الاستطاعة أمن الطريق، على النفس والمال من الهلاك وشدة الأذى، والغصب والنهب<sup>(٢)</sup>. ويدخل في الأمن على النفس وجود الماء في الطريق ونحو ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: الاستطاعة هي الزاد والراحلة وأمن الطريق<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بحديثي أنس وابن عباس في قوله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالا قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني عن أنس، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس. قاله في منتقى الأخبار<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «الحديث الأول - يعني حديث أنس - أخرجه أيضاً الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما». إلا أنه ذكر أن البيهقي قال: إن الصواب إرساله، وقال الحافظ: إسناده صحيح. ثم قال: «الحديث الثاني - يعني حديث ابن عباس - أخرجه أيضاً الدارقطني. قال الحافظ: وسنده ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن ١ / ٢٨٨.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٦٢.

(٣) اللباب ١ / ١٧٨ ومغني المحتاج ١ / ٤٦٣ - ٤٦٥ والمغني ٣ / ٢١٨.

(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٢.

(٥) المرجع السابق ٥ / ١٢ - ١٣.



ويزاد للمرأة - على ما تقدم - زوج أو محرم في حجب مطلقاً، أو رفقة أمنت في حجة الفرض خاصة. وسواء أكانت الرفقة رجالاً أو نساء أو تجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي، لكنه يشترط في الوجوب أن تكون الرفقة المأمونة نساء. قال في مغني المحتاج: «إن اشتراط النسوة هو شرط للوجوب، أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح». قال: «وكذا يجوز وحدها إذا أمنت»<sup>(٢)</sup>. قلت: ولعله يريد بقوله: «وحدها إذا أمنت». «أن تكون مع رجال مأمونين». مثل ما تقدم عن مالك. أما سفرها وحدها، وخصوصاً من بعيد فلا يتصور فيه الأمن، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب على المرأة الحج - ولا يجوز لها الخروج لحجة الفرض، وأحرى غيرها إلا مع زوج أو محرم. وقيد أبو حنيفة المنع بأن تكون بينها وبين مكة ثلاثة أيام ولياليها<sup>(٣)</sup>.

والأصل في كون المرأة يزاد في شأنها سفر زوج أو محرم معها: ما في الموطأ والصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها»<sup>(٤)</sup>.

أما سفرها مع الرفقة المأمونة لفريضة الحج، فالأصل فيه ما في الموطأ: «قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ١٣/٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٦٧.

(٣) اللباب ١/ ١٧٨ - ١٧٩ والمغني ٣/ ٢٣٦.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٧٩ وصحيح البخاري ١/ ٣٦٩ وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٧.

(٥) الموطأ ١/ ٤٢٥ - ٤٢٦.

وظاهر كلام مالك في الموطأ اشتراط النساء في الرفقة، سواء كن وحدهن أو مع رجال. وفي اختصار البرادعي للمدونة: أنها إذا لم تجد محرماً ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج. وقيل إنه لا بد أن تضم الرفقة رجالاً ونساء. نقل ذلك الحطاب. ونقل معه كلام عياض وقال: «تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال: أحدها اشتراط المجموع، الثاني: الاكتفاء بأحد الجنسين. الثالث: اشتراط النساء سواء كن وحدهن أو مع رجال، وهو ظاهر الموطأ»<sup>(١)</sup>. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع تردد»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وشهر الحطاب الاكتفاء بأحد الجنسين<sup>(٣)</sup>. وهو ما اقتصرنا عليه في تفسيرنا للرفقة المأمونة. والله أعلم.

وحمل مالك والشافعي حديث نهى المرأة عن السفر مع غير محرم، على السفر المباح والسفر لغير حجة الفرض، قاله الزرقاني قال: «ويدل على حمله على ذلك الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج إلى بلاد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم، فكذلك تحج الفريضة، قياساً على الهجرة التي خص بها الحديث بالإجماع»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وهل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟ قولان مشهوران. ذكرهما خليل<sup>(٥)</sup>.

الأول رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك، وشهره القرافي وصاحب العمدة وابن بزيمة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٥٢٧.

(٢) مختصر خليل ص ٧٤.

(٣) مواهب الجليل ٢ / ٥٢٧.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢.

(٥) مختصر خليل ص ٧٣.

(٦) حاشية البناي على شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٠.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد<sup>(١)</sup>. لحديث: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». أخرجه أحمد، وحديث: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». أخرجه أحمد وأبو داود. وكلا الحديثين عن ابن عباس مرفوع. والأول أحد رواه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني - وهو أنه على التراخي - شهره الباجي وابن عبد البر وابن رشد<sup>(٣)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>.

ودليل هذا القول أن الحج فرض سنة ثمان في الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر. ذكر ذلك النووي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته»<sup>(٦)</sup> اهـ.

وأركان الحج أربعة لا يصح إلا بها، وإذا تركت لا تجبر بالدم وهي:

- ١ - الإحرام وسيأتي تفسيره إن شاء الله.
- ٢ - الحضور بعرفة في أي وقت من ليلة عيد النحر.
- ٣ - طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يقع بعد الوقوف بعرفة.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة بعد طواف صحيح مطلقاً، سواء كان نفلاً أو واجباً، ووجب بعد طواف واجب، كطوافي القدوم والإفاضة.

---

(١) أوجز المسالك ١٥١/٦، والمغني ٢٤١/٣.

(٢) نيل الأوطار ٥/٧-٨.

(٣) حاشية البهاني على شرح الزرقاني ٢/٢٣٠ وتفسير القرطبي ٤/١٤٤.

(٤) المجموع ٧/١٠٣.

(٥) بلوغ الأمان ١١/٢٠.

(٦) تفسير القرطبي ٤/١٤٤.

وسياتي الكلام بالتفصيل عن كل ركن على حدته إن شاء الله .

وذكر ابن عاشر هذه الأركان بقوله :

«الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تُجبر الإحرام والسعي وقوف عرفة ليلة الأضحي والطواف رده»

\* \* \*

وللحج ميقتان: زماني، ومكاني .

فالزماني من دخول شوال إلى آخر ليلة النحر، وكره قبله .

والمكاني لمن بمكة الحرم، والأفضل له المسجد الحرام، وللقادم من أفق أول ميقات يمر به، إلا إذا كان ميقاته أمامه، كالمغربي يخرج من المدينة، فالأفضل له ذو الحليفة، وله التأخير إلى الجحفة، وذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل مصر والشام والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وفارس، وقرن المنازل لأهل نجد والبحرين وعمان، ومن جاء من تلك الجهة .

\* \* \*

يعني أن الشارع وقت للحج ميقتين: أحدهما زماني، والآخر مكاني، فالميقات الزماني يبدأ من أول شوال، وينتهي بانتهاء آخر ليلة النحر. أي شهران وعشر ليال، وعليه اقتصر المصنف تبعاً للأصل<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنه يمتد لآخر ذي الحجة، فيكون ظرفه ثلاثة أشهر كاملة. وعليه اقتصر خليل في مختصره<sup>(٢)</sup>. وشهره في التوضيح. نقله الحطاب<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير ١٧ / ٢ .

(٢) مختصر خليل ص ٧٦ .

(٣) مواهب الجليل ١٦ / ٣ .

وبالقول الأول قال الشافعي، أي شهران وعشر ليال<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة وأحمد: وقته من أول شوال إلى آخر اليوم العاشر من  
ذي الحجة. أي شهران وعشرة أيام<sup>(٢)</sup>. والفرق بين عشر ليال وعشرة أيام:  
أن عشرة أيام تضم يوم النحر، وعشر ليال لا تضمه<sup>(٣)</sup>.  
والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾<sup>(٤)</sup>.  
ذكر ابن العربي الأقوال كلها عند هذه الآية وقال: «فمن قال إنه ذو  
الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة، ومن قال إنه عشرة أيام قال: إن  
الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر، ومن قال: عشر  
ليال قال: إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر، لصحة الوقوف بعرفة وهو  
الحج كله». قال: «وبعض الشهر يسمى شهراً لغة»<sup>(٥)</sup> اهـ.  
فلفظة أشهر تقتضي الجمع وأقله ثلاثة، فالقول بثلاثة أشهر أقرب  
لظاهر الآية، والقول بشهرين وعشر يؤيده أثر ابن عمر: «أشهر الحج شوال  
وذو القعدة وعشر ذي الحجة». أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٦)</sup>.  
ويكره الإحرام قبل أشهر الحج لحديث ابن عباس: «من السنة أن  
لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج». أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٧)</sup>.  
أما الميقات المكاني فالأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين عن ابن  
عباس قال: «وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام  
الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم». زاد الشيخان:

(١) المجموع ٧ / ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) اللباب ١ / ٢٠٢ والروض المربع ١ / ١٣٦.

(٣) المجموع ٧ / ١٤٦.

(٤) البقرة ١٩٧.

(٥) أحكام القرآن ١ / ١٣١ - ١٣٢.

(٦) صحيح البخاري ٢ / ٥٦٥.

(٧) المرجع السابق.

«فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهلّه من أهله وكذلك، حتى أهل مكة يُهلون منها»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر: «ومُهل أهل العراق من ذات عرق»<sup>(٢)</sup>. وذكر النووي أن رفع هذا الحديث ليس ثابتاً، لكن ورد الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم<sup>(٣)</sup>. ويدخل في ذلك أهل فارس كما أن قُرْنَا ميقات لأهل البحرين وأبي ظبي وعمان، ومن في ناحيتهم، كما ذكر المصنف.

وفي رواية للنسائي من حديث عائشة مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم: «وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويللم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة - مواقيت الإحرام للحج والعمرة، حاشا العمرة لأهل مكة»<sup>(٥)</sup>.

ومعلوم أن بلادنا (موريتانيا) كبلاد المغرب ومصر، ميقاتها من الجحفة. وبما أن السفر لأداء الحج أصبح عن طريق الجو - في الغالب - فإن على أهل بلادنا ومن في ناحيتهم ممن يسافرون رأساً إلى مكة جواً لأداء الحج أو العمرة ولا يهبطون إلا في جدة بعد مجاوزة الميقات، ونيتهم التوجه إلى مكة من جدة مباشرة، عليهم أن يحرموا قبل جدة عندما يحاذون الميقات. فإن تعذر معرفة ذلك جواً فليحرموا قبل الميقات، ولو عند آخر محطة قبل جدة، لأن من أحرم قبل الميقات لا إثم عليه، وإحرامه صحيح بالإجماع. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٠ وصحيح البخاري ٥٥٥/ ٢ ومختصر صحيح مسلم ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٨٦.

(٤) سنن النسائي ٥/ ١٢٣.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٢.

محرم»<sup>(١)</sup>. بخلاف من جاوز الميقات فإن عليه أن يرجع إليه قبل أن يحرم، فإن أحرم فلا يرجع وعليه الهدى<sup>(٢)</sup>. وسيأتي ذلك للمصنف إن شاء الله.

ومن كان ميقاته الجحفة - كأهل بلدنا - وقدم السفر إلى المدينة، ثم توجه منها إلى مكة للحج أو العمرة، ومر بذي الحليفة فالأفضل له أن يحرم منه، لما جاء في الحديث الأنف الذكر: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة». وإن أخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة فلا حرج. وليس هذا لأي أهل ميقات آخر، لأن الجحفة هي الميقات الوحيد الذي يمر به أو يحاذيه أهل المدينة في طريقهم إلى مكة.

كما أن أهل مكة ليس لهم أن يؤخروا إحرامهم إلى مكة، إذ ليس ذلك لغير أهل الجحفة<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة، أي أن من كان ميقاته الجحفة ومرّ بذي الحليفة وكان ميقاته أمامه - أن الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة، وله أن يؤخر إحرامه إلى ميقاته الأصلي: الجحفة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يحرم من ذي الحليفة، وليس له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة<sup>(٥)</sup>. للحديث الأنف الذكر: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ومعلوم أن المواقيت المذكورة يحرم منها من مر عليها، أما من لم يمر على نفسها فعليه الإحرام من مكان يقابلها، فإن تعذر ذلك أحرم من مكان قبلها كما تقدم. فإن مر بين ميقتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه.

\* \* \*

(١) كتاب الإجماع لابن المنذر ص ٤٨.

(٢) المنتقى ٢ / ٢٠٥.

(٣) الكافي ١ / ٣٨٠.

(٤) أوجز المسالك ٦ / ٢٢٢.

(٥) المغني ٣ / ٢٦٣.

## فَصَلِّ فِي الْإِحْرَامِ





الإحرام: هونية أحد النسكين أو هما. ويجب له التجرد  
لذكر من كل محيط، وتلبية متصلة به، والأفضل تلبية  
الرسول ﷺ، وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك  
لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ويستحب للمحرم إزالة شعته قبل إحرامه، بقلم ظفر  
وإزالة شعر غير الرأس، ويسن له غسل متصل.

\* \* \*

الإحرام هو أول أركان الحج - كما تقدم - وهونية الحج أو العمرة أو  
هما معاً، مع اقترانها بقول وعمل يميزانها.

والأصل فيه حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» وهذه النية يجب  
إخلاصها في الحج، لتعرض نسكه للمباهاة. وقد نبه الله على ذلك بقوله عز  
وجل: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويجب على الذكر عندما يتهيأ للإحرام أن يتجرد من كل محيط، سواء  
كان المحيط بخياطة أو نسج أو غير ذلك.

---

(١) البقرة (١٩٦).

والأصل في ذلك ما أخرجه مالك والشيخان واللفظ لهما، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين. إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>. زاد البخاري في رواية: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(٢)</sup>.

وقول المصنف: «وتلبية متصلة به...» يعني أن التلبية واجبة واتصالها بالإحرام واجب. وسيأتي دليل ذلك إن شاء الله. والأفضل الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، ولفظها هو ما ذكر المصنف بحروفه، وقد أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٣)</sup>. وبه أخذ الثلاثة، وورد لفظها في الكتاب والمنهاج ومختصر الخرقى<sup>(٤)</sup>.

ومعنى التلبية إجابة المنادي، أي «إجابتي لك يا رب». قاله في النهاية، قال: «ولا يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير، أي إجابة لك بعد إجابة. وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر»<sup>(٥)</sup>.

قلت وهو مضاف دائماً، ولا يضاف إلا إلى ضمير. قال ابن مالك في الخلاصة:

«وبعض ما يضاف حتماً امتنع إيلأؤه اسماً ظاهراً حيث وقع كوحده لَبِّي ودوالي سَعَدَي وشذ إيلأء يدي لَبِّي»<sup>(٦)</sup>

\* \* \*

(١) الموطأ ١ / ٣٢٥ وزاد المسلم ٥ / ٤٠٦ - ٤٠٩.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٦٥٣.

(٣) الموطأ ١ / ٣٣١ وصحيح البخاري ٢ / ٥٦١ ومختصر صحيح مسلم ص ١٧٦.

(٤) اللباب ١ / ١٨١ ومغني المحتاج ١ / ٤٨١ والمغني ٣ / ٢٨٩.

(٥) النهاية ٤ / ٢٢٢.

(٦) شرح ابن عقيل ٢ / ٥٢.

ويستحب للمحرم قبيل الإحرام أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته، ويتنّف إبطيه. ويسنّ له أن يغتسل غسلًا متصلًا بالإحرام ويصلي ركعتين، وتجزئ عنهما الفريضة وتحصل السنة، لكن الأفضل أن يكونا نفلًا. قال الباجي: «وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بإثر نافلة، لأنه زيادة خير». قال: «فإن لم يحرم إثر صلاة نافلة وأحرم إثر فريضة أجزأه»<sup>(١)</sup>.

وبعد صلاة الركعتين يمتطي راحلته، ثم يهل أي يُحرّم حين تستوي به الراحلة قائمة، أو حين يمتطي السيارة أو الطائرة وتتهيأ للمسير أو الإقلاع، أو حين يشرع في المشي إن كان راجلاً.

والأصل في ذلك ما في الموطأ عن عروة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ»<sup>(٢)</sup>. وأخرج البخاري بعضه موصولاً عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يُهل عقب الصلاة مباشرة<sup>(٤)</sup>. ولأحمد روايتان بكلا القولين<sup>(٥)</sup>.

والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء: «شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف من البرد، ويكون فيه قطن محشو». قاله في النهاية<sup>(٦)</sup>.

أما الغسل للإحرام فالأصل فيه ما في الموطأ وغيره: «عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر

---

(١) المنتقى ٢ / ٢٠٧.

(٢) الموطأ ١ / ٣٣٢.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٥٥٢.

(٤) اللباب ١ / ١٨١ ومغني المحتاج ١ / ٤٨١.

(٥) المغني ٣ / ٢٧٥.

(٦) النهاية ٤ / ٩٠.

بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل، ثم لتهل». ووصله مسلم في صحيحه عن عائشة<sup>(١)</sup>. وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وحسنه<sup>(٢)</sup>. وفي الموطأ: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفه»<sup>(٣)</sup>.

قال الزرقاني: «وهو - يعني الغسل للإحرام - سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركها إلا لعذر». وقال ابن خويز منداد إنه أكد من غسل الجمعة وأوجه أهل الظاهر. .»<sup>(٤)</sup>.

وفي المدونة: «قال مالك: إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم؟ قال: أرى غسله مجزئ عنه. قال وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، قال لا يجزئه الغسل، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وهذا يؤكد ما قال المصنف من أن الغسل لا بد أن يكون متصلاً بالإحرام، ولو اتصالاً حكماً، كمن يغتسل ثم يذهب لتوه إلى المحل الذي يحرم منه، والمحل غير بعيد كذي الحليفة من المدينة، ومثل ذلك من يسافر من أبي ظبي لأداء الحج أو العمرة عن طريق جدة جواً، فيغتسل في بيته ثم يتوجه إلى المطار ويصلي فيه ركعتين، ثم يحرم في الطائرة.

(١) الموطأ ١ / ٣٢٢ وصحيح مسلم ٢ / ٨٦٩.

(٢) بلوغ المرام ص ١٢٨.

(٣) الموطأ ٢ / ٣٢٢.

(٤) شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٣.

(٥) المدونة ١ / ٢٩٥.

وأشهر الحج، وحج من عامه ولم يرجع قبل الحج لوطنه أو لمثله. (فهو متمتع).

ويحل المحرم بالعمرة فقط بالفراغ من سعيها، ولا يحل المحرم بالحج أو بهما إلا بعد الإفاضة. ولو ترك التلبية رأساً، أو فصلها عن الإحرام بكثير، وجب عليه هدى، كمن جاوز الميقات ولم يحرم فلم يرجع إليه، أو رجع بعد أن أحرم.

\* \* \*

هذه أنواع الإحرام، وهي: ثابتة كلها بسنة الرسول ﷺ وهي:

- ١ - الأفراد وهو الإحرام بالحج وحده على انفراد.
  - ٢ - القران: وهو أن يقرن بين العمرة والحج في إحرام واحد، مقدماً نية العمرة، أو يحرم بالعمرة وحدها أولاً، ثم يبدو له أن يقرن الحج بها قبل أداء طواف العمرة. ويكفيهما طواف واحد وسعي واحد. وقال أبو حنيفة لا بد له من طوافين وسعيين، طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج. قاله في الهداية ١ / ١٥٤ ..
  - ٣ - المتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس السنة قبل أن يعود لبلده، ويحل المتمتع عندما ينتهي من سعي العمرة. أما المفرد والقارن فلا يحلّان إلا بعد طواف الإفاضة.
- والأصل في هذه الأنواع ما في الموطأ والصحيحين - واللفظ لمالك - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

الوداع، فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجة وعمره، ومننا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمره، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث صريح في أن الرسول ﷺ حج مفرداً. وبذلك كان الأفراد أفضل عندنا لمن أحرم في وقته أي في أشهر الحج كما قال المصنف. وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>. ويؤيده أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج وواظبوا عليه، فلو لم يكن أفضل لما وازبوا عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة إن القرآن أفضل<sup>(٤)</sup>، واستدل بحديث أنس: أن النبي ﷺ حج قارناً، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً». رواه الشيخان<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: إن التمتع أفضل<sup>(٦)</sup>، لحديث ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمره إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمره، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمره إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى معه، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحل ثم يهل للحج وليهد،

---

(١) الموطأ ١ / ٣٣٥ وبلوغ المرام ص ١٢٧.

(٢) مختصر خليل ص ٧٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٢٣٧.

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٤٢.

(٤) اللباب ١ / ١٩٦.

(٥) زاد المعاد ٢ / ١١٥.

(٦) المغني ٣ / ٢٧٩.

فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل، شهدوا بذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفي حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة»<sup>(٣)</sup>.

تلكم أنواع الأنساك وهي - كما رأيت ثابتة كلها بالأحاديث الصحاح، واختلاف الأئمة في الأفضل منها نشأ عن اختلاف الروايات في حجة رسول الله ﷺ، أو فيما هو الأفضل منها عنده.

وقوله: «ولو ترك التلبية رأساً.. إلخ» تقدم للمصنف أن التلبية واجبة، وأن وصلها بالإحرام واجب، وهنا نبه على أن من خالف ذلك عليه دم.

والأصل في وجوبها ما أخرجه مالك وغيره: «عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال - يريد أحدهما»<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي: «إن التلبية من شعائر الحج، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركها في جميعه عامداً أو غير عامد - فعليه دم»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة، إنها كتكبيرة الإحرام لا بدّ من النطق بها، ولكن تصح

---

(١) فتح الغفار ١ / ٥٣٧.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١١٢.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٨.

(٤) الموطأ ١ / ٣٣٤.

(٥) المنتقى ٢ / ٢١١.



بأي ذكر يقصد به التعظيم ولو بالفارسية<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: هي مستحبة، وقال أحمد: هي سنة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «كمن جاوز الميقات.. إلخ» تقدمت الإشارة إلى هذا عند ذكر موافقت الإحرام. ويؤيده ما في المدونة: «قال مالك: من جاوز الميقات - ممن يريد الإحرام - جاهلاً ولم يحرم منه، فليرجع إلى الميقات إن كان لا يخاف فوات الحج؛ فليحرم من الميقات ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج، أحرم من موضعه وعليه - لما ترك من الإحرام من الميقات - دم. قال مالك: وإن كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الإحرام من الميقات، فليمض ولا يرجع، مراهقاً كان أو غير مراهق، وليهرق دماً».

قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات فينقض إحرامه<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن أحرم دون الإحرام ورجع إلى الميقات ملبياً، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه.

وقال الشافعي: إن رجع بعد الإحرام وأحرم من الميقات لا دم عليه، إلا أن يتلبس بنسك، سواء كان ركناً أو غيره، فعليه الدم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وليعاود التلبية ندباً لتغير حال، كنزول وركوب وصعود وهبوط، وخلف صلاة، وعند ملاقة رفاق. ويستمر على ذلك للشروع في الطواف، ويعاودها إلى رواحه لمصلّى عرفة بعد الزوال.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٨/٢ - ١٥٩.

(٢) المجموع ٧/ ٢٤٦ ورحمة الأمة ص ١٣٥.

(٣) المدونة ١/ ٣٠٠.

(٤) المجموع ٧/ ٢٠٨ والمغني ٣/ ٢٦٦.

## وإنما يلبي معتمر الميقات إلى الحرم، ومعتمر أدنى الحل إلى بيوت مكة.

\* \* \*

يعني أن المحرم يستحب له أن يعاود التلبية، فيجدها كلما تغير له حال، كصعود جبل وهبوط واد، وملاقة رفاق، وخلف كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وبعد الانتباه من النوم، ويستمر في ذلك حتى يشرع في الطواف فيدعها حتى ينتهي منه ومن السعي، ثم يعاودها إلى الزوال من يوم عرفة عند الذهاب إلى مصلاها.

أما في العمرة فيتركها عند الوصول إلى الحرم، إن كان محرماً من ميقات أهل الآفاق ويتركها عند بيوت مكة إن اعتمر من أدنى الحل كالتنعيم.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «وقوله: (على كل شرف من الأرض...) يريد ما ارتفع منها. وقال في الواضحة: وفي بطن كل واد، وعند لقي الناس، وعند انضمام الرفاق، وعند الانتباه من النوم». قال: «لأن التلبية هي شعار الحاج، فشرع الإتيان بها عند التنقل من حال إلى حال. والله أعلم»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

أما قطع التلبية فالمشهور في وقته ما ذكر المصنف، والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ / ١ / ٣٣٤.

(٢) المنتقى / ٢ / ٢١١.

(٣) الموطأ / ١ / ٣٣٨.

وقيل يترك التلبية عند ذهابه من منى إلى عرفة<sup>(١)</sup>، لما في الموطأ: «أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل يستمر في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لما في الصحيحين: «عن الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»<sup>(٤)</sup>.

قال المازري: «واختاره بعض شيوخنا المتأخرين، وقال به المخالف». قال: «واختلف القائلون بهذا هل هو بالشروع أو رمي أول جمرة، أو حتى يتم السبع»<sup>(٥)</sup>.

وعني بالمخالف الأئمة الثلاثة. قالوا: إنه يقطع التلبية عند ابتداء الرمي<sup>(٦)</sup>. وللشافعي وأحمد: قول بأنه لا يقطع التلبية إلا بعد الانتهاء من الرمي<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

ويحرم على الذكر لبس المحيط بأي عضو، وإن عقداً أو زراً، أو كان خاتماً، أو حزاماً إلا وقت العمل. وستر وجهه ورأسه إلا أن يتقي بيده - بلا لصوق - حر شمس كمرتفع من كثوب عن مطر أو برد.

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٣٩١.

(٢) الموطأ ١ / ٣٣٨.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢ / ٦٠.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٦٠٥.

(٥) إكمال الإكمال ٣ / ٣٩١.

(٦) اللباب ١ / ٢٩١ ومغني المحتاج ١ / ٥٠١ والمغني ٣ / ٤٣٠.

(٧) فتح الباري ٣ / ٤٢٦ والانصاف ٤ / ٣٥.

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، بأن لا تلبس في الكفين  
محيطاً، ككيس وقفاز، ولا تضع على الوجه برقعاً أو خماراً، إلا  
أن تسدله بلا ربط ولا غرز، لخوف فتنة، ولها لبس الخاتم  
وستر الكف بكمم.

ويحرم عليهما دهن شعر، أو جسد لغير ضرورة. وفي  
المطيب الفدية مطلقاً وفي غيره لغيرها إن كان في بطن يد أو  
رجل لا فدية، وفي غيرهما قولان.

\* \* \*

تقدم أن الإحرام يجب له تجرد الذكر من كل محيط مهما كان. وهنا أكد ذلك ونبه على حرمة لبس المحيط، وقد تقدم الدليل على ذلك من حديث ابن عمر عن مالك والشيخين: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة.. الخ» وذلك يتناول ما ذكر المصنف من عقدة وغيرها، كأن يعقد طرفي إزاره أو يجعل له أزراراً، أو يربطه بحزام، إلا إذا احتزم بثوب أو غيره لأجل عمل، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه، وإن فرغ من العمل وجب عليه نزعه<sup>(١)</sup>.

ويحرم على المحرم ستر وجهه على المشهور، كما يحرم عليه - بلا خلاف - تغطية رأسه ولو بطين، لأنه يدفع الحر، وأحرى غيره من عمامة وقلنسوة. ويجوز له اتقاء شمس أو ريح بيده، دون أن تلصق بوجهه أو رأسه. كما يجوز له اتقاء المطر خاصة وكذلك البرد على المشهور بمرتفع غير لاصق به من ثوب وغيره. فإن ألصق شيئاً برأسه ولو يداً - افتدى وجوباً، وقيل: لا فدية<sup>(٢)</sup> في اليد مطلقاً ألصقها أم لا، لأنها لا تعد ساتراً. قاله البناي<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الصغير ٢/ ٧٧ - ٧٨.

(٢) منح الجليل على مختصر خليل ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٢٩٢.

والأصل في منع تغطية الرأس والوجه للرجل ما في الموطأ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»<sup>(١)</sup>.

وتخمير الرأس تغطيته قال الأبي: «لم يختلف في حرمة تغطية الرأس، وإنما اختلف في الوجه». وذكر أن القولين في المدونة، والقول بالتحريم هو آخر القولين، قال فيه: «إنه إذا غطى رأسه ووجهه ولم يُزله حتى انتفع بذلك؛ أن عليه الفدية»<sup>(٢)</sup>. والقول بالتحريم هو المشهور، وعليه اقتصر المصنف تبعاً للأصل.

وبه قال أبو حنيفة، قال محمد بن الحسن في موطئه معقّباً على أثر ابن عمر المتقدم: «وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن أبا حنيفة قال: لا تجب عليه الفدية إلا إذا غطى جميع وجهه يوماً وليلة، وفيما دون ذلك صدقة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: تحرم تغطية الرأس ومن غطاه فعليه الفدية<sup>(٥)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على حرمة تغطيته<sup>(٦)</sup>.

وأما الوجه فلا يحرم ستره عند الشافعي وأحمد في أصح روايته، ولا فدية في ستره<sup>(٧)</sup>. ودليلهما ما في الموطأ: «عن القُرَافِصَةِ بن عمير الحنفي:

---

(١) الموطأ ١ / ٣٢٧.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٣١٩.

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٤٤.

(٤) أوجز المسالك ٦ / ١٩١.

(٥) مغني المحتاج ١ / ٥١٨ والانصاف ٣ / ٤٦١.

(٦) الاجماع لابن المنذر ص ٥٠.

(٧) المجموع ٧ / ٢٦٨ والإنصاف ٣ / ٤٦٣.

أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج، يغطي وجهه وهو محرم»<sup>(١)</sup>.  
قال الزرقاني: «لأنه كان يرى ذلك جائزاً، وكذا ابن عباس وابن عوف  
وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.  
ومفهوم قول المصنف: «كمرتفع من ثوب عن مطر أو برد» أن اتقاء  
الشمس والرياح بذلك ونحوه كالمظلة - غير جائز، وهو كذلك في السائر  
اتفاقاً، وفي النازل على المعتمد<sup>(٣)</sup>.  
ومن فعل ذلك افتدى وجوباً أو استحباباً قال خليل: «كثوب بعضى ففي  
وجوب الفدية خلاف»<sup>(٤)</sup> قال الحطاب: «قولاً: شهوران والذي حكاه في  
مناسكه أن الخلاف في وجوبها واستحبابها»<sup>(٥)</sup>.  
والأصل في ذلك ما رواه البيهقي «عن نافع أن ابن عمر أبصر رجلاً على  
بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت  
له»<sup>(٦)</sup>.  
وأخرج أيضاً «عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط  
راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم فلقه ابن عمر  
فنهاه»<sup>(٧)</sup>.  
ومعنى أضح: ابرز للشمس ومنه قوله تعالى: ﴿فإنك لا تظماً فيها ولا  
تضحى»<sup>(٨)</sup> - وقول عمر بن أبي ربيعة:  
«رأت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت فيضحى وأيما بالعشي فيخصر»

(١) الموطأ ١ / ٣٢٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٧.

(٤) مختصر خليل ص ٨٢.

(٥) مواهب الجليل ٣ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) السنن الكبرى ٥ / ٧٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) طه (١١٩).

وبه قال أحمد، ذكر ذلك ابن قدامة وأتبعه بقصة عن الرياشي قال:  
«رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في حر شديد وقد ضحى للشمس فقلت  
له يا أبا الفضل: هذا أمر قد اختلف الناس فيه، فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ  
يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا  
فوا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً»<sup>(١)</sup>  
وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز للمحرم اتقاء الشمس والريح بالمظلة  
وغيرها من كل ما هو مرتفع عن الرأس، لا فرق في ذلك بين المطر  
وغيره<sup>(٢)</sup>.

قاله في رحمة الأمة، واستدلا بما في صحيح مسلم عن أم الحصين  
قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما  
أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة  
العقبة»<sup>(٣)</sup>.

واستحسنه الخطاب من علمائنا قال: «والأقرب جواز ذلك». واستدل  
بالحديث الآنف الذكر<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للمحرم لبس المنطقة إذا جعل فيها ما يحتاجه لنفقه وحدها أو  
معها نفقة غيره، وشدها على جسده تحت الثوب، فإن شدها فوق ثوبه أو  
حمل فيها نفقة غيره وحدها، أو تجارة، فعليه فدية<sup>(٥)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد

(١) المغني ٣/٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) رحمة الأمة ص ١٣٥.

(٣) نيل الأوطار ٥/٧٤.

(٤) مواهب الجليل ٣/١٤٣.

(٥) مواهب الجليل ٣/١٤٦ وشرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

ابن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك، إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً، يعقد بعضها إلى بعض.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته، ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه، لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه». قال: «وإن شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه، أو شدها لذلك فوق إزاره، فعليه الفدية»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

وقوله: «وإحرام المرأة في وجهها وكفيها.. إلخ» يعني أن الوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل، فيحرم عليها تغطية وجهها بخمار أو برقع ونحوهما. كما يحرم عليها ستر كفيها بقفاز أو كيس، لا بكم فلا يحرم.

والأصل في ذلك ما تقدم عن صحيح البخاري مرفوعاً: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين..» وتقدم أن القفاز شيء يغطي الأصابع والكف.

وعلى المرأة سدل ثوب على وجهها إذا خافت الفتنة ولو ظناً، «دون أن تغرزه بإبرة وتعقده، وإلا فعليها الفدية إن طال ذلك»<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود وسكت عنه.

---

(١) الموطأ ١ / ٣٢٧.

(٢) المنتقى ٢ / ١٩٨ - ١٩٩.

(٣) المجموع ٧ / ٢٥٥ وأوجز المسالك.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٩١.



قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وتكلم في إرساله ووصله<sup>(١)</sup>.

وأما الخاتم فيجوز للمرأة، والأصح منعه للرجل، وفيه الفدية<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «ويحرم عليهما دهن شعر أو جسد.. الخ». يعني أن المحرم يحرم عليه دهن شعره، رجلاً كان أو امرأة لغير ضرورة، أما عند الضرورة فيجوز ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ولا يختص المنع بالمطيب بل يشمل المطيب وغيره، إلا أنه في المطيب أشد، ولذلك لزمه الفدية في المطيب مطلقاً، سواء استعمله لعله أو غير علة. أما غير المطيب فلا فدية فيه إلا إذا استعمل لغير علة، فتكون فيه الفدية إلا إذا كان في باطن الكف والقدم، وإذا أدهن لغير علة بغير المطيب فيما عدا باطن الكف والقدم - فقولان، ذكرهما في الأصل من غير ترجيح<sup>(٣)</sup>.

ونقل الحطاب عن التهذيب الفدية في الادهان لغير علة قال: «وإن دهن قدمية وعقبه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنها لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه يحسنهما لا لعله، افتدى».

ونقل عن ابن الحاجب قوله: «فإن دهن يديه أو رجله لعله بغير مطيب، فلا فدية وإلا فالفدية»<sup>(٤)</sup> اهـ.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم، يعني غير مطيب. لم يذكر ابن يوسف تفسيره»<sup>(٥)</sup>.  
ويجوز للمحرم إبدال ثيابه وبيعها من أجل وسخ أو غير ذلك، لا غسلها لوسخ ونحوه، إلا إذا تنجست فيغسلها بالماء فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٣٥٤.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ١٤٢ وشرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٩١.

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٨٥.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) السنن الكبرى ٥ / ٥٨.

(٦) مواهب الجليل ٣ / ١٤٥.

ويحرم إبانة ظفر أو شعر، أو وسخ ومس طيب مؤنث  
كورس وزعفران، بخلاف المذكر كالورد والياسمين، وإنما يكره  
شمه، لا مسه، كشم المؤنث بلا مس.

ويحرم عليهما الصيد، كما يحرم صيد حرم مكة ولو على  
غير محرم، ويجب فداؤه. وتفصيل ذلك في المطولات، والله  
أعلم.

\* \* \*

يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة إزالة ظفر لغير عذر، وإزالة شعر  
ولو قل سواء أزاله بنتف أو حلق أو نورة ونحو ذلك، ويحرم على المحرم  
إزالة الوسخ إلا ما تحت الظفر، وإلا غسل اليدين بمزيل للوسخ<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ  
نَسْكَ﴾<sup>(٢)</sup>. وسيأتي تفصيل ذلك عند موجبات الفدية إن شاء الله.

وعلى ذلك عمل أهل المدينة ففي الموطأ: «قال مالك: الأمر الذي لا  
اختلاف فيه عندنا، أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر  
هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر،  
وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
مَحَلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع  
من أخذ أظفاره»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الصغير ٢ / ٨٥.

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) الموطأ ١ / ٣٩٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

وقال: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه»<sup>(١)</sup>.

ويحرم عليه مس طيب مؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره، كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر. بخلاف الطيب المذكور كالورد والياسمين فلا يحرم وإنما يكره شمه، أما مجرد مسه فلا يكره. كما يكره شم الطيب المؤنث فقط أما لمسها فتقدم أنه حرام<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك ما في المدونة ففيها: «فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلي والبنفسج وما أشبه هذا؟ قال: كان مالك يكره شم الرياحين وهذا كله من الرياحين، ويقول: من فعله فلا فدية عليه فيه». وفيها أيضاً: «قلت أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وإن لم يمسه بيده؟ قال نعم، قلت فإن شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده، أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى عليه فيه بأساً»<sup>(٣)</sup> اهـ. والأصل في منع الطيب على العموم ما رواه مالك مرسلاً ورواه الشيخان موصولاً واللفظ لهما عن يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي ثم سُرِّي عنه، فقال: «أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟ فالتمس الرجل فجاء به فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع العلماء على أن الطيب يحرم على المحرم بحج أو عمرة خلال إحرامه، رجلاً كان أو امرأة. ذكر ذلك ابن حزم وابن المنذر وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٠.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ١٥٨.

(٣) المدونة ١ / ٣٤١.

(٤) الموطأ ١ / ٣٢٨ ونيل الأوطار ٥ / ٧٢.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٢ - ٤٣ والإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

أما التطيب قبيل الإحرام فمنعه إمامنا مالك، لحديث يعلى بن أمية  
الأنفي الذكر. وأجازه الثلاثة<sup>(١)</sup> لحديث عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ  
لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». أخرجه مالك  
والشيخان<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ويحرم عليهما الصيد...» إلخ يعني أن الرجل والمرأة  
المحرمين بحج أو عمرة يحرم عليهما صيد البر في الحل والحرم، ويحرم  
صيد حرم مكة مطلقاً للمحرم وغيره. ومن قتل الصيد وهو محرم، أو قتله في  
حرم مكة ولو غير محرم، فعليه جزاؤه سواء كان الصيد يؤكل أم لا. وسيأتي  
تفصيل ذلك إن شاء الله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ  
حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فَبِجْزَاءِ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ  
أَمْرِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْجَارِ وَحَرَمٌ  
عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ جرى  
عمومه على كل صيد بري وبحري، حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ  
صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة، وحرم صيد البر على  
المحرمين». قال: وهو «عام في كل صيد، كان مأكولاً وغير مأكول». ثم  
قال: «قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ عام في الرجال والنساء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ولقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عام في النوعين. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾

---

(١) موطأ محمد بن الحسن ص ١٤٠ ومغني المحتاج ١ / ٤٧٩ والمغني ٣ / ٢٧٣.

(٢) الموطأ ١ / ٣٢٨ وصحيح البخاري ٢ / ٥٥٨ وصحيح مسلم ٢ / ٨٤٦.

(٣) المائدة ٩٥ - ٩٦.

يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حرم»<sup>(١)</sup>.

فما قتل المحرم أو ذبح من الصيد، لا يحل أكله لمحرم ولا لحلال، قاله مالك. قال: «لأنه ليس يذكي كان خطأ أو عمدًا فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

وعلى ذلك درج خليل فقال: ﴿وما صاده محرم أو صيد له ميتة﴾<sup>(٣)</sup>. أما تحريم صيد مكة للمحرم وغيره، فالأصل فيه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها...»<sup>(٤)</sup>. قال المازري: «مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب الجزاء، لقوله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾ ومن حل بالحرم محرم، بدليل قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً.

أي ساكناً بالحرم، فالعبرة بالحرم لا بالإحرام». قال: «لأن حرمة الحرم متأبدة، وحرمة الإحرام منقطعة». والمتأبد أكد»<sup>(٥)</sup>. وفي الموطأ: «قال مالك: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم»<sup>(٦)</sup>.

أما فداء الصيد فكما في الآية المتقدمة وتوضيح ذلك: أن ما قتل

---

(١) أحكام القرآن ٢ / ٦٦٦ - ٦٦٨.

(٢) الموطأ ١ / ٣٥٤.

(٣) مختصر خليل ص ٨٦.

(٤) بلوغ المرام ص ١٤٨.

(٥) إكمال الإكمال ٣ / ٤٥٠.

(٦) الموطأ ١ / ٣٥٦.

المحرم من الصيد، أو قتل في مكة على العموم: يكون جزاؤه بحكم عدلين فقيهين به، أي عالمين بالحكم في الصيد.

ففي قتل النعامة بدنة لما في الموطأ: «قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة»<sup>(١)</sup>.

وفي الفيل بدنة ذات سنمين.

وفي بقر الوحش وحمرة بقرة، وفي الظبي شاة، لما في الموطأ عن عروة: «في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة»<sup>(٢)</sup> وكذلك الشأن في الثعلب والضبع في كل منهما شاة ففي الموطأ: «أن عمر ابن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة»<sup>(٣)</sup>. ومثل ذلك حمام مكة والحرم ويمامهما، ففي كل منهما شاة تجزىء ضحيته من غير حكم، فإن لم يجد الشاة صام عشرة أيام.

أما صيد غير الحمام واليمام من نعامة وغيرها، فلا بد فيه من حكم العدلين<sup>(٤)</sup>.

وقاتل الصيد مخير بين أن يحكما عليه بالجزاء من النعم، أو بقيمة الصيد طعاماً للمساكين، لكل مسكين مد بمدّه عليه الصلاة والسلام، أو يعدل ذلك صياماً فيصوم عن كل مد يوماً. وفي الضب والأرنب واليربوع وحمام الحل ويمامه، وجميع الطير قيمته طعاماً أو عدل قيمته صياماً<sup>(٥)</sup>.

واستثنى للمحرم ومن كان في الحرم ما جاء في الموطأ والصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم

(١) الموطأ ١ / ٤١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ١ / ٤١٤. والجفر من أبناء المعز ما بلغ أربعة أشهر والأنثى جفرة.

الصحاح ٢ / ٦١٥.

(٤) الشرح الصغير ٢ / ١١٢.

(٥) المرجع السابق.

في قتلهم جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عند مالك ومسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحرم». وعدهن<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ: «عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم. قال مالك: في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم، إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم فإن قتله فداه»<sup>(٣)</sup> أ هـ.

ويحرم صيد حرم المدينة، وهو ما بين حرارها الأربع، ولكن لا جزاء فيه<sup>(٤)</sup>.

والأصل في أن صيدها حرام ما في الموطأ والصحيحين: «عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتها حرام»<sup>(٥)</sup>.

قال عياض: «قال ابن حبيب: اللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان أخريان: حرة في القبلة وحرة في الجوف، وترجع كلها إلى الحرتين: الشرقية والغربية، لاتصالهما بها». نقله في فتح المنعم<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الموطأ ١ / ٣٥٦ وزاد المسلم ١ / ١٨٢.

(٢) الموطأ ١ / ٣٥٧ ومختصر صحيح مسلم ص ٢٨١.

(٣) الموطأ ١ / ٣٥٧.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ١٧٨.

(٥) الموطأ ٢ / ٨٨٩ وزاد المسلم ٢ / ٢٤٥.

(٦) المرجع السابق.

فَصُلِّ فِي دُخُولِ مَكَّةَ وَفِي الطَّوَافِ  
وَالسَّيِّ وَمَا يَتَلَقَّ بِهِمَا





يندب عند دخول مكة النزول بذى طوى والاغتسال،  
والدخول من كداء، ثم يأتي الحرم من باب السلام وهو مستمر  
على التلبية إن كان حاجاً كما مر. فيبدأ بطواف القدوم  
مستحضراً وجوبه، ويبتدئه من الحجر، وسن تقبله في أوله،  
فإن منعه الزحام لمسه بيد أو عود، ثم وضعه على فيه بلا  
تقبيل، فإن لم يقدر كبر فقط.

\* \* \*

يُستحب لمن دخل مكة أن ينزل بذى طوى ويغتسل به بلا تدلك، وقيل  
إن هذا الغسل سنة، ويندب له أن يدخل من كداء إن أمكن ذلك<sup>(١)</sup>.  
وطوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة<sup>(٢)</sup>.  
والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة  
إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن  
النبي ﷺ أنه فعله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ١ / ٣٦٥.

(٢) النهاية ٣ / ١٤٧.

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ١٨٣.

قال الأبي: «الاعتسال في الحج سنة مؤكدة، وهو الغسل للإحرام ولدخول مكة وليس فيه تدلك، وإنما هو صب الماء فقط، ومنه مستحب مرغّب فيه، وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف»<sup>(١)</sup> هـ.

وفي الصحيحين: «عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة»<sup>(٢)</sup>. وكداء بالفتح والمد: الشية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد بن أحمد يور الديماني الشنقيطي مستعملاً أسلوب التورية:

«إن كداء والحجون انفتحا حين أتاهما نبينا ضحى»  
ويندب له أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام، وهو الذي كان يعرف بباب بني شيبة، لحديث ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليمانى: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. قاله في مجمع الزوائد<sup>(٣)</sup>.

أما الاستمرار في التلبية حتى الانتهاء إلى الحرم لمن كان حاجاً، فالأصل فيه ما تقدم عن الموطأ والصحيحين: «كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت».

وفور دخوله المسجد يطوف بالبيت طواف القدوم، ناوياً وجوبه لأنه واجب على المشهور<sup>(٤)</sup>. ويبدأ الطواف من ركن الحجر وجوباً، ويسن له تقبيله في أول شوط إن استطاع وإلا فليلمسه بيده أو عصاه ويضعهما على فمه، فإن لم يستطع - كما هو الغالب - كبر تلقاءه.

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٣٨٢.

(٢) فتح الغفار ١ / ٥٦٣.

(٣) مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٨.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٨٢.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين أن عمر بن الخطاب قُبِلَ الحجر وقال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»<sup>(٢)</sup>.  
وليحذر الطائف من مضايقة الناس في تقبيل الحجر أو استلامه. فعن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إذا وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

أما الدليل على وجوب طواف القدوم ففعل النبي ﷺ له. ثبت ذلك عنه في أحاديث صحاح منها حديث ابن عمر: أنه ﷺ «طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثاً ومشى أربعاً». أخرجاه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على وجوبه مع أدلة أخرى ذكرها الشوكاني<sup>(٥)</sup>. وهو مشهور المذهب، كما تقدم.  
وقيل: إنه سنة، وشهره ابن يونس وعياض<sup>(٦)</sup>.  
وبه قال الثلاثة<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

«ويشترط لصحته الطهارة وستر العورة، وجعل البيت على يساره، مع خروج كل البدن عن الحجر، والنتاء من أساس

(١) الموطأ ١ / ٣٦٧ وبلوغ المرام ص ١٥٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٥٣.

(٣) نيل الأوطار ٥ / ١١٤.

(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٠٩ - ١١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التاج والإكليل ٣ / ٨٢.

(٧) رحمة الأمة ص ١٤١ والمجموع ٨ / ١٩.

الكعبة ، فمقبل الحجر ينصب قامته بعده، ويحسن تقهقره قليلاً، وهو سبعة أشواط متصلة، فإن فصله كثيراً لغير فريضة بطل ويقطع لها، فإذا سلم أكمله مبتدئاً من حيث قطع.

وندب له بدء المنكسر، وإنما يعتد بالشوط من الحجر وإليه ينتهي، ويجب صلاة ركعتين بعده، والمشي فيه وفي السعي على القادر.

ويسن للطائف تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني في أول شوط وذلك في غيره مندوب.

ويسن الرمل للذكر المحرم من الميقات، وهو لمن أحرم من دونه مندوب.

ويسن بعد الركعتين تقبيل الحجر عند الخروج للسعي.

\* \* \*

يشترط لصحة الطواف طهارة الحدث والخبث وسترة العورة، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم؛ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: «قال مالك، لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر»<sup>(٢)</sup>. أما ستر العورة عند الطواف فالأصل فيه ما في الصحيحين: «عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «لا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الطواف جعل البيت عن يسار الطائف، فإن جعله عن

(١) نيل الأوطار ٥/ ١١٩.

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٢.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١١٩.

يمينه لم يعجزه ذلك. لما في صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر عن يمينه، جاعلاً البيت على يساره.

وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر، قالوا: فلو عكس ذلك لم يعجزه. قال في البحر: ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني، وأنكر عليه وهموا بقتله»<sup>(٢)</sup> ١هـ.

ومن شروط صحة الطواف خروج كل بدن الطائف عن الحجر - بكسر الحاء - (حجر إسماعيل عليه السلام) لأن أصله من البيت، وهو حائط على شكل قوس، تحت الميزاب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك الشاذروان - بفتح الذال المعجمة وسكون الراء - حكمه حكم الحجر على المشهور، وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة. طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة<sup>(٤)</sup>.

قال المواق: «ابن رشد من واجبات الطواف أن يكون بدنه خارج البيت، فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل محوط الحجر فإن بعضه من البيت»<sup>(٥)</sup> ١هـ.

فعلى من قبل الحجر أن ينتصب قائماً قبل الشروع في الطواف، ليخرج جميع بدنه من الشاذروان، إذ لا يمكنه تقبيل الحجر إلا بانحنائه عليه<sup>(٦)</sup>. والأحوط أن يتقهقر قليلاً بعد تقبيل الحجر، كما ذكر المصنف رحمه الله.

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ١١٦.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ١١٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) التاج والإكليل ٣/ ٧٠.

(٦) جواهر الإكليل ١/ ١٧٣.

والطواف سبعة أشواط متصلة فلا يجزىء أقل من سبعة، ولا يجوز الفصل بين الأشواط. فإن فصل بينها كثيراً لغير صلاة الفرض ابتداءً. أما صلاة الفرض فيجب قطعه لها. فإذا سلم منها أكمله من حيث انتهى.

إلا أنه يندب له إلغاء الشوط المنكسر، والبدء من الحَجَر الذي يجب أن يبدأ منه كل شوط وينتهي إليه، وعبر المصنّف عن ذلك بأداة الحصر. فلو بدأ من غير الركن ألغى ما قبله.

والأصل في كون الأشواط سبعة حديث ابن عمر المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت: «فخب ثلاثاً ومشى أربعاً» وفي حديث جابر أنه بدأ الطواف من الحَجَر<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من طاف سبعة وصلّى ركعتين فهو مصيب<sup>(٢)</sup>. كما حكى الإجماع: «فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة: أنه يبني من حيث قطع عليه، إذا فرغ من صلاته» قال: «وانفرد الحسن البصري فقال يستأنف»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «يجب صلاة ركعتين.. إلخ» يعني أنه يجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب على المشهور<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>. وندب إيقاعهما خلف المقام، والدعاء قبلهما وبعد الطواف.

والأصل في ذلك حديث جابر ففيه: «ثم نَفَذَ - يعني رسول الله ﷺ - لى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾»<sup>(٦)</sup> فجعل

(١) بلوغ المرام ص ١٤٩.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل ١١١/٣.

(٥) الهداية ١ / ١٤١.

(٦) البقرة ١٢٥.

المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾. و﴿قل يأيها الكافرون﴾<sup>(١)</sup>.

وقيل إنهما سنة، وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> وإلى هذا الخلاف - بمذهبنا - أشار خليل بقوله: «وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما تردد»<sup>(٣)</sup>.

ويجب المشي في الطواف، وفي السعي بين الصفا والمروة، للقادر عليه، ومن عجز عن المشي يطاف به محمولاً، وعلى ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزىء عنه. وانفرد عطاء فقال: يستأجر من يطوف عنه»<sup>(٤)</sup>.

أما تقبيل الحجر واستلامه فتقدم الكلام عليه عند قول المصنف السابق: «وسن تقبيله».

وأما استلام الركن اليماني فالأصل في سنته ما في الصحيحين: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوافه»<sup>(٥)</sup>. بيد أن تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني فيما عدا الشوط الأول إنما هو مندوب كما ذكر المصنف.

أما الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فالأصل في سنته: حديث ابن عمر المتقدم: «فخب ثلاثاً ومشى أربعاً». وهو خاص بالآفاقي، المحرم من الميقات. أما غيره فلا يسن له وإنما يندب. كما أنه خاص بالرجل، أما المرأة فلا رمل عليها. ولا يشرع لها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٨٧.

(٢) المجموع ٨ / ٦٢ والمغني ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٣) مختصر خليل ص ٧٩.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣.

(٥) تلخيص الحبير ٢ / ١٤٦.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٤٩.



وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ويسن للطائف تقبيل الحجر عند الخروج للسعي . . .» أي السعي بين الصفا والمروة والأصل في ذلك ما جاء في حديث جابر الذي وصف حجة رسول الله ﷺ وفيه بعد صلاة ركعتي الطواف: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليها. إلى قوله: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة». أخرجه مسلم وبعضه في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

«وإنما يتبدىء فيه بالصفا، وبالوقوف على المروة يكمل الشوط، فالرجوع منها إليه شوط آخر، وهلم جرا حتى يتم السبعة. ولا يصح إلا بعد طواف صحيح، ويجب أن يكون بعد واجب، كما يجب تقديمه بعد طواف القدوم لمن عليه قدوم. فإن منع من القدوم مانع كضيق وقت، أو حيض أخره بعد الإفاضة.

ويسن الإسراع بين الميلين الأخضرين، ويندب فيه الطهارةتان وستر العورة. وبعده يحلق المعتمر أو يقصر، كمن تأخر سعيه عن القدوم».

\* \* \*

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٢.

(٢) مختصر صحيح مسلم ص ١٨٧ والموطأ ١ / ٣٧٢.

بعد الطواف وركعتيه يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، بادئاً بالوقوف على الصفا وخاتماً بالمروة، فذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر. وإن قدم الوقوف على المروة وسعى منها، ألغى الشوط الأول الذي بينها وبين الصفا.

ولا بدّ أن يكون السعي بعد طواف صحيح، ويجب أن يكون بعد طواف واجب كما تقدم، فيكون بعد طواف القدوم وجوباً لمن عليه قدوم، فإن منعه مانع آخره بعد طواف الإفاضة كما سيأتي، لأن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك حديث جابر المتقدم آنفاً ففيه أنه سعى بعد طواف القدوم سبعاً بين الصفا والمروة، وأنه بدأ بالصفا وختم بالمروة، وأسرع في مصب الوادي وهو ما بين الميلين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد.

وإذا منع من طواف القدوم مانع ضيق الوقت، كالمراهق يضيق عليه الوقت فيخشى فوات الوقوف بعرفة، أو منع منه مانع شرعي، كالحيض والنفاس، أخره إلى طواف الإفاضة فيصله به. قال في الكافي: «ومن قدم مكة في وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر - وهذا هو الذي يسميه أصحابنا المراهق - ترك الطواف والسعي، فإذا انصرف من منى إلى مكة لطواف الإفاضة سعى بعده متصلاً به»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقد تقدم أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم.

وبه قال الشافعي وأحمد في إحدى روايته<sup>(٣)</sup> وقال أبو حنيفة ليس بركن ولكنه واجب يجبر بالدم<sup>(٤)</sup>.

(١) أضواء البيان ٥ / ٢٥١.

(٢) الكافي ١ / ٣٦٩.

(٣) مغني المحتاج ١ / ٥١٣ والمغني ٣ / ٣٨٩.

(٤) اللباب ١ / ٢٠٩.

والدليل على أن السعي بينهما ركن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محمد الأمين الشنقطي في أضواء البيان: «فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله: يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه، لأن شعائر الله عظيمة لا يجوز التهاون بها، وقد أشار البخاري رحمه الله إلى أن كونهما من شعائر الله يدل على ذلك قال: «باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله».

قال ابن حجر في الفتح عند قول البخاري: «وجعل من شعائر الله» أي «وجوب السعي مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله. قاله ابن المنير»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ويندب للساعي أن يكون على طهارة من الحدث والخبث، وليس ذلك بشرط، كما لا يشترط ستر العورة. وعلى ندب الطهارة للسعي يفسر قول مالك المتقدم: «ولا يسعى بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر». بخلاف الطواف فتشترط له الطهارة كما تقدم، إلا عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. فلو أن امرأة طافت بالبيت وصلت ركعتين على طهارة ثم حاضت جاز لها السعي وأجزأها كما يجزىء سعي مكشوف العورة. وبه قال الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

وبعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة يحلق المعتمر أو يقصر، كما يحلق أو يقصر من تأخر سعيه عن القدوم فلم يسع إلا بعد طواف الإفاضة، لسبب من الأسباب الآنفه الذكر. والأصل في ذلك حديث ابن عمر المتقدم: «ومَن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر». وفي صحيح مسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال: «قصرت عن رسول

---

(١) البقرة ١٥٨.

(٢) أضواء البيان ٥ / ٢٣١.

(٣) رحمة الأمة ص ١٤١.

(٤) المجموع ٨ / ٧٤.

الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أورايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج، ليقع الحلق في أكمل العبادتين. قال: «وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله». ثم قال: «وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

قلت: واستحباب التقصير للمتمتع يدل عليه حديث ابن عمر المتقدم، إذ فيه الاقتصار على التقصير وهو موجه للمتمتعين والله أعلم. وما ذكر النووي مثله لابن رشد قال بعد أن ذكر أن الحلق أفضل: «إلا أن يقرب الحج فالتقصير في العمرة أفضل، ليبقى عليه الشعث في الإحرام بالحج، وليبقى له ما يحلق فيه وهو بين»<sup>(٣)</sup>.

والحلق خاص بالرجال، وأما المرأة فلا تحلق في عمرة ولا في حج وإنما تقصر تقصيراً خفيفاً، روى ابن حبيب عن مالك أنه قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل. قال مالك: ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزاءها. نقله الباجي<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». وسكت عنه أبو داود والمندري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٩٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٣١.

(٣) البيان والتحصيل ٣ / ٤٣٠.

(٤) المنتقى ٣ / ٢٩.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٢٠.

وحكى العراقي وابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.  
قال ابن رشد: «إنما لم يحلق النساء، لأن الحلق مثله بهن»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) طرح الشريب ٥ / ١١٥ والإجماع لابن المنذر ص ٥٥.  
(٢) البيان والتحصيل ٣ / ٤٣٤.

# فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَمَا يَتَّخِذُ بِهِ



يندب الخروج لمنى يوم التروية، وهو الثامن، بحيث  
تدرك صلاة الظهر فيها، فيحرم المقيم بمكة والمتمتع - في  
مكة، والأفضل إيقاعه بالمسجد الحرام. وأما المفرد والقارن  
فعلى إحرامهما.

والصلاة بمنى لغير أهلها تقصر، كعرفة ومزدلفة، ويستحب  
المبيت فيها، والسير بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة قرب  
مسجدها المعروف، ويتأدى الركن بالحضور في عرفة جزءاً من  
ليلة النحر ولو مروراً. والطمأنينة واجبة، كالوقوف نهاراً بعد  
الزوال، وصلاة الظهرين قصراً وجمعاً جماعة من الأمر  
المعروف، ويسن خطبتان قبلهما، يعلم الخطيب الناس ما  
عليهم من المناسك. ثم أذن وأقيم وهو جالس على المنبر، فإذا  
زالت الشمس اغتسل وتوجه إلى المسجد. فإن عاقك أمر  
فصلهما من محلك قصراً، وجمعاً.

\* \* \*

يندب للحاج أن يخرج لمنى يوم التروية فيصلّي بها الظهر وباقي  
الصلوات الخمس، وقد تقدم أن المتمتع يُحرم من مكة وكذلك أهلها،



والأفضل أن يحرموا من المسجد الحرام. والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم من حديث جابر: «حتى إذا كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم حديث ابن عباس عند الموطأ والصحيحين وفيه: «حتى أهل مكة يهلون منها».

أما المفرد والقارن فقد تقدم حديث عائشة في شأنهما وفيه: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».

وقوله: «والصلاة بمنى لغير أهلها. . إلخ» يعني أن الصلاة تقصر بمنى لغير أهلها، وكذلك الشأن في عرفة والمزدلفة.

قال في الكافي: «ويقصر الصلاة بعرفة كل من شهدا من أهل مكة ومنى وسائر الآفاق، إلا أهل عرفة، وكذلك أهل منى لا يقصرون بمنى ويقصرون في غيرها من المشاهد كلها، وكذلك أهل المزدلفة لا يقصرون بها ويقصرون بمنى وعرفة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين واللفظ للبخاري: «عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للبخاري: «عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صلى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه - بمنى ركعتين»<sup>(٤)</sup> ومثله في سنن الترمذي<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي: «لم يختلف أحد في هذه المسألة إلا أهل مكة، لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين: أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر. وبه قال أبو

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٨٨. (٢) الكافي ١/٤١٤.

(٣) الموطأ ١/٤٠٢ وصحيح البخاري ٢/٥٩٧. ومختصر صحيح مسلم ص ١١٨.

(٤) البخاري ٢/٥٩٧. (٥) عارضة الأحوذ ٤/١١٢ - ١١٣.

حنيفة والشافعي وغيرهما وكذلك عندهم أهل منى». وقال مالك والأوزاعي وغيرهما يقصر أهل مكة بمنى وغيرها، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم ما قال عمر، والنبي ﷺ أحق أن يتبع<sup>(١)</sup>.

قلت: وقول عمر: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم» قاله لهم في مكة كما يفهم من كلام مالك.

قال: «ثم صلى عمر بن الخطاب، ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: لا يقصر إلا من كان سفره سفر قصر<sup>(٣)</sup>. ويستحب المبيت في منى ليلة التاسع، والسير منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة قرب مسجدتها. وتسب خطبتان قبل صلاة الظهر والعصر، يعلم الناس فيهما المناسك، ثم يصلى بعدهما الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم استئناً بأذنين وإقامتين وهو الأشهر، وقيل: بأذان واحد وإقامتين<sup>(٤)</sup>، لما سيأتي في حديث جابر عند مسلم<sup>(٥)</sup>. وبه قال الثلاثة<sup>(٦)</sup>. ومن فاتته الصلاة مع الإمام فليصلهما في محله قصرًا وجمعًا، ثم يقف بعد ذلك بجبل عرفة حتى تغيب الشمس، ويطمئن بعدها بقدر الجلسة بين السجدين.

وبذلك يتأدى الركن والواجب معاً، أما الركن وحده فيتأدى بالمرور بها بعد الغروب، دون طمأنينة.

والأصل في ذلك حديث جابر الذي تقدم بعضه وفيه: «حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة» قال: «حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام

(١) المرجع السابق. (٢) الموطأ ١/٤٠٢.

(٣) المغني ٣/٤٠٩ ومغني المحتاج ١/٤٩٦ وبدائع الصنائع ٢/١٥١.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٤٤. (٥) صحيح مسلم ٢/٨٩٠.

(٦) اللباب ١/١٨٨، والمجموع ٨/٩٢، وكشاف القناع ٢/٤٩١.

عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..» إلى أن قال: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقتة القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على أن النبي ﷺ استمر في الوقوف إلى أن أطمأن بعد غروب الشمس وذهبت الصفرة قليلاً. وهذا هو الأصل في أن الوقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر ركن، والطمأنينة فيه واجبة كالوقوف بها يوم التاسع نهاراً بعد الزوال. وقد ذكر - رحمه الله أن الطمأنينة بعد الغروب واجبة، وكذلك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال، وهذا كله بيّنه الحديث المتقدم.

ويندب الغسل قبيل الوقوف لما تقدم: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة».

ومن الدليل على أن الوقوف بعرفة في أي جزء من ليلة النحر - ركن لا يجبر بالدم - ما في الموطأ: «عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك أيضاً مثله عن هشام بن عروة عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي: هذا «يقتضي معنيين: أحدهما أن يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويُجتزأ به، والثاني يقصد تبين زمان الوقوف، فيكون معناه أن من لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له، وقد فاته الحج، وإن كان وقف قبل ذلك». قال: «وهذا الوجه هو الأظهر في اللفظ، لتعليقه الحكم على الليلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٨٨٩/٢ - ٨٩٠، والمراد بالقرص الشمس شبهت بالرغيف النهاية ٤/ ٤٠.

(٢) الموطأ ١/ ٣٩٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنتقى ٣/ ١٩.

وقال الثلاثة يكفي الوقوف بعرفة في أي وقت من بهار أو ليل إلا أن من دفع إلى المزدلفة قبل الغروب عليه هدي عند أبي حنيفة وأحمد. أما الشافعي فالأصح عنده أنه لا هدي عليه<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث عروة بن مُضَرَّس الطائي أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان، والحاكم والدارقطني وصحاحه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ويندب الوقوف بجبل الرحمة، والأفضل الركوب ثم القيام، وليكثر من الدعاء والتضرع، وليطمئن بعد الغروب.

ثم ليدفع مؤخراً للعشائين إلى مزدلفة. والنزول بها واجب، والمبيت بها سنة، ولا بأس بتقديم الثقل آخر الليل.

والسنة الارتحال بعد الصبح، والوقوف بالمشعر الحرام.

ويندب استكثاره من الدعاء، مستقبل القبلة، مثنيّاً على الله عز وجل، إلى الإسفار.

\* \* \*

يعني أن الوقوف بجبل الرحمة مندوب، لأنه موقف رسول الله ﷺ، كما في حديث جابر المتقدم وفيه: «فجعل بطن ناقته إلى الصخرات». قال النووي: «الصخرات: صخرات مفترشات أسفل جبل الرحمة»<sup>(٣)</sup> وقال

---

(١) المجموع ٨ / ١١٩ والمغني ٣ / ٤١٤.

(٢) تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٣) إكمال الإكمال ٣ / ٣٤٨.

الباجي: «يستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه، تبركاً بالنبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. وهذا إذا لم تكن فيه مشقة، وإلا فإن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر». رواه مالك في الموطأ بلاغاً<sup>(٢)</sup> ورواه مسلم موصولاً عن جابر<sup>(٣)</sup>.

أما استحباب الركوب في الوقوف فالأصل فيه: حديث جابر المتقدم عن مسلم؛ ففيه أنه وقف راكباً.

وفي الموطأ: «وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به أو بدايته علة، فالله أعذر بالعذر»<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي: «إذا ثبت ذلك فمن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائماً، فإذا عيى فليجلس. قاله مالك»<sup>(٥)</sup>.

أما الإكثار من الدعاء ففي الموطأ: «عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو عمر في التمهيد: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص».

ثم قال: «عن علي قال: قال النبي ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء

---

(١) المنتقى ٣ / ١٦.

(٢) الموطأ ١ / ٣٨٨.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٨٩٣.

(٤) الموطأ ١ / ٣٨٩.

(٥) المنتقى ٣ / ١٩.

(٦) الموطأ ١ / ٤٢٢.

قُبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر وشتات الأمر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح».

قال: «وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثم ليدفع مؤخراً للعشاءين..» يعني أنه بعد أن يطمئن بعد الغروب وهو بعرفة، يدفع إلى المزدلفة، فيصلّي فيها المغرب والعشاء - جمع تأخير - بأذانين وإقامتين على المشهور، وقيل بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعي في أصح قوليّه وهو قول لأحمد، والقول الآخر وهو الأقوى: أنه لا أذان للصلاة، وإنما تصلّيان بإقامتين<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة: يصلّيهما بأذان واحد، وإقامة واحدة<sup>(٤)</sup>.

والأصل في جمع العشاءين بالمزدلفة ما في الصحيحين عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة - فجمع بها بين المغرب والعشاء»<sup>(٥)</sup>.

وحديث جابر المتقدم عن مسلم: أنه بعد أن غربت الشمس وزالت الصفرة قليلاً: «دفع رسول الله ﷺ وقد شئق للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة». كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة

---

(١) التمهيد ٦ / ٣٩ - ٤١.

(٢) إكمال الإكمال ٣ / ٣٥٠ والكافي ١ / ٣٧٢.

(٣) المجموع ٨ / ١٤٩ والمغني ٣ / ٤١٨ - ٤١٩.

(٤) اللباب ١ / ١٩٠.

(٥) تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٤.

فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أن المبيت بالمزدلفة سنة، لفعله ﷺ، وفيه أنه ارتحل بعد صلاة الفجر، ووقف بالمشعر الحرام مستقبلاً القبلة، يدعو الله ويكبره ويهله إلى أن أسفر جداً.

وهذا هو الأصل فيما ذكر المصنف رحمه الله من قوله: «والنزول بها واجب والمبيت بها سنة». وهو الأصل في قوله: «والسنة الارتحال بعد الصبح». إلى قوله: «إلى الإسفار».

وأما قوله: «ولا بأس بتقديم الثقل آخر الليل». فالأصل فيه ما في الصحيحين عن عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها»<sup>(٢)</sup>. وفيهما أيضاً عن ابن عباس قال: «كنت ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله إلى منى»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ والصحيحين: «أن عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى، حتى يصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس». زاد الشيخان: «وكان ابن عمر يقول: رخص في أولئك رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل أيضاً على أن المبيت بالمزدلفة ليس واجباً أنظر منتقى الباجي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ١٨٨.

(٢) تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٤. وثبطة بفتح الثاء وكسر الباء بمعنى ثقيلة القاموس المحيط ٣٥٢/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموطأ ١/ ٣٩١ وصحيح البخاري ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ ومختصر صحيح مسلم ص ١٩٢.

(٥) المنتقى ٣/ ٢١.

وقال الشافعي وأحمد: المبيت بها واجب ومن دفع منها قبل منتصف الليل ولم يعد إليها قبل الفجر فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الوقوف بها واجب، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة، ومن لم يقف بها في هذا الوقت فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

«ثم يتوجه لمنى، ويسرع ببطن محسر، ويرمي العقبة بسبع حصيات حين وصوله. وندب لقطها من مزدلفة، فيكبر عند كل رمي حصاة، ثم ينحر ما معه من الهدى، ثم ليحلق ثم ليفض. وبفراغه من الطواف يحصل التحلل الأكبر، إن كان قد حلق وقدم سعيه، وأما التحلل الأصغر، وهو من كل شيء إلا النساء والصيد، فيحصل بعد رمي العقبة. فإذا أفاض ولم يكن سعى قبل، سعى وحلق حينئذ، ثم رجع وجوباً إلى منى».

\* \* \*

ثم بعد الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء والذكر عنده كما تقدم في حديث جابر، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup>. بعد ذلك كله يتوجه لمنى ويسرع ندباً في بطن محسر (بضم الميم وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المضعفة، كمُحدث) وهو وإد بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لحسر فيل أصجاب الفيل فيه حين قدموا لهدم الكعبة، فكان إذا وجه إلى مَكَّة برك، وإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولاً، فيتحسر أهله لذلك، فأرسل الله عليهم الطير الأبابيل». قاله ابن

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٦٧/٧ - ٣٦٨ - والمغني ٤٢١/٣ - ٤٢٢.

(٢) اللباب ١٩٠/١ و ٢١٠.

(٣) البقرة ١٩٨.



الحاج<sup>(١)</sup> وهو الذي عناه ابن عاشر بقوله:

«قف وادّع بالمشعر للإسفار وأسرعن في بطن وادي النار»  
ثم يستمر في التوجه إلى منى حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها وجوباً  
بسبع حصيات واحدة بعد أخرى، ويندب رميها عند الوصول قبل حط الرجل  
إن أمكن ذلك، كما يندب تتابع رميها ولقط الحصى من المزدلفة، والتكبير  
عند رمي كل حصاة. ثم ينحر إن كان عنده هدي وأوقفه بعرفة، ثم يحلق أو  
يقصر، ثم يتوجه إلى البيت الحرام فيطوف طواف الإفاضة.

والأصل في ذلك حديث جابر المتقدم ففيه: «فدفع - يعني من المشعر  
الحرام - قبل أن تطلع الشمس...» قال: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً  
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة  
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى  
الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين  
بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه». قال: «ثم ركب رسول  
الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»<sup>(٢)</sup>

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى  
منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار بجانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم  
جعل يعطيه الناس»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الحلق أفضل في الحج والعمرة التي لم توصل بحج، يدل  
عليه فعله له وقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا والمقصرين يا رسول  
الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال:  
«اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

(١) حاشية ابن الحاج على شرح ميارة الصغير ٢ / ٩٥.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨٩١ - ٨٩٢.

(٣) نيل الأوطار ٥ / ١٤٨.

أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

وحكى النووي الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه . وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة ﴿محلّقين رؤوسكم ومقصرين﴾<sup>(٣)</sup>.

كما أن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال أحمد.

وقال الشافعي يكفي حلق ثلاث شعرات فصاعداً أو قصها في الحلق والتقصير.

وقال أبو حنيفة: يكفي حلق ربع الرأس أو قصه<sup>(٥)</sup>.

أما المرأة فقد تقدم أنها لا تحلق وإنما تقصر.

وقوله: «وبفراغه من الطواف يحصل التحلل الأكبر.. الخ» يعني أن التحلل الأكبر يحصل بمجرد فراغ الحاج من طواف الإفاضة، إن كان قدم السعي إثر طواف القدوم وحلق أو قصر قبل الإفاضة أو بعدها، وإلا فبعد الفراغ من السعي والحلق أو التقصير، فعندئذٍ يحل له كل ما كان حراماً عليه بسبب الإحرام. ولا يدخل في ذلك الصيد ما دام في حرم مكة، لأن صيدها مُحَرَّمٌ على المُحَرَّم وغيره كما تقدم.

أما التحلل الأصغر فيحصل بعد رمي العقبة، ويحل به كل شيء إلا النساء والصيد على المشهور وعليه اقتصر المصنف وخليل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ٣٩٥ وبلوغ المرام ص ١٥٥.

(٢) المجموع ٨ / ٢٠٩.

(٣) الفتح ٢٧.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ بلفظ (لتأخذوا مناسككم).

(٥) أضواء البيان ٥ / ٥٨٩.

(٦) مختصر خليل ص ٨٠.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال، قال رسول الله: «إذا رميتُم الجمرَةَ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟».

وقد تقدم حديث عائشة عند مالك والشيخين: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وقيل إن الطيب - كالنساء - لا يحلّ بالتحلّل الأصغر، لما في الموطأ من أثر ابن عمر: «فمن رمى الجمرَةَ فقد حلّ له ما حرم على الحاج، إلا الطيب والنساء»<sup>(١)</sup>.

والقول الأول - الذي اقتصر عليه المصنف - هو المشهور ودليله أقوى كما رأيت. وبه قال الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

ورمي جمرَةَ العقبة وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا أنه يكره بعد الزوال. قال الحطاب - نقلاً عن ابن هارون -: «وأما رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس، ويجوز بعد الفجر إلى الزوال، ويكره بعد الزوال إلى الغروب، من غير دم». قال: «ونقل عن الجزولي كراهة الرمي قبل طلوع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحباً لها<sup>(٤)</sup>.

فأول وقت الرمي عندنا - كما تقدم - طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠.

(٢) اللباب ١/ ١٩١ والمجموع ٨/ ٢٢٥ والروض المربع ١/ ١٦٧.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ١٣٦.

(٤) المغني ٣/ ٤٢٩.

وقال الشافعي وأحمد يبدأ من منتصف ليلة النحر<sup>(١)</sup>.

ودليلنا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر، رواه أحمد وروى أيضاً: «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس». ورواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>. ويوفق بينهما: بأن النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر محمول على الكراهة.

أما الشافعي وأحمد فدليلهما حديث عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرَةَ العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>. وإن غربت الشمس ولم يرمها رماها ليلاً، وعليه دم إن كان التأخر لغير عذر<sup>(٤)</sup>. وقيل لا دم عليه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا غربت الشمس يوم النحر قبل الرمي أخر الرمي إلى زوال الشمس من الغد. قاله في المغني<sup>(٥)</sup>.

وعلى الحاج أن يتوجه إلى منى بعد طواف الإفاضة، إلا إذا كان قد أخر السعي بين الصفا والمروة فليسَ بينهما بعد طواف الإفاضة ويحلق، ثم يتوجه إلى منى لأداء ما سيأتي إن شاء الله.

\* \* \*

ويجب المبيت بها فوق العقبة، ليلتين إن تعجل،  
والثلاث أفضل، وهو بالخيار ما لم تغرب الشمس عليه قبل أن  
ينحدر من العقبة، وإلا وجب عليه مبيت الثالثة والرمي من  
الغد. وشرطه وقوعه بعد الزوال والترتيب. فيبدأ بالخيف ويختم

(١) رحمة الأمة ص ١٤٣ والمغني ٣ / ٤٢٩ وزاد المعاد ٢ / ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٥١.

(٣) بلوغ المرام ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٨٢.

(٥) المغني ٣ / ٤٢٩.

بالعقبة، وتفريد رمي الحصيات ووقوعها في الجمرة، لا إن تجاوزتها أو وقعت دونها، وليس المراد إصابة البناء، بل الحوض والبناء. ويجب أن يكون هو الرامي بنفسه. فإن عجز لكرض استناب وأهدى ويتحرى رمي النائب ويكبر لكل حصاة، ويجزىء المتنجس، وما وقف في شقوق البناء، ويكره الكبير والصغير، وما كان قدر الحمصة لا يجزىء.

\* \* \*

يعني أن المبيت بمنى واجب ليلتين بعد يوم النحر لمن تعجل، والأفضل أن يتأخر فبييت فيها ثلاث ليال، مع أنه بالخيار ما لم تغرب عليه الشمس من اليوم الثاني من أيام منى، فإن غربت عليه قبل أن يتجاوز العقبة وجب عليه المبيت الليلة الثالثة ورمى الجمرات من الغد. ولا بد أن يكون المبيت فوق العقبة التي ترمى يوم النحر، لأن ما وراءها خارج عن حدود منى.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها لياالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»<sup>(١)</sup>.

فقولها: «فمكث بها لياالي أيام التشريق..» يدل على أن المبيت بمنى واجب، كما يدل عليه ما سيأتي من الأحاديث بالإذن في التخلف لذوي الأعذار<sup>(٢)</sup>.

أما المبيت فوق العقبة فالأصل فيه ما في الموطأ: «عن نافع عن عبد

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٦٠.

(٢) المرجع السابق.

الله بن عمر - أن عمر بن الخطاب قال: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها إلى مكة: هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر، مما يلي مكة»<sup>(٢)</sup> هـ.

وقول المصنف: «وهو بالخيار ما لم تغرب الشمس». الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من غربت له الشمس عن أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وشروطه وقوعه بعد الزوال. . إلخ» يعني أن رمي الجمرات أيام منى يشترط فيه أن يكون من زوال الشمس إلى غروبها، لما في الموطأ: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»<sup>(٥)</sup>.

وأن يكون مرتباً فيبدأ بالجمرة الأولى التي بالخيف فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ويقف عندها للدعاء، ثم يفعل مثل ذلك في الوسطى، ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها.

كما جاء في حديث عائشة المتقدم. ولا يرمى بحصاتين فأكثر، فإن فعل كان حصاة واحدة، كما أن الترتيب شرط، فإن نكس الجمار فرمى

---

(١) الموطأ ١ / ٤٠٦.

(٢) المنتقى ٣ / ٤٥.

(٣) البقرة (٢٠٣).

(٤) الموطأ ١ / ٤٠٧.

(٥) الموطأ ١ / ٤٠٨.

الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة وإلا فعليه دم.

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأولى، أعاد الوسطى ثم الأخيرة<sup>(١)</sup>.

ولا بد من تحقق وصول الحصاة إلى الجمرة، ونعني البناء وما حوله من موضع الحصى، فإن تجاوزتها أو وقعت دونها لم تجزىء، وإن وقعت في شق البناء فالظاهر الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

وسواء رماها من أسفل أو من فوق. قال أبو عمر: «أجمعوا - أنه - إن رماها من أسفل أو من فوق ووقعت الحصاة في الجمرة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قربها أعاد». نقله المواق<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ: «عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي العقبة؟ قال من حيث تيسر»<sup>(٤)</sup>.

وقوله «ويجب أن يكون هو الرامي... إلخ» يعني أن الحاج يجب أن يتولى رمي الجمار بنفسه، إلا لعجز من مرض ونحوه فيجوز له حينئذ أن ينيب من يرمي عنه. وعليه أن يتحرى وقت رمي نائبه عنه، فيكبر لكل حصاة تكبيرة، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «قال يحيى: سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه، فيكبر وهو في منزله ويهريق دمًا».

فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه، وأهدى وجوباً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكافي ٣٧٧/١.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ١٣٤.

(٣) التاج والإكليل: ٣ / ١٣٤.

(٤) الموطأ ١ / ٤٠٧.

(٥) الموطأ ١ / ٤٠٨.

وقوله ويجزىء المتنفس . . إلخ» يعني أنه إذا رمى بحصى متنفس  
يجزئه ذلك مع الكراهة، ويندب له أن يعيده بطاهر<sup>(١)</sup>.

ويكره الكبير من الحجر خوف الأذية، ولمخالفته للسنة<sup>(٢)</sup>. كما يكره  
الصغير، أما ما صغر جداً كالقمحة والحمصة فلا يجزىء<sup>(٣)</sup>.

ولا بد أن يكون الحصى من الحجر، فلا يجزىء غيره من طين وخشب  
ونحوهما. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة يجزىء الطين والمدرم وما  
كان من جنس الأرض<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وندب وقوفه عند الأوليين، جاعلاً لهما خلفه، مع تياسر  
في الثانية، والدعاء قدر قراءة المسرع بالبقرة، مستقبلاً للبيت،  
ونزول غير المتعجل بالمحصب، إذا رجع لمكة بعد رمي  
الرابع، فيصلي من الظهر إلى العشاء.

والمبيت ليلتين بمنى للمتعجل، وثلاث لغيره واجب،  
فمن ترك جلّ ليلة أهدى.

ورخص لراعي الإبل بعد رمي العقبة، إلى أن يحضر في  
اليوم الثالث، فيرمي للثاني وله.

\* \* \*

يعني أن رامي الجمار يندب له أن يقف إثر رمي الجمرة الأولى وإثر  
رمي الثانية، وقوفاً طويلاً بقدر ما يقرأ فيه المسرع سورة البقرة، للدعاء والثناء

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢ / ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كفاية الطالب ١ / ٤٧٨.

(٤) المغني ٣ / ٢٥ ورحمة الأمة ص ١٤٣.



على الله عز وجل، مستقبلاً القبلة مهما أمكن ذلك، جاعلاً الجمرة الأولى خلفه. والجمرة الثانية عن يمينه بحيث يقف جهة يسارها، وهذا معنى قول المصنف: «مع تياسر في الثانية»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم ذكر الدليل على ذلك من حديث عائشة ففيه: «ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها».

وفي الموطأ: «أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً، يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ونزول غير المتعجل بالمحصب.. إلخ» يعني أن من لم يتعجل في يومين يندب له أن ينزل بالمُحَصَّب بعد رمي جمار اليوم الثالث، ويصلي فيه أربع صلوات من الظهر إلى العشاء.

والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري: «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح»<sup>(٤)</sup>. وفيه: «قال نافع: حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»<sup>(٥)</sup>.

قال عياض: «وأجمعوا على أن النزول بالمحصب ليس من المناسك، ولكنه مستحب عند الجميع، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين». نقله الأبي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ٦٩/٢.

(٢) الموطأ ١/٤٠٧.

(٣) صحيح البخاري ٦٢٦/٢.

(٤) صحيح مسلم ٩٥١/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) إكمال الإكمال ٤٠٦/٣.

أما قوله: «والمبيت ليلتين بمنى للمتعجل.. إلخ» فقد تقدم الكلام عليه عند النص السابق المماثل، وهنا رتب عليه أن من ترك المبيت ليلة واحدة أو جلها فعليه الهدى.

وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ والقول الآخر أنه لا دم عليه إلا في ترك الليالي كلها، وأما ما دون ذلك ففي كل ليلة مد<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد وأبو حنيفة: إن ترك المبيت بمنى ليلاتها أساء ولا دم عليه. قاله في المغني<sup>(٢)</sup>.

أما الترخيص لرعاء الإبل في المبيت خارج منى، فالأصل فيه حديث عاصم وابن عمر فعن عاصم بن عدي: «أن النبي ﷺ أُرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر». رواه مالك واللفظ له<sup>(٣)</sup>. ورواه الخمسة وصححه ابن حبان. قاله في بلوغ المرام<sup>(٤)</sup>.

قال مالك في الموطأ: «تفسير الحديث الذي أُرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار، فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد. وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٥٠٩.

(٢) المغني ٣ / ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٣) الموطأ ١ / ٤٠٨.

(٤) بلوغ المرام ص ١٥٦.

(٥) الموطأ ١ / ٤٠٩.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف  
ويأتي الثالث فيرمى لليومين»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين: «عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس بن عبد  
المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته  
فأذن له»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وطواف الوداع مندوب، ويبطل بالمكث في مكة بعده إلا  
لشغل حدث قدر ساعة فدون. ويتأدى بطواف الإفاضة والعمرة  
إذا نوى نياتهما عنه، والله أعلم.

\* \* \*

طواف الوداع مندوب عندنا، ويبطله المكث في مكة أكثر من ساعة  
فلكية بلا عذر<sup>(٣)</sup>. وقال الثلاثة إنه واجب، وإن من تركه عليه دم<sup>(٤)</sup>.

والأصل في مشروعيته ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «كان الناس  
ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر  
عهده بالبيت»<sup>(٥)</sup>.

قال الأبي نقلاً عن المازري: «وهو عندنا مستحب، وأوجب أبو حنيفة  
والشافعي لهذا الحديث.

ولنا عليهم حديث صفة، إذ لو كان واجباً لاحتبس لها، ولم يكفها

---

(١) مختصر خليل ص ٨١.

(٢) بلوغ المرام ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١٨٥.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٥١٠ والمغني ٣ / ٤٤٤.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ١٩٨.

## طواف الإفاضة<sup>(١)</sup>.

وحديث صفيه - الذي أشار إليه - هو في الموطأ والصحيحين: «عن عائشة أم المؤمنين أن صفيه بنت حيي حاضت»، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابتنا هي؟» فقليل إنها قد أفاضت فقال: «فلا إذا»<sup>(٢)</sup>. قال الأبى: «وقول عائشة رضي الله عنها: «إنها قد أفاضت..» من فقهها وعلمها أن من أفاض لا توديع عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفي المدونة: «ليس على من ترك طواف الوداع طعام أو دم أو شيء، إلا أن مالكا كان يستحب أن لا يخرج أحد حتى يطوف بالبيت»<sup>(٤)</sup>. وفيها: عن ابن القاسم: «أن من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم، أن عليه أن يعود فيطوف»<sup>(٥)</sup>. وفسر ذلك البعض بما زاد على ساعة، كما ذكر المصنف رحمه الله.

ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة، ويحصل بهما ثوابه إذا نواه بهما، ولم يقم بعدهما بمكة إقامة تقطع حكم التوديع، قياساً على تأدي تحية المسجد بالفرض<sup>(٦)</sup>.

مع أن لفظ الحديث الأنف الذكر يحتمله، إذ المراد أن لا ينفر حتى يكون آخر عهده بالبيت. ولا فرق في ذلك بين الفرض وغيره، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٤١٦.

(٢) الموطأ ١ / ٤١٢ وصحيح مسلم ٢ / ٩٦٤ وصحيح البخاري ٢ / ٦٢٥.

(٣) إكمال الإكمال ٣ / ٤١٧.

(٤) المدونة ١ / ٣٦٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) جواهر الإكليل ١ / ٢٨٥.



فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْهَدْيِ  
وَأَحْكَامِهِ



يجب الهدى على المتمتع والقارن، ومن لم يقرن النية بإحرام أو تلبية، ومن فصل التلبية عن الإحرام بكثير، وعلى من ترك التجرد عند الميقات. ويجب عليه الرجوع إليه مطلقاً، لكن إن رجع قبل أن يحرم فلا دم. وأما إن لم يرجع أو رجع بعد أن أحرم فعليه هدي، وبعدم طواف القدوم، أو آخر السعي بعده بلا عذر، أو ترك الحضور بعرفة نهاراً، أو الطمأنينة ليلاً، أو النزول بمزدلفة قدر حطّ الرحال.

\* \* \*

هذه موجبات الهدى، وقد تقدم الكلام على الكثير منها في مواضع متعددة لها صلة وثيقة بها.

يجب الهدى على المتمتع والقارن. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

وتقدم أن التمتع له وجهان. أحدهما أن يعتمر في أشهر الحج، ثم

---

(١) البقرة ١٩٦.



يجب بعد العمرة في تلك السنة قبل العودة إلى بلده، أو البلد القادم منه .  
والوجه الآخر هو القران، وقد تقدم ذكر ذلك والأدلة عليه .

قال القرطبي : «وإنما جعل القران من باب التمتع : لأن القارن يتمتع  
بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع  
بجمعهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة فدخل  
تحت قول الله عز وجل : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من  
الهدي﴾ وهذا وجه من التمتع لا يخلاف بين العلماء في جوازه»<sup>(١)</sup> .

وإذا لم يجد المتمتع والقارن هدياً فعليهما صيام ثلاثة أيام في الحج،  
وسبعة إذا رجعا، كما في الآية . وبه قال الثلاثة<sup>(٢)</sup> .  
وهذا كله في غير حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومنها ذو  
طوى<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي وأحمد : هم أهل الحرم ومن بينهم وبين مكة أقل من  
مسافة القصر .

وقال أبو حنيفة : هم من دون الميقات إلى الحرم، لأنه موضع شرع فيه  
النسك فأشبهه الحرم<sup>(٤)</sup> .

ويجب الهدي أيضاً على من لم يقرن نية الإحرام بالتلبية أو التجرد من  
المحيط . وقد تقدم أن الإحرام : هو نية الحج أو العمرة أو هما معاً، مع قول  
وفعل متعلقين به، وهما التلبية والتجرد من المحيط . واختلف هل ينعقد بالنية  
وحدها؟ والأرجح أن ينعقد بمجردها . لكن من لم يقرنها بالتجرد والتلبية وجب  
عليه الدم<sup>(٥)</sup> كما يجب الدم على من فصل بين التلبية والإحرام بفصل طويل .

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٣٩٢ .

(٢) المجموع ٧ / ١٨٥ والمغني ٣ / ٤٦٨ واللباب ١ / ١٩٦ - ١٩٩ .

(٣) الكافي ١ / ٣٨٢ .

(٤) المغني ٣ / ٤٧٣ ورحمة الأمة ص ١٣٢ .

(٥) الشرح الصغير ٢ / ١٦ - ١٧ .

وقوله: «ويجب عليه الرجوع إليه مطلقاً» ظاهره أن من تجاوز الميقات بدون إحرام - وجب عليه الرجوع إليه أحرم أم لا. لكن تقدم عن المدونة أنه لا يرجع إلى الميقات بعد الإحرام وإنما عليه دم. وعليه درج صاحب الأصل، قال: «فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديده الميقات حلالاً»<sup>(١)</sup>.

ومن ترك طواف القدوم أو آخر السعي بعده بلا عذر وجب عليه دم عندنا. وعند الثلاثة لا دم عليه في ترك طواف القدوم لأنه ليس واجباً عندهم، كما تقدم. ومن لم يقف بعرفة نهراً، أو وقف بها ليلاً ولم يطمئن في وقوفه بها ليلاً وجب عليه دم.

وكذلك يجب الدم على من لم ينزل بالمزدلفة قدر حط الرحال.

وتقدم ذكر هذا ودليله ومذاهب الأئمة فيه.

\* \* \*

ويجب أيضاً بترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها، أو حصاة واحدة، أو ترك الترتيب فيها، ولو في حصاة واحدة، كأن يرمي الوسطى بست، ثم يرمي العقبة، فعليه أن يرجع الوسطى، فيرميها بالسابعة ثم يبتدىء رمي العقبة، ويجب بتأخير الرمي إلى الليل، ومن ترك الرمي نهراً قضاءً وجوباً فيما بعد، مع لزوم الهدى.

ولا قضاء بعد غروب الشمس من الرابع، أو قدم الحلق على الرمي، أو آخر الرمي عن الإفاضة، أو ترك الحلق والتقصير، أو آخر الرمي ولو في حصاة إلى وقت القضاء، أو ترك المبيت بمنى.

\* \* \*

(١) الشرح الصغير ٢/ ٢٤.

يجب الهدى أيضاً بترك رمى الجمار كلها أو بعضها، ولو حصاة واحدة، إن لم يتدارك رميها قبل فوات الوقت على المشهور. كما يجب بترك الترتيب فيها إن لم يتدارك في الوقت المناسب. وقد تقدم الكلام على ذلك كله وكلام الأئمة فيه.

والأصل فيه ما في الموطأ: «عن ابن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه: فليهرق دمًا». قال أبو أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي؟ قال مالك: ما كان من ذلك هدياً فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكاً فهو يكون حيث أحب صاحب النسك»<sup>(١)</sup>.

وتقدم الكلام على أن رمى الجمار في أي يوم يفوت وقته بغروب الشمس، وأنه يجب قضاؤه ليلاً أو نهاراً مع وجوب الدم، وأنه لا فرق بين الحصاة الواحدة وغيرها على المشهور. وتقدم كلام العلماء على ذلك.

وهنا نبه المصنف على أن قضاء رمى الجمار يستمر في الأيام كلها إلى غروب الشمس من اليوم الرابع، فعندئذ ينتهي القضاء، ويجب الدم قولاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر أن الرمي إذا قُضي في وقت القضاء لا دم فيه، وهو ظاهر كلام مالك في الموطأ واعتمده ابن عبد البر.

ففي الموطأ: «سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي؟ قال: ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً؛ فإن كان ذلك بعدما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ومن نسي رمي يوم من أيام منى، أو أخره إلى الليل، رمى ليلاً ولا شيء عليه، هذا قول مالك في موطئه. وقد روى عنه أن

(١) الموطأ ١ / ٤١٩.

(٢) المنتقى ٣ / ٥٥.

(٣) الموطأ ١ / ٤٠٩.

عليه دماً وليس بشيء، لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء»<sup>(١)</sup> هـ.

ويجب الهدي على من حلق يوم النحر قبل الرمي، أو قدم طواف الإفاضة على الرمي، أو وطىء بعد الإفاضة قبل الحلق، أو ترك الحلق أو التقصير، أو أخرهما إلى أن عاد لبلده. وكذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أن غربت الشمس من آخر يوم من ذي الحجة<sup>(٢)</sup>. لا إن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل الذبح أو الحلق. فلا دم عليه<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين: «عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٤)</sup>.

قال الأبي: «أجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف للإفاضة، فإن قدم واحداً من الأربعة على صاحبه، فأما الثلاث الأولى فقال مالك لا فدية في تقديم واحد منها، إلا في تقديم الحلق على الرمي، لأنه إلقاء التفث قبل التحلل بالرمي. وأسقطها المخالف لقوله: «ارم ولا حرج»<sup>(٥)</sup>.

ويعنى بالمخالف: الشافعي وأحمد، فإنهما قالا لا شيء عليه في تقديم الحلق على الرمي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الكافي ١ / ٤١٠.

(٢) شرح الزرقاني علي خليل ٢ / ٢٨١ - ٢٨٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إحكام الأحكام ٣ / ٧٧.

(٥) إكمال الإكمال ٣ / ٤٠٤.

(٦) المغني ٣ / ٤٤٦.

وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان<sup>(١)</sup>.

وتقدم الكلام على من أخرج الرمي ولو حصاة إلى وقت القضاء، كما تقدم الكلام على من ترك المبيت بمنى ليلها. والله أعلم.

\* \* \*

وأما أَحْكَامُهُ فَلَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا مَا يَجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ،  
وَالْأَفْضَلُ هَا هُنَا الْبُدْنُ. وَشَرَطَ نَحْرَهُ بِمَنْى الْوُقُوفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ مَعَ  
نَائِبِهِ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ مَكَّةَ، وَلَا بَدَّ مِنَ الدَّخُولِ بِهِ مِنَ الْحَلِّ. وَيَجُوزُ الْأَكْلُ  
مِنْهُ وَالْإِهْدَاءُ - إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ، إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ، وَالْمَنْدُورُ لِلْفُقَرَاءِ.  
وَأَسْبَابُ الْهَدْيِ أَرْبَعَةٌ: (الأول): مَا سَبَقَ لترك واجب مما  
تقدم، (الثاني): جِزَاءُ الصَّيْدِ (الثالث): الْمَنْدُورُ، (الرابع)  
الْمَتَطَوُّعُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

لَا يَجْزَى فِي الْهَدْيِ إِلَّا مَا يَجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَلَا يَجْزَى فِي  
الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا النِّعَمُ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَأَقْلَ مَا يَجْزَى فِي ذَلِكَ الْجَذَعُ مِنَ  
الضَّأْنِ وَالثَّنْيِ مِنْ غَيْرِهِ.

قال في الكافي: «وَلَا يَجْزَى فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ  
الضَّأْنِ، وَالثَّنْيِ مِمَّا سِوَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم بيان سن جِذَعِ الضَّأْنِ وَثْنِي الْمَعَزِ، كَمَا أَنَّهُ سَيَأْتِي لِلْمَصْنَفِ  
فِي كِتَابِ الضَّحَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) المرجع السابق.

(٢) الكافي ١ / ٤٠٢.

وإذا كانت الغنم أفضل عندنا في الأضحية - كما سيأتي - فإن الإبل والبقرة أفضل عندنا في الهدى من الغنم، كما ذكر المصنف رحمه الله .

ففي الموطأ: «عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «إذا ثبت ذلك فإن ما استيسر من الهدى يحتمل معنيين: أحدهما أن يشير به إلى أقل أجناس الهدى، والثاني إلى أقل صفاته.

أما أقل أجناس الهدى فهو الشاة، وأما أقل أصناف كل جنس منها فهو ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة. فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف نعلمه في ذلك، وإنما محل الخلاف في هذه المسألة أن عبد الله بن عمر كان يمنع الواجد للبدنة أو البقرة أن يهدي الشاة، إما منع تحريم أو منع كراهية، وغيره ممن يخالفه يطلق للواجد أن يهدي الشاة مع وجود البدنة والبقرة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وعليه فإن أقل أجناس الهدى شاة وأعلاه بدنة. وإن البدنة أفضل من البقرة، والبقرة أفضل من الشاة، والشاة تجزئ لمن وجد غيرها.

وعلى ذلك درج ابن أبي زيد فقال في الرسالة: «وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز»<sup>(٣)</sup>. لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم، للقانع والمعتز اللذين أمر الله بإطعامهما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ﴾<sup>(٤)</sup>. والقانع: هو المستغني بما أعطيه، والمعتز: هو

---

(١) الموطأ ١ / ٣٨٥.

(٢) المنتقى ٣ / ١١.

(٣) الثمر الداني ص ٣٩٢.

(٤) الحج ٣٦.

المعترض من غير سؤال<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد أن الإبل أفضل في الهدى، ثم البقر ثم الغنم - حديث أبي هريرة المتقدم في باب الجمعة عند مالك والشيخين، ففيه: أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة: «ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن...».

وقوله: «وشرط نحره بمنى... إلخ» يعني أن الهدى الذي ينحر في منى يشترط فيه أن يقف به الحاج أو نائبه بعرفة، ويكون نحره في أيام النحر وهي: يوم النحر واليومان اللذان بعده وإلا فينحر بمكة.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذئ الحليفة، يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد».

قال: «ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الكافي: «ولا ينحر الهدى إلا بمنى ومكة، ولا ينحر منه بمنى إلا ما وقف بعرفة». قال: «ولا بد أن يقفه بنفسه أو يأمر من يقفه، فإن أمر من يقفه فسواء البائع في ذلك حينئذ وغيره»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال اللخمي: «والنحر والذبح بمنى يختص بيوم النحر ويومين بعده» قال: «أما مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح، فمن فاته نحر بمنى في

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٦ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) الموطأ ١ / ٣٧٩.

(٣) الكافي ١ / ٤٠٤.

تلك الأيام نحره بمكة». نقله المواق<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ولا بد من الدخول به من الحل». يعني أن الهدى - تطوعاً كان أو واجباً - إذا اشترى من الحرم لا بد من إدخاله في أرض الحل، وإلا فلا يجزىء على المشهور. قال الحطاب: «إذا اشترى هدياً من الحرم فإنه لا بد أن يخرج به إلى الحل، وهذا هو المعروف في المذهب. وقال صاحب الطراز: روى أبو قرة عن مالك في الهدى إن اشتراه في الحرم وذبحه فيه أجزأه»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

وبهذا القول الأخير قال الثلاثة. فالجمع به بين الحل والحرم ليس بواجب، وإنما هو مستحب<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ويجوز الأكل منه.. إلخ» يعني أن صاحب الهدى يجوز له أن يأكل من هديه ويهدي منه إذا ذبحه بعد أن بلغ محله، لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدَن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وبلوغ الهدى محله هو بلوغ الحرم.

إلا جزاء الصيد والهدى المنذور فلا يجوز الأكل منهما، لأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ وحكم البديل كحكم المبدل منه. وأما النذر فإنه للمساكين.

ذكر ذلك ابن العربي، قال: «وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ١٨٥.

(٣) أضواء البيان ٥/ ٥٧٨.

(٤) الحج (٣٦).



قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَك﴾<sup>(١)</sup>.

وفي المدونة: ﴿يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ وَاجِبُهُ وَتَطَوُّعُهُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: جِزَاءَ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ﴾. نقله المواق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أحمد في أصح روايته، والرواية الأخرى توافق مالكاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: لا يأكل من الهدي الواجب مهما كان<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي: «وتعلق الشافعي بأنه وجب عليه إخراجه من ماله، فكيف يأكله؟ وتعلق أبو حنيفة بأن ما وجب بسبب محذور التحق بجزاء الصيد»<sup>(٦)</sup>.

أما أسباب الهدي الأربعة فقد تقدم الكلام على اثنين منها وهما ما لزم بترك واجب من واجبات الحج، وجزاء الصيد.

أما السببان الباقيان وهما: التطوع والنذر. فالأصل فيهما قوله تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن ٣ / ١٢٩١.

(٢) التاج والإكليل ٣ / ١٩٠.

(٣) اللباب ١ / ٢٢٣.

(٤) المغني ٣ / ٥٤١.

(٥) أحكام القرآن ٣ / ١٢٩٠ ومغني المحتاج ١ / ٥٣١.

(٦) أحكام القرآن ٣ / ١٢٩٠ - ١٢٩١.

(٧) الحج ٢٩.

قال القرطبي: «يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى، لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحوم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: لا يصح الاشتراك عندنا في الهدي الواجب، وكذلك هدي التطوع على المشهور، لا فرق في ذلك بين الشاة والبدنة والبقرة، ولا فرق فيه بين إشراك من تلزم نفقته وغيره، لما في الموطأ: «عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليهدي كل واحد بدنة بدنة»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «قوله ولا يشترك الرجل وامرأته في بدنة..» على وجه الإخبار أن ذلك ممنوع وغير مجزئ ولا مشروع، وإنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك، لأن الرجل يجوز له أن يشترك امرأته في الأضحية». قال: «فكان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى، مع ما في ذلك من التفريق بين الهدي والأضحية» في هذا الحكم<sup>(٣)</sup> اهـ.

واستدل مالك بقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ أي من الهدي الكامل والمستيسر من الكامل شاة، والمشترون لم يفتد واحد منهم بهدي كامل. نقله الأبي عن المازري<sup>(٤)</sup>.

وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة وبقرة، سواء أكان الهدي

---

(١) تفسير القرطبي ٤٥/٢٢.

(٢) الموطأ ١/ ٣٨٧.

(٣) المنتقى ٣/ ١٤.

(٤) إكمال الإكمال ٣/ ٤١٠.

واجباً أو تطوعاً، وسواء عند أحمد والشافعي، أراد الجميع القرية، أو أراد بعضهم القرية وبعضهم أراد اللحم.

وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يريد كل من الشركاء القرية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على جواز الاشتراك في الإبل والبقر بحديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلَيْنَ بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>. وأخرج مالك ومسلم عن جابر: «نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب بعض علمائنا عن هذا الحديث بأنه محمول على هدي التطوع، قاله المازري قال: «لأنهم حصروا بالحديبية، والمشهور أن لا هدي على المحصر إذا حصر»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المغني ٣ / ٥٥٢ واللباب ١ / ٢٢٣ ومغني المحتاج ١ / ٥٣١.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٥٥.

(٣) المرجع السابق والموطأ، ٢ / ٤٨٦.

(٤) إكمال الإكمال ٣ / ٤١٠.

# فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْفِدْيَةِ وَأَحْكَامِهَا



تجب الفدية لفعل شيء من محرمات الإحرام، كلبس  
المرأة القفّاز أو البرقع لغير خشية فتنة، كلها بغرز أو ربط،  
وكلبس الذكر محيطاً ما لم ينزعه بقرب.

وإذا لبس المحيطات في آن واحد، أو قدم الأعم نفعاً،  
كالثوب على السراويل في وقت آخر، أو نوى التكرار، كفته  
فدية واحدة، وإلا تكررت بموجبها، كما إذا أخرج عن الأول  
قبل الموجب الثاني.

\* \* \*

تجب الفدية على المحرم بحج أو عمرة إذا فعل شيئاً مما حرم عليه  
بسبب الإحرام، كلبس المحيط - الذي تقدم ذكره - إذا لم يبادر المحرم بنزعه.

ومثل المصنف لذلك بلبس المرأة القفاز أو البرقع لغير خشية فتنة. وقد  
تقدم حديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». وتقدم أن  
المرأة إذا خافت الفتنة جاز لها سدل ثوب على وجهها، من غير غرز أو ربط.  
وأوردنا الدليل على ذلك بحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع  
رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلنا إحداها جلبابها.. إلخ». كما  
تقدم الكلام على منع لبس الذكر المحيط، وذكرنا دليل ذلك.

وهنا نبه المصنف على أن من فعل ذلك ولم ينزعه بقرب فعله فدية. وهذا إذا انتفع بلبسه لحر أو برد، أما إن لم ينتفع به فلا فدية عليه إلا إذا طال لبسه له نحو اليوم وإذا لبس محيطات متعددة في آن واحد، فعليه فدية واحدة، وكذلك إن قدم لبس الأعم نفعاً، كأن يلبس الثوب أولاً ثم يلبس السراويل بعده في وقت آخر، أما إذا قدّم الأخص نفعاً على الأعم، كأن يلبس السراويل أولاً، ويلبس الثوب بعده على التراخي، فعليه فديتان<sup>(١)</sup>.

وعليه فدية واحدة إذا فعل شيئاً من موانع الإحرام، ونوى أن يفعله بعد ذلك ويكرره، فإن الفدية لا تتكرر ما لم يخرج فدية الأول قبل فعل الثاني<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم ينو التكرار بأن فعل محظوراً، ثم بدا له بعد ذلك أن يفعل محظوراً آخر، فإن الفدية تتعدد، إلا إذا فعل الجميع في آن واحد كما تقدم.

قال اللخمي: «إن لبس وتطيب وحلق وقلم، فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال فذلك سواء، وإن كان نيته أحدها ثم حدثت نية ففعل أيضاً كان لكل شيء من ذلك فدية، إلا إن فعل في فور واحد». نقله المواق<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الشيخ ميارة هذه القاعدة في تكميله، وهي: أنه إذا اتحد الموجب وتعدد السبب، يكفي أداء واحد في المسائل التي ذكر بقوله:

«إن يتعدد سببٌ والموجب متحد كفى لهن موجب

كناقص سهو ولوغ والفدا حكاية حدّ تيمم بدا»

ومعنى البيتين أن من انتقض وضوؤه بنواقض متعددة كفاه وضوء واحد،

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ١٦٥.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٩٠.

(٣) التاج والإكليل ٣ / ١٦٥.

وإن سها في صلاته عدة مرات كفاه سجود سهو واحد، وإذا ولغ الكلب في إناء مرات متعددة كفى في جميعها غسل الإناء سبع مرات.

ومن تكررت منه أسباب الفدية - وهي مسألتنا - كفته فدية واحدة. ومن سمع أذانات متعددة في آن واحد كفته حكاية واحدة. ومن زنى مرات ولم يقيم عليه الحد أقيم عليه حد واحد، ومن حكمه التيمم وأراد حمل المصحف وقراءة القرآن - كفاه تيمم واحد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ويجب أيضاً بحلق أو قتل لأكثر من عشر شعرات أو قملات، وبقلم أكثر من ظفر، وبمس الطيب المؤنث، وبالإدهان بمطيب مطلقاً، كغيره لغير ضرورة.

والفدية ثلاثة أنواع: ذبح نُسك يجرى في الأضحية، ولا يختص بمكان أو زمان، ولا يأكل منها، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام. وفي العشر من الشعر أو القمل فدون، حفنة من طعام.

\* \* \*

تجب الفدية على المحرم إذا حلق أكثر من عشر شعرات، أو قتل أكثر من عشر قملات، أو قلم أكثر من ظفر واحد.

أما قلم الظفر الواحد فإن كان لغير إماطة أذى ففيه حفنة لمسكين، وإن كان قلمه لإماطة أذى ففيه فدية، تعدد أو انفرد، إلا إذا انكسر فلا شيء في قلمه<sup>(٢)</sup>. وأما حلق عشر شعرات أو قتل عشر قملات فأقل فسيأتي حكمه إن شاء الله.

(١) أضواء البيان ٥ / ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٨٧ - ٨٨.



أما وجوب الفدية في حلق الرأس أو حلق ما له بال من الشعر: فالأصل فيه الآية التي تقدم ذكرها: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾.

وفي الموطأ والصحيحين واللفظ لمالك: «عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: مدين مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك»<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم حكاية الإجماع عنه على منع المحرم من أخذ أظفاره.

وقال مالك في الموطأ: «ولا يصلح له - يعني المحرم - أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

أما الطيب المؤنث كالمسك والكافور والعنبر، فقد تقدم أنه حرام على المحرم، وأن ابن حزم وابن المنذر حكيا الإجماع على منع الطيب على المحرم خلال إحرامه. وهنا نبه على أن في الطيب المؤنث الفدية.

كما تقدم للمصنف أن ذكر أن في ادهان المحرم بالطيب الفدية مطلقاً، سواء استعمله لعله أم لا، وأن الادهان بغير المطيب لا فدية فيه، إلا إذا استعمل لغير علة، فتكون فيه الفدية. وتقدم ذكر الدليل على ذلك.

وقوله: «والفدية ثلاثة أنواع.. إلخ». دليله ما في الآية المتقدمة: ﴿فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ وتقدم توضيح ذلك في حديث كعب بن

---

(١) الموطأ ١ / ٤١٧ وزاد المسلم ١ / ٣٨٨ - ٣٩٠.

(٢) كتاب الإجماع ص ٥٠.

(٣) الموطأ ١ / ٤١٨.

عجرة. والشاة التي ورد ذكرها في الحديث لا يجزىء منها إلا ما يجزىء في الأضحية. ولا يأكل منها كما تقدم عن المدونة.

ومن عليه الفدية خير بين الأنواع الثلاثة، لما في رواية الموطأ من حديث كعب بن عجرة المتقدم: «أي ذلك فعلت أجزأ عنك» وأوضح ذلك مالك فقال: «كل شيء في كتاب الله في الكفارات، كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك. أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان بالمد الأول: مد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وسواء في التخيير - بين الثلاثة - العائد والمخطيء والمعذور وغيره.

وبه قال الشافعي وأحمد في أصح روايته.

وقال أبو حنيفة: إنما يخير المعذور، أما غيره فعليه نسك أي شاة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ولا يختص بمكان أو زمان. الخ» يعني أن أنواع الفدية الثلاثة المذكورة لا تختص بزمان ولا مكان، فله أن يصوم ويتصدق، وينسك بالذبح في أي زمان وفي أي مكان من المعمورة لأن الفدية لم يرد نص بتعيين زمانها ومكانها، والأصل العموم.

وقال أبو حنيفة يختص النسك منها بالحرم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وفي العشر من الشعر أو القمل. الخ» يعني أن من حلق عشر شعرات، أو قتل عشر قممات فأقل، عليه حفنة واحدة من طعام يتصدق بها على مسكين إذا لم يزل الشعرات العشر فما دون لإمالة أذى وإلا فعليه فدية، أما القممات العشر فلا فدية في قتلها مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ١ / ٤١٩.

(٢) أضواء البيان ٥ / ٣٩٦ والاقناع ١ / ٢٤٣ واللباب ١ / ٢٠٥. والمغني ٣ / ٤٩٢.

(٣) أضواء البيان ٥ / ٣٩٧.

(٤) جواهر الإكليل ١ / ١٩٠.

وقال الشافعي: إن حلق ثلاث شعرات، أو قلم ثلاثة أظفار فعليه فدية، وما دون ذلك في كل شعرة أو ظفر مد واحد<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد من حلق أربع شعرات فصاعداً فعليه فدية، وما دون ذلك في كل شعرة مد من طعام، وكذلك الشأن في الأظفار<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم، وما دون ذلك فيه صدقة، وإن قص خمسة أظفار فصاعداً فعليه دم، وفيما دون ذلك صدقة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ومن جامع بعد أن أحرم، أو خرج منه مني باستدعاء،  
قبل يوم النحر، أو فيه قبل الرمي والإفاضة، فسد حجه، والله  
أعلم.

\* \* \*

يعني أن الجماع في القبل أو الدبر يفسد حج الرجل والمرأة ولو لم يقع إنزال، كما يفسد الحج بتعمد الإنزال بقبلة أو لمس أو استدعاء مني وإن بإدامة فكر أو نظر. ومحل فساد الحج بالجماع أو الإنزال: إن وقع أحدهما قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة.

أما إن وقع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة، أو وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي يوم النحر، فلا يُفسد وإنما يلزم الهدى. وكذلك إذا وقع الجماع أو الإنزال باستدعاء بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة معاً. فلا يلزم في ذلك إلا الهدى<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٥٢١.

(٢) المغني ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٨.

(٣) اللباب ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٤) شرح ميارة الكبير ص ٣٨١.

وكما أن الجماع وتعمد الإنزال يفسدان الحج، فإنهما أيضاً يحرمان على الرجل والمرأة، وتحرم معهما المقدمات التي لم يقع منها إنزال، وإن كان الوطء أشد منها، ذكر ذلك خليل في مختصره<sup>(١)</sup> ونظمه العلامة الشيخ عبد العزيز العليجي الأحسائي فقال:

«مَقْدَمَاتٌ لِلْجَمَاعِ تحرم للمَحْرَمَيْنِ والجماع أعظم  
لأنه يفسد كاستدعاء للمني من مُفكر أو رائي<sup>(٢)</sup>»

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء، يقال: رفث يرفث بكسر الفاء وضمها، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة، قال تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾<sup>(٤)</sup>.

ويجب على من أفسد حجه بجماع أو إنزال، أن يتم المفسد، إن لم يفته الوقوف بعرفة، فإن لم يتمه بقي على إحرامه وجوباً حتى يأتي بحج صحيح<sup>(٥)</sup>. وأما إن فاتته الوقوف بعرفة فليتحلل بعمره، وعليه هدي وحج قابل في جميع الأحوال.

والأصل في ذلك ما في الموطأ - بلاغاً -: «عن مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر خليل ص ٨٤.

(٢) بغية الطالب النبيل ص ١٢٣.

(٣) البقرة (١٩٧).

(٤) أحكام القرآن ١ / ١٣٣. (٥) الشرح الصغير ٢ / ٩٥ - ٩٧.

(٦) الموطأ ١ / ٣٨١ - ٣٨٢.

وأخرج البيهقي نحوه موصولاً<sup>(١)</sup>. قال النووي : وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحكاه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقال : «فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا لحججهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتى يقضيا حجهما. قال مالك: يهديان جميعاً بدنة بدنة»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة : عليه شاة<sup>(٤)</sup>. إلا أن الشافعي وأبا حنيفة قالوا : إن الحج لا يفسده إلا الوطء في أحد السبيلين. وهي إحدى روايتي أحمد، والرواية الأخرى توافق مالكا في أنه يفسده أيضاً تعتمد الإنزال<sup>(٥)</sup>.

وانفرد أبو حنيفة : بأن الوطء بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج، وإنما تكون فيه بدنة إذا وقع قبل التحلل الأول<sup>(٦)</sup>.

---

(١) السنن الكبرى ٥ / ١٦٧.

(٢) المجموع ٧ / ٣٨٦.

(٣) الموطأ ١ / ٣٨٢.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٥٢٢ والمغني ٣ / ٣٣٥ واللباب ١ / ٢٠٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) اللباب ١ / ٢٠٦.

## حكم من فاته الحج بعد الإحرام لعذر

قد يعرض للمحرم ما يمنعه من متابعة حجه حتى يفوت عليه وقت الحج. وذلك يقع إما من إحصار مرض، أو حصر عدو، أو خطاً في عدة الشهر، أو تأخر في الطريق لضالة، أو تعطل أي وسيلة من وسائل النقل.

فإن كان فوات الحج بإحصار مرض فإنه لا يجوز أن يحل إلا بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولو طالّت المدة. وطوافه وسعيه بعد الفوات يكونان عمرة، ثم يكون عليه هدي وحج قابل.

وكذلك من أخطأ عدة الشهر أو تأخر في الطريق حتى فاته الحج، فليصنع ما يصنع المعتمر، وعليه الهدي والحج قابلاً.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن عبد الله بن عمر أنه قال: المُحَصَّرُ بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإن اضطُرَّ إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها أو الدواء؛ صنع ذلك وافتدى»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «يريد استدامة إحرامه حتى يصل إلى البيت، فإن كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجة، وإن كان قد فاته الحج وكان إحرامه بالحج، فإنه يتحلل بعمرة، يطوف بها

---

(١) الموطأ ١ / ٣٦١.

ويسعى ثم يتحلل، وعليه الهدى لما فاتته من الحج، وعليه حج من عام قابل. وإن كان إحرامه أولاً بعمرة فمتى وصل إلى البيت طاف وسعى وتحلل منها»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي الموطأ: «عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل راحلته، وأنه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم حللت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدى.

وحدثني مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصرُوا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»<sup>(٢)</sup>.

أما من حصره العدو فإنه يحل مكانه، وليس عليه قضاء ولا هدي عليه على المشهور<sup>(٣)</sup>. والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحرس رسول الله ﷺ بُدنه وحلق رأسه»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموطأ وصحيح البخاري أن عبد الله بن عمر قال: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً». قال ذلك لما خرج حاجاً عام نزل الحجاج بابن الزبير

---

(١) المنتقى ٢ / ٢٧٧.

(٢) الموطأ ١ / ٣٨٣.

(٣) الكافي ١ / ٤٠٠.

(٤) صحيح البخاري ٢ / ٦٤٣.

فقال: «إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» يعني في الحديبية<sup>(١)</sup>.

وقال أشهب بوجوب الهدي على من حصره العدو، وبه قال الثلاثة<sup>(٢)</sup> واختلافهم يعود إلى اختلافهم في معنى الإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>

قال ابن جزى: «المشهور في اللغة أحصره المرض بالألف، وحصره العدو، وقيل العكس، وقيل هما بمعنى واحد.

فقال مالك: أحصرتم هنا بالمرض على مشهور اللغة، فأوجب عليه الهدي ولم يوجبه على من حصره العدو، وقال الشافعي وأشهب: يجب الهدي على من حصره العدو، وعمل الآية على ذلك. واستدلا بنحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية.

وقال أبو حنيفة يجب الهدي على المُحصَر بعدو وبمرض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ٣٦٠ وصحيح البخاري ٢ / ٥٩١.

(٢) اللباب ١ / ٢١٨ والمغني ٣ / ٣٥٦ والإقناع ١ / ٢٤٤.

(٣) البقرة ١٩٦.

(٤) تفسير ابن جزى ١ / ٤٨ - ٥٩.





## فَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ

للعمره فضل كبير ولا سيما في رمضان وهي سنة مؤكدة على المشهور.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمره إلى العمره كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>. وروى الشيخان: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمره في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي»<sup>(٢)</sup>. ونحوه في الموطأ من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بلفظ: «اعتمري في رمضان فإن عمره فيه كحجة»<sup>(٣)</sup>.

قال في فتح المنعم: «قال القاضي عياض: أي تعد لها في الأجر لا في النيابة عن الفرض، قال ابن بطال: يعني تعدل حجة من حجات التطوع، لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

أما الدليل على سنيتها فحديث جابر: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرني عن العمره أواجبة هي؟ فقال: «لا، وإن تعتمر فهو

---

(١) الموطأ ١ / ٣٤٦ وزاد المسلم ١ / ٢٤٤.

(٢) زاد المسلم ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) الموطأ ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٤) زاد المسلم ٢ / ٢٩٩.

خير لك» وفي رواية: «أولى لك». رواه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد. قاله الشوكاني وذكر أن أحد رواته ضعيف<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: «قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها»<sup>(٢)</sup> ١ هـ. وبه قال أبو حنيفة في الأصح عنه<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حبيب من علمائنا: إنها فرض<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشافعي وأحمد في الأصح عنهما<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والآية تدل على وجوب إتمامهما على من شرع فيهما، لا على وجوبهما ابتداء. أما الحج فإن الله أوجبه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية.

قال ابن تيمية: «فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج». واستدل بالآية الأنفة الذكر. قال: «وهكذا سائر الأحاديث الصحاح، ليس فيها إلا إيجاب الحج»<sup>(٦)</sup> ١ هـ. ومثله في نيل الأوطار<sup>(٧)</sup>.

وتصح العمرة مع الحج وقبلة وبعده، وفي أي شهر من شهور السنة<sup>(٨)</sup>. والأفضل عندنا في مشهور المذهب أن لا تتكرر في السنة الواحدة لما في الموطأ: «قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٤.

(٢) الموطأ ١ / ٣٤٧.

(٣) أوجز المسالك ٦ / ٣٢٣.

(٤) المنتقى ٢ / ٢٣٥.

(٥) المجموع ٧ / ٧ والمغني ٣ / ٢٢٣.

(٦) فتاوى شيخ الإسلام ٥ / ٢٦.

(٧) نيل الأوطار ٥ / ٥.

(٨) الكافي ١ / ٤١٦.

(٩) الموطأ ١ / ٣٤٧.

وقال مطرف وابن المواز: لا بأس أن يعتمر مراراً في السنة، وبه قال الثلاثة<sup>(١)</sup>. قال الباجي: «والدليل على ما ذهب إليه مالك: ما تقدمت روايته من أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله على الوجوب أو على الندب. ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج. ووجه قول مطرف أن هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها في عام واحد، كصوم النفل»<sup>(٢)</sup> اهـ. وتقدم أن قول مطرف يتفق مع قول الثلاثة.

وقال ابن قدامة: «ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي»<sup>(٣)</sup>.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي. وتقدم الدليل على ذلك من حديث ابن عمر: «ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة، وليقصر ويحلل». وكانوا قد أحرموا من ذي الحليفة.

ويحرم الأفاقي مما يحرم منه لحجه، ومن أراد العمرة وهو بالحرم فليذهب إلى أدنى الحل فيحرم منه فذلك يجزئه.

ففي الموطأ: «عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة»<sup>(٤)</sup> ورواه موصولاً - أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٥)</sup>. والجعرانة بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للإحرام. قاله ابن الأثير<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المنتقى ٢ / ٢٣٥ وأوجز المسالك ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤ والمغني ٣ / ٢٢٦.

(٢) المنتقى ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) المغني ٣ / ٢٢٦.

(٤) الموطأ ١ / ٣٣١.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٢٥.

(٦) النهاية ١ / ٢٧٦.

وفي الصحيحين: «عن عائشة أن النبي ﷺ أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت منه لعمرتها»<sup>(١)</sup>.

والتنعيم على بعد ستة أميال من مكة، في طريق المدينة المنورة وهو معروف لدى الجميع.

وكما أن الوطء وتعمد الإنزال يفسدان الحج فإنهما يفسدان العمرة، ويلزم من فعلهما الهدي والقضاء. ففي الموطأ: «قال مالك في المعتمر يقع بأهله أن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى، يتدىء بها بعد إتمامه التي أفسد.

ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته». قال: «وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ٢ / ٦٣٢ وصحيح مسلم ٢ / ٨٨١.

(٢) الموطأ ١ / ٣٤٧ - ٣٤٨.

# فصل في زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

يندب للحاج أن يذهب إلى المدينة للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، لأن زيارته - كما قال القاضي عياض -: «سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها»<sup>(١)</sup>.

قال نور الدين القاري: «وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام. بل قيل إنها واجبة»<sup>(٢)</sup>.

ونبدأ الكلام على زيارة قبره الشريف بقصة الأعرابي التي تناقلتها الكتب المعتمدة، مع ما فيها من متعة النفس. قال ابن الحاج: «روي عن العتيبي ومحمد بن حرب الباهلي أنهما حضرا أعرابياً زار قبر المصطفى ﷺ، فسلم سلاماً حسناً، ودعا دعاء جميلاً، ثم قال: يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابه وقال: وقوله الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾»<sup>(٣)</sup> وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربك فيها وهو منجز ما وعد، ثم بكى وأنشد يقول من أبيات:

«يا خير من دفنت في التراب أعظمه      فطاب من طيهن القاع والأكم  
أنت النبي الذي ترجي شفاعته      عند الصراط إذا ما زلت القدم

---

(١) شرح الشفا لنور الدين القاري ٣ / ٨٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النساء ٦٤.

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم»  
ثم استغفر الله وانصرف. قال محمد بن حرب: فما شككت أنه راح  
بالمغفرة. وقال العتيبي: فغلبتني عيناي، فرأيت المصطفى ﷺ فقال لي: يا  
عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي». فاستيقظت فخرجت  
أطلبه فلم أجده.

وقد تلقى هذه القصة الأئمة بالقبول، ذكرها ابن سبع، وابن الجوزي  
في منير الغرام الساكن، وابن النجار وابن عساكر، ورواها بالسند أبو محمد  
ابن مطرف<sup>(١)</sup> اهـ. قلت: ونقلها ابن قدامة في المغني والنووي في  
المجموع مرتضيين لها<sup>(٢)</sup>.

أما الدليل على استحباب أو سنية زيارة قبره ﷺ: فإنه واضح من  
زيارته ﷺ باستمرار للقبور، وأمره بزيارتها. كما ورد في الأحاديث  
الصحيحة، منها ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً:  
«فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»<sup>(٣)</sup>.

وتقدم في كتاب الجنائز عن مسلم وغيره أنه ﷺ كان يزور القبور ويقول:  
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله  
للاحقون». وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة.  
وإذا كان النبي ﷺ يزور القبور بنفسه ويأمر بزيارتها، فإن قبره ﷺ أولى  
بالزيارة.

أما الأحاديث الواردة في خصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقد  
تعددت طرقها وإن كان جلها لا يخلو من الطعن.

فمنها ما رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً:  
«ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أرى عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن الحاج على ميارة شرح المرشد المعين ٢ / ١٠٨.

(٢) المغني ٣ / ٥٥٧. والمجموع ٨ / ٢٧٤.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٦٧١.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤٧، والمقاصد الحسنة ص ٣٧٢.

ومنها ما رواه البزار: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من زار قبري حلت له شفاعتي». قال البزار: عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا، وإنما يكتب ما ينفرد به»<sup>(١)</sup> ورواه عياض في الشفا بلفظ: «وجبت له شفاعتي»<sup>(٢)</sup>. قال نور الدين القاري: «وله طرق وشواهد حسنة الذهبية من أجلها»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً - لا يعلم له حاجة إلا زيارتي - كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». رواه الطبراني في الأوسط والكبير. وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حج فزار قبري في مماتي، كان كمن زارني في حياتي». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من زارني بالمدينة محتسباً، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة». رواه ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب: «عن حاطب قال، قال النبي ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». وفي إسناده الرجل المجهول<sup>(٦)</sup>. وأخرجه عياض في الشفا<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي أخرجه الدارقطني بإسناد فيه موسى بن هلال العبدي، قال أبو حاتم مجهول العدالة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده، وأخرجه البيهقي، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى ولا

---

(١) كشف الاستار عن زوائد البزار ٢ / ٥٧.  
(٢) شرح الشفا لنور الدين القاري ٣ / ٨٤١ - ٨٤٢.  
(٣) المرجع السابق.  
(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٢.  
(٥) بلوغ الأمان على الفتح الرباني ١٣ / ١٨ - ١٩.  
(٦) شرح الشفا لنور الدين القاري ٣ / ٨٤٣.  
(٧) المرجع السابق ١٣ / ١٨.



يتابع عليه . ولا يصح في هذا الباب شيء .

وقال أحمد : لأبأس به ، وقد تابعه عليه مسلم بن سالم عند الطبراني من طريقه . وقد صحح الحديث ابن السكن وتقي الدين السبكي اهـ<sup>(١)</sup> . وقال نور الدين القاري : « وعن ابن عدي بسند يحتج به : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني »<sup>(٢)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه المطالب العالية ما نصه : « عمر رفعه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قبري أو من زارني كنت له شهيداً وشفيعاً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل في الأمنين يوم القيامة » . لأبي داود الطيالسي . وروى حديث ابن عمر المتقدم عن الطبراني : « من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » وعزاه لأبي يعلى<sup>(٣)</sup> .

وعلق محقق الكتاب المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على الحديثين ، فقال عند الحديث الأول : « قال البوصيري : رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة التابعي . وله شاهد عند أبي يعلى والطبراني بسند صحيح » . كما علق على الثاني عازياً للبوصيري قال : « رواه أبو يعلى والبيهقي في سننه بسند فيه ليث بن أبي سليم والجمهور على ضعفه<sup>(٤)</sup> .

فهذه الأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فإن تعدد طرقها ، وكون بعضها له شاهد بسند صحيح يرفعها إلى درجة الحسن لغيره . قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في طلعة الأنوار :

« حيث تابع الضعيف معتبر فحسن لغيره وهو نظر ما لم يكن لتهمة بالكذب أو الشذوذ فانجباره أبي »<sup>(٥)</sup>

---

(١) فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ١ / ٤٣٩ .

(٢) شرح الشفا لنور الدين القاري ٣ / ٨٤٣ .

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) رفع الاستار عن محيا محدثات طلعة الأنوار ص ٤٠ .

يعني أن الحديث الضعيف إذا تابعه حديث رجل معتبر فإنه يزيل ضعفه، حيث جاء ذلك الضعيف من وجه آخر. وفي هذه الحالة يكون حسناً لغيره لا لنفسه، لأن حسنه إنما جاء بانضمام غيره إليه.

هذا إذا لم يكن الضعف لتهمة بالكذب أو الشذوذ، وإلا فلا يجبر ضعفه<sup>(١)</sup>. ومثله في ألفية العراقي وشرحها: التبصرة والتذكرة<sup>(٢)</sup>.

وتقدم أن بعض هذه الأحاديث له سند يحتج به. قال في فتح الغفار: «والجميع بعضها يقوي بعضاً، وعليه عمل المسلمين في جميع الأمصار، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال»<sup>(٣)</sup> اهـ.

مع أن الأحاديث الواردة في زيارة القبور على العموم صحيحة لا مطعن فيها، وزيارة قبره ﷺ أولى بالمشروعية. ولم يرد نص يعارض هذه الأحاديث.

أما حديث الصحيحين: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(٤)</sup>. فمعناه على الأصح: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه، إلا إلى تلك المساجد الثلاثة. وبذلك يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

قال في فتح الباري: «قال بعض المحققين قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد». المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني. والأولى أنه يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح ألفية العراقي المسمى التبصرة والتذكرة ١ / ٩٠ - ٩١.

(٣) فتح الغفار ١ / ٤٣٩.

(٤) زاد المسلم ٥ / ٢١٢ - ٢١٥.

للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال لزيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وقال ابن بطال: إن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني: «وقال شيخنا نور الدين: من أحسن محامل هذا الحديث: أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة. فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه، وزيارة الصالحين والمشاهد، وزيارة الإخوان فليس داخلاً في النهي»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

---

(١) فتح الباري ٣ / ٥٣ - ٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عمدة القاري على صحيح البخاري ٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

## آداب الزيارة

إذا دخل الزائر مسجد الرسول ﷺ فليبدأ بتحية المسجد، ثم يقف إلى واجهة القبر مستقبلاً له ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويصلي عليه ﷺ. ومن المستحسن أن يقول: أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك وجهدت في سبيله، ونصحت لعباده صابراً حتى أتاك اليقين. ثم ينتحي إلى اليمين نحو ذراع، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً، ثم ينتحي إلى اليمين نحو ذراع، ويقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن المسلمين خيراً<sup>(١)</sup>. ولا يتمسح بالشباك ولا يطوف بالقبر.

روى ابن وهب عن مالك: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده». وكان ابن عمر عندما يجيء قبره ﷺ يقول: «السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي ثم ينصرف. قاله في الشفا<sup>(٢)</sup>».

ولا يتعارض سلام ابن عمر المختصر، مع ما تقدم من وقوف الزائر في

---

(١) شرح ميارة الكبير ص ٣٨٨.

(٢) شرح الشفا لنور الدين القاري ٨٥٢/٣ - ٨٥٣.

الواجهة، وثناؤه على رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه.. لأن  
مالكاً رحمه الله كان يكره لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم  
المسجد، وقال إنما ذلك للغرباء، لأنهم قصدوا ذلك. قاله الشيخ ميارة<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح ميارة الكبير ص ٣٨٨.

## فضل الصلاة في مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام

الأصل في فضل الصلاة في هذين المسجدين ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء، فروى أشهب عن مالك إلا المسجد الحرام فإن صلاة في مسجد النبي ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال نافع. وقال ابن وهب: معناه عندنا إلا المسجد الحرام فإن صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ». ثم قال: «ولا يعلم حكم مكة في هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل، ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل، ويصح أن يتساويا»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وأيد الحافظ ابن حجر قول ابن وهب، فقال: «دليل كونه - يعني المسجد الحرام فاضلاً - ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد

---

(١) الموطأ ١ / ١٩٦ وزاد المسلم ١ / ٢٢٧.

(٢) المنتقى ١ / ٣٤١.

الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا». وفي رواية ابن حبان: «صلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة». نقله الزرقاني<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن الزبير قال: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة». رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن ماجه في سننه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة بمسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة». رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. قاله الهيثمي<sup>(٤)</sup>.

ولنعد إلى ذكر ما جاء في مسجد الرسول ﷺ. روى الإمام مالك والشيخان «عن عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٥)</sup>. ورواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة، ورواه مالك عنه أو عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بزيادة: «ومنبري على حوضي»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢.

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ٤٥١.

(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٧.

(٥) الموطأ ١ / ١٩٧ وزاد المسلم ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٥.

(٦) المرجع السابق.

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب، وبريء من النفاق». رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قاله في مجمع الزوائد، وقال: «روى الترمذي بعضه»<sup>(١)</sup>.

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وشفع فينا رسولك ونبيك محمداً ﷺ. آمين.

---

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٨.





# كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ



تسن الأضحية لحر غير حاج، إن كانت لا تجحف  
بنفقته، فيضحى عن نفسه، وعمّن تلزمه نفقته بالقرابة. فإن  
أشركهم في أضحيته حصلت السنة للجميع.

وإنما يجزىء من الضأن ما دخل في السنة الثانية، ومن  
معز ما تجاوزها بشهرين أو ثني بقر دخل في الرابعة، أو ثني إبل  
دخل في السادسة.

\* \* \*

الأضحية بضم الهمزة وكسرهما: هي بهيمة الأنعام التي تذبح يوم عيد  
الأضحى، وتسمى أيضاً ضحية والجمع ضحايا، أو أضحية والجمع أضحي  
كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى ومنه الحديث: «على كل  
أهل بيت أضحية». قاله في اللسان. قال: «وأما قول حسان بن ثابت يرثي  
عثمان رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط عنوان السجود له    يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً  
فإنه استعارة، وأراد قراءة»<sup>(١)</sup> اهـ.

والأصل في مشروعية الأضحية ما رواه الشيخان من حديث أنس: «أن

(١) لسان العرب ١٤ / ٤٧٧.

النبي ﷺ ضحى بكبشين، أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»<sup>(١)</sup>.

والأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه<sup>(٤)</sup>.

ففي الأحاديث الترغيب في الأضحية، وفي الحديث الأخير دليل على تأكيد الأمر بها لمن له سعة، ولا تجحف بنفقته على نفسه وعياله. وحمل مالك الأمر على السنة المؤكدة، قال في الموطأ: «الضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد - ممن قوي على ثمنها - أن يتركها»<sup>(٥)</sup>.

ولا تسن للحاج، قال في الكافي: «وأهل الحاضرة والبادية والمقيم في ذلك سواء، إلا الحاج بمنى فإنهم لا ضحية عليهم وستتهم الهدي»<sup>(٦)</sup> اهـ. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب<sup>(٧)</sup>.

ويسن للرجل أن يضحى عن نفسه وعن أهل بيته، وله أن يشركهم في

---

(١) إحكام الأحكام ٤ / ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الأوطار ٥ / ١٩٥.

(٤) بلوغ المرام ص ٢٥٠.

(٥) الموطأ ٢ / ٤٨٧.

(٦) الكافي ١ / ٤١٨.

(٧) المجموع ٨ / ٣٨٥ ورحمة الأمة ص ١٤٨.

ضحيتته، سواء أكانت شاة أو غيرها، لما في الموطأ: «عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة»<sup>(١)</sup>.

ويشترط في الإشراف أن يكون من أشرك معه قريباً له بأي وجه من أوجه القرابة كابن وأخ وابن عم. ويلحق به الزوجة، وأن يكون في نفقته ولو تطوعاً. وأن يكون ساكناً معه في منزل واحد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ولأنما يجزىء من الضأن . . إلخ» يعني أن أقل ما يجزىء في الضحية جذع ضأن، وهو ما أكمل سنة، وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ابن ثمانية، وقيل ابن ستة أشهر. وثني معز، وهو ما دخل في السنة الثانية دخولاً بيناً كشهرين، وثني بقر، وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وثني إبل، وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة. ويستوي الذكر والأنثى من ذلك كله في الإجزاء.

قال المواق: «من المدونة: لا يجزىء ما دون الثني من سائر الأنعام في الهدايا والضحايا، إلا الضأن وحدها، فإن جذعها يجزىء.

ابن حبيب الجذع من الضأن والمعز ابن سنة. أبو محمد: وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ابن ثمانية، وقيل ابن ستة أشهر»<sup>(٣)</sup> اهـ.

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم: «عن عقبة بن عامر، قال: «قسم النبي ﷺ فينا ضحايا فأصابني جذع. فقلت يا رسول الله أصابني جذع؟ فقال: «ضح به»<sup>(٤)</sup>. وفيه أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ ٢ / ٤٨٦.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٤٢.

(٣) التاج والإكليل ٣ / ٢٣٩.

(٤) مختصر صحيح مسلم ص ٣٤٠.

(٥) المرجع السابق ص ٢٣٩.

قال عياض: «المُسنة هي الثني فما فوقه، وفيه استحباب تقديم الثني على الجذع»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «مذهب الكافة أن جذع الضأن يجزىء، وجد الثني أو لم يوجد، وإنما يقدم الثني استحباباً»<sup>(٢)</sup>.

وقال عياض: «وأجمعوا على أنه لا يجزىء جذع من المعز»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ويدخل وقتها بفراغ الإمام من الصلاة والخطبة، بالنسبة له، أما لغيره فبعد فراغه من أضحيته إن أبرزها، وإلا تحرى فراغه من ذبحها. ويستمر وقتها إلى غروب الشمس من اليوم الثالث. وأوله أفضل من آخر الذي قبله، والنهار شرط لها، فالأفضل الفحل ثم الخصي، والبقر تلي الغنم، وهي في البقر والإبل على ذلك الترتيب. ولا تصح الشركة في ثمنها. وفي الثواب تصح لقريب في نفقته ومسكنه.

\* \* \*

يبدأ وقت الأضحية بمجرد فراغ الإمام من صلاة العيد وخطبتها، هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة لغيره فوقتها يبدأ بعد ذبح الإمام أضحيته إن كان له أضحية، وأبرزها إلى المصلي كما هو المستحب.

ولا تجزىء إن ذبح قبل ذبح الإمام إذا أبرز أضحيته إلى المصلي.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن جندب بن سفيان قال:

---

(١) إكمال الإكمال ٥ / ٢٩٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

«شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: «عن بُشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله قال: «وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح»<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يبرز الإمام أضحيته تحرى غيره قدر الذبح، وكذلك إذا لم تكن له أضحية، أو توانى في ذبحها بلا عذر، وإن كان توانيه لعذر انتظر للزوال.

أما أهل البوادي فيتحررون أقرب القرى والمدن لهم فيذبحون بعد ذبح الإمام الذي يليهم، فإن تحروا فذبحوا قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة فقد نجوا. قاله أبو عمر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام يوم النحر صلاة العيد أو يخرج وقتها بالزوال. أما أهل القرى والبدو فيذبحون بعد طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي يدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس قيد رمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين. قاله في المنهاج<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: يبدأ وقتها بعد صلاة العيد والأفضل أن يكون بعد ذبح الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المسلم ١٧٤/٣.

(٢) الموطأ ٢/٤٨٣.

(٣) الكافي ١/٤٢٣.

(٤) اللباب ٣/٢٣٣.

(٥) مغني المحتاج ٤/٢٨٧.

(٦) الروض المربع ١/١٥٥.



وقوله: «ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث..» الأصل فيه ما في الموطأ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى» وعن مالك: «أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك»<sup>(١)</sup>. ويدل عليه أيضاً حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»»، رواه مالك ونحوه لمسلم من حديث عبد الله بن واقد»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته»<sup>(٣)</sup>. وبه قال أبو حنيفة وأحمد<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده<sup>(٥)</sup>، واستدل بحديث: «أيام التشريق كلها ذبح». رواه أحمد والطبراني. ووثق الهيثمي رجال أحمد وذكر النووي أن البيهقي رواه قال: «وهو ضعيف، لأن مداره على معاوية بن يحيى الصدفي»<sup>(٦)</sup>.

وأفضل أوقات ذبح الأضحية اليوم الأول كله وأوله أفضل من آخره ويليه في الفضل أول الثاني، فأول اليوم الثالث، ثم آخر الثاني، فآخر الثالث<sup>(٧)</sup>.

والنهار شرط في ذبحها. قال الباجي: (وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدي ولا عقيقة، ومن فعل ذلك لم يجزه. رواه ابن حبيب عن مالك).

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٨٧.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٨٤ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٤٠.

(٣) المنتقى ٣ / ٩٩.

(٤) اللباب ٣ / ٢٣٤ والمغني ٨ / ٦٣٨.

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٢٨٧.

(٦) مجمع الزوائد ٤ / ٢٥ والمجموع ٨ / ٣٩٠.

(٧) الشرح الصغير ٢ / ١٤٠ - ١٤١.

وقال أبو حنيفة والشافعي تذبح الأضحية ليلاً<sup>(١)</sup> قاله الباجي<sup>(٢)</sup>. ومثله للنووي قال: «وهو الأصح عند أحمد»<sup>(٣)</sup>.

ولا تكون الضحية إلا من بهيمة الأنعام. والأفضل الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل. وذكر كل جنس أفضل من إنائه، وفحوله أفضل من خصيانه، إلا إذا كان الخصي أسمن، فيكون أفضل من الفحل<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم أن الهدى أفضل فيه العكس: الإبل فالبقر فالغنم. لأن المعتمر في الهدى كثرة اللحم للقائمين والمعتزين، أما الأضحية فالمعتمر فيها طيب اللحم. ولحم الغنم أطيب من غيره.

وقد تقدم عن الصحيحين: «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين». وقال الثلاثة: الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «ولا تصح الشركة في ثمنها. . إلخ» يعني أنه لا يجوز لجماعة أن تشتري شاة أو بدنة أو بقرة تشترك في ثمنها، وتضحي بها، أما الاشتراك في الأجر: فقد تقدم أن الرجل يجوز له أن يذبح الشاة أو البدنة أو البقرة عن نفسه وأهل بيته، يشركهم في الأجر إذا كان ينفق عليهم ويسكنون معه. وقد تقدم حديث أبي أيوب الأنصاري على ذلك.

وفي الموطأ: «قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة، هو يملكها ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. فأما أن يشتري نفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل

---

(١) المنتقى ٣ / ٩٩.

(٢) المجموع ٨ / ٣٩١.

(٣) الشرح الصغير ٢ / ١٤٠.

(٤) رحمة الأمة ص ١٥٠ والمجموع ٨ / ٣٩٨.

إنسان منهم حصّة من ثمنها ويكون له حصّة من لحمها، فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الثلاثة: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، يشتركون في ثمنها ويضحون بها. وعند الشافعي وأحمد: يجوز الاشتراك ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الأضحية، كما تقدم في الهدى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ويمنع من إجزائها فقد ثلث الذنب، أو نصف أذن ومثله الشق، وتعتبر كل أذن على حدتها، وسقوط أكثر من سن لغير إثغار، أو كبر، وعور وجنون وخرس، ويبس ضرع وكسر قرن يدمى، وبين من عرج، ومرض وجرب وهزال.

\* \* \*

لا تجزىء في الأضحية فاقدة ثلث الذنب، ولا فاقدة نصف الأذن، أو مشقوقة نصفها. ولا يلفق بين أذنين، لأن كل أذن تعتبر على حدتها.

كما لا تجزىء فاقدة أكثر من سن لغير إثغار أو كبر، أما فقد السن الواحدة فلا يضر مطلقاً، وكذلك فقد أكثر منها لإثغار أو كبر.

ولا تجزىء العوراء وأحرى العمياء، ولا المجنونة التي لازمها الجنون، ولا الخرساء: وهي البكماء، ولا الصماء، ولا يابسة ضرع، ولا مكسورة قرن يدمى، لا إن برىء فتجزى.

ولا تجزىء بينة العرج، ولا بينة المرض والجرب، ولا العجفاء التي

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٨٦ .

(٢) المجموع ٨ / ٣٩٨ .

لا مخ فيها<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»<sup>(٢)</sup>. وأخرجه الخمسة وصححه الترمذي. قاله في منتقى الأخبار<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي: «وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة - والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي التي يخرق أذنها للسمّة، والمقابلة هي التي يقطع طرف أذنها، والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها - فقال القاضي أبو الحسن وهذه الصفات كلها عندي لا تمنع الإجزاء وإنما تمنع الاستحباب». ثم قال الباجي: «والذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء، إلا أن يبلغ من الأذن المبلغ الذي يشوه الخلقة والله أعلم<sup>(٤)</sup> اهـ.

قلت وبهذا يوفق بين ما تقدم من أن مشقوقة نصف الأذن لا تجزىء، فيحمل ذلك على ما يشوه الخلقة. والله أعلم.

\* \* \*

ويندب للمضحى إذا دخل في العشر أن يترك قلم ظفر  
وحلق شعر، وأن يختار الفاره بدون مغالاة، وأن يتولى ذبحها  
بنفسه، وأن يجمع أكلاً منها وإهداء وصدقة، ويحرم عليه  
المعاوضة بشيء من أجزائها بعد الذبح.

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٤٤.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٨٢.

(٣) منتقى الأخبار ٢ / ٣٠٢.

(٤) المنتقى ٣ / ٨٤.

ويكره قبله شرب لبنها، وجز صوفها، إلا أن يمكن نبت ما يقاربه، وإطعام كافر منها، ليس في نفقته.

\* \* \*

يندب للمضحي أن لا يقلم ظفرأ، ولا يحلق شعرأ، عندما يستهل ذو الحجة حتى يضحي، لما في صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»<sup>(١)</sup>.

وندب اختيار الأفضل؛ وهو الكبش الأقرن الفحل الأبيض السمين، لحديث أنس المتقدم عن الصحيحين: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين».

وفي الموطأ: «عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش. وكان مريضاً، لم يشهد العيد مع الناس»<sup>(٢)</sup>.

ويكره التغالي في ثمنها زيادة على غالب شراء أهل البلد، إذا قصد بذلك المباهاة، أما إذا سلم من المباهاة ولم يكن فيه إجحاف بالمضحي فلا يكره بل يندب، قال الأبي: «لمالك في العتية: أكره التغالي فيما يجد بعشرة فيشتري بمائة. ابن رشد: لأنه يودي إلى المباهاة»<sup>(٣)</sup>. قال البناني: «فإن تحقق من نفسه عدم قصد المباهاة ندب للحديث»<sup>(٤)</sup>.

قلت: والحديث الذي أشار إليه هو ما في الموطأ: «عن عائشة أن

---

(١) مختصر صحيح مسلم ص ٣٣٩.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٨٣.

(٣) إكمال الإكمال ٥ / ٢٩٥.

(٤) شرح الزرقاني علي خليل ٣ / ٤٠.

رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»<sup>(١)</sup>. وأخرجه الشيخان من حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup>.

أما تولي المضحي نفسه الذبح فالأصل في ندبه حديث أنس المتقدم؛ ففيه: «ذبحهما بيده». قال عياض: «لأنه من التواضع، ولأنه دم يراق لله تعالى، فيستحب أن يليه ويحوز أجره، ولا يستنيب إلا من عذر»<sup>(٣)</sup>.

ونذب للمضحي أن يجمع بين الأكل من ضحيته والتصدق والإهداء منها.

والأصل في ذلك ما في الموطأ وصحيح مسلم: عن عبد الله بن واقد أن النبي ﷺ قال - بعد نهيه عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة -: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»<sup>(٤)</sup>.

والدافة قوم من الأعراب يردون المصر. يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى<sup>(٥)</sup>.

ولا حد - عندنا - لما يؤكل ويهدى ويتصدق به. قال خليل: «وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد»<sup>(٦)</sup> أما الادخار فلا يندب وإنما يجوز.

وقال أحمد يستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث، ولو أكل أكثر جاز. وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر أنه يأكل نصفاً. وعلى كلا القولين يتصدق ببعض ولو قل وجوباً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الموطأ ٢ / ٧٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٢ / ٨٩١ ومختصر صحيح مسلم ص ١٣.

(٣) إكمال الإكمال ٥ / ٢٩٥.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٥) النهاية ٢ / ١٢٤.

(٦) مختصر خليل ص ٩٤.

(٧) المغني ٨ / ٦٣٢ ومغني المحتاج ٤ / ١٩٠ - ١٩١.

وقال أبو حنيفة: يأكل ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر، ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن الثلث<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ويحرم عليه المعاوضة... إلخ» يعني أن المضحي يحرم عليه بيع لحم الأضحية أو جلدها، وكذلك بدلها والإجارة بأحدهما. فلا يجوز إعطاء لحم ولا جلد للجزار مقابل عمله ولا إبدال لحم أضحيته بلحم غيرها. والأصل في ذلك حديثا علي وقتادة، فعن علي بن أبي طالب قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه. قاله في منتقى الأخبار<sup>(٢)</sup>.

وعن قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قام فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم ولاني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها...» رواه أحمد.

قال الشوكاني: «حديث قتادة: ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه، مع جري عادته بتعقب ما فيه ضعف. وقال في مجمع الزوائد إنه مرسل صحيح الإسناد»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

وقال في الكافي: «ولا بأس بالانتفاع بجلود الضحايا، ولا يباع شيء منها، ولا يبادل لحومها بغيره، ولا يعطى في دباغ جلدها شيء منها، ولا يعطى الجازر شيئا من لحومها، على ذبحها أو سلخها»<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشافعي

(١) اللباب ٣ / ٢٣٦.

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافي ١ / ٤٢٤.

وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري بالجلد ما ينتفع بعينه في البيت مع بقاءه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ويكره قبله شرب لبنها..» إلخ يعني أن المضحي يكره له شرب لبن أضحيته، فيتركه لولدها وإن استغنى عنه تصدق به، كما يكره له جزّ صوفها قبل ذبحها بقرب. أما إذا بعد عنه بقدر ما ينبت صوفها فلا كراهة<sup>(٢)</sup>.

أما إطعام الكافر من الأضحية فيفرق - كما ذكر المصنف - بين الأجانب والعيال، فأما الإهداء للأجنبي ولو كان جاراً فإنه يكره على المشهور، وأما الزوجة النصرانية؛ فالمشهور جواز الإهداء لها بدون كراهة، إذا كانت تسكن معه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ويندب في سابع المولود نسك مجزئ في الأضحية، إن سبقت الولادة الفجر، وإلا ففي الثامن، والصدقة بنقد زنة شعره ولو تحريماً، وتسميته بما حسن من الأسماء يومئذ، والأفضل الإعطاء منها بعد الطبخ، وذبحها بعد الشمس، ولا تجزئ قبل الفجر، وفاتت بالغروب من يومها. وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها، وتجنب كسر عظمها توقياً.

\* \* \*

يعني أنه يندب أن يعق عن المولود بذبح نسك من النعم يجزئ في الأضحية، والأفضل أن يكون شاة، وذلك في اليوم السابع من ولادته إن ولد قبل الفجر، وإلا ففي اليوم الثامن.

(١) المغني ٨ / ٦٣٥ ومغني المحتاج ٤ / ٢٩١ واللباب ٣ / ٢٣٦.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٢٤٦.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٢٤٧.



فمن ولد ليلة الخميس عُق عنه يوم الأربعاء الذي بعد ليلة الخميس التي ولد فيها وهو اليوم السابع . ومن ولد يوم الخميس نهراً عُق عنه في يوم الخميس الذي بعده ، وهو اليوم الثامن .

والعقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، قال أبو عبيد : والأصل فيها : الشعر الذي على المولود ، ثم سُمّت العرب الذبيحة عقيقة عند حلق شعره ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما جاوره<sup>(١)</sup> .

والأصل فيها ما رواه البخاري وغيره عن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : «مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup> .

وفي الموطأ : «عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أنه قال : «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : «لا أحب العقوق» . وكأنه إنما كره الاسم وقال : «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»<sup>(٣)</sup> .

وقد وصله أبو عمر في التمهيد وقال : «في هذا الحديث : قوله ﷺ : «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» . دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله»<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في الموطأ : «وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ، فمن عُق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا»<sup>(٥)</sup> .

وحكى ابن عبد البر عن مالك أنه كان يقول : إنها سنة . وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة ٦٤٣/٨ - ٦٤٤ .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٣ .

(٣) الموطأ ٢ / ٥٠٠ .

(٤) التمهيد ٤ / ٣١١ .

(٥) الموطأ ٢ / ٥٠٢ .

(٦) التمهيد ٤ / ٣١٢ ومغني المحتاج ٤ / ٢٩٣ والمغني ٨ / ٦٤٣ .

وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول إنها مستحبة<sup>(١)</sup>.

أما كونها في سابع الولادة، وكون المولود يسمى في ذلك اليوم، فالأصل فيهما ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق عندنا بين الذكر والأنثى فيندب عن كل منهما ذبح واحدة تجزىء ضحية، في سابع الولادة نهاراً، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». رواه أبو داود وسكت عنه، وسكت عنه المنذري وقال: «رواه النسائي»<sup>(٣)</sup>.

وفعل ذلك ابن عمر وغيره. ففي الموطأ: أن عبد الله بن عمر: «كان يعق عن ولده بشاة شاة، عن الذكور والإناث». وروى مالك مثله عن عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>. وعليه عمل أهل المدينة، قال مالك: «الأمر عندنا في العقيقة أن مَنْ عَقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة، الذكور والإناث»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة<sup>(٦)</sup>. واحتجاً بحديث أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً». رواه أحمد والترمذي وصححه<sup>(٧)</sup>.

أما التصديق بزنة شعر المولود من النقد، فالأصل فيه ما في الموطأ وغيره: (عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول

---

(١) أوجز المسالك ٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٤ / ١٢٩.

(٤) الموطأ ٢ / ٥٠١.

(٥) الموطأ ٢ / ٥٠٢.

(٦) مغني المحتاج ٤ / ٢٩٣ والمغني ٨ / ٦٤٣.

(٧) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٤.

الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة»<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد عن أبي رافع: «أن حسن بن علي رضي الله عنهما لما ولد، أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بزنته من الورق». ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «أخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال، وقال البيهقي: إنه تفرد به». ثم ذكر أحاديث وآثاراً تشهد له، منها أثر مالك المتقدم ذكره. ومنها ما أخرجه الترمذي والحاكم: «عن علي قال: عاق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنته شعره فضة». فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»<sup>(٣)</sup>.

أما التسمية بأحسن الأسماء، فالأصل فيها: ما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيحين عن جابر قال: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعملك عيناً، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الموطأ ٢ / ٥٠١.

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٩.

(٣) المرجع السابق ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٧ / ٢٥٠.

(٥) مختصر صحيح مسلم ص ٣٧٠.

(٦) زاد المسلم ١ / ٢١٧ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٧٠ وصحيح البخاري ٥ / ٢٢٨٨.

وفي صحيح البخاري: «عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حزن قال: «أنت سهل» قال لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم: «عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن أحسن الأسماء: ما أضيف إلى الله كعبد الرحمن وعبد الله، أو ما كان اسماً لنبي كإبراهيم ومحمد، أو ما كان فيه تفاؤل كحسن وحسين وسهل وجميلة، لأن النبي ﷺ أمر بالتسمية بعبد الرحمن وإبراهيم. وسمى ابنه حسناً وحسيناً، وأمر حزناً بإبدال اسمه بسهل وفي صحيح مسلم: «عن ابن عمر أن ابنة لعمر بن الخطاب كانت يقال لها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا دليل أيضاً على مشروعية تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

وقوله: «والأفضل الإعطاء منها بعد الطبخ.. إلخ». يعني أن العقيقة كالأضحية؛ يأكل منها أهلها ويهدون ويتصدقون من غير حد، والأفضل الإعطاء من لحمها بعد طبخه.

قال في الكافي: «والحكم فيها: أن يهدى إلى الجيران منها نيأً ومطبوخاً، وهذا أفضل من النيء»<sup>(٤)</sup>. وبه قال الشافعي وأحمد. قاله في المغني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) صحيح البخاري ٥ / ٢٢٨٨.

(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٣٧١.

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٣٧٢.

(٤) الكافي ١ / ٤٢٦.

(٥) المغني ٨ / ٦٤٨.

وقوله: «وذبحها بعد الشمس.. إلخ» يعني أن الأفضل ذبحها وقت الضحى إلى الزوال، ووقتها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويكره أن تذبح قبل طلوع الشمس وبعد الزوال، أما إن ذبحت ليلاً فلا تجزى<sup>(١)</sup>. وليس للعقيقة إلا يوم واحد وهو اليوم السابع، أو الثامن حسب التفصيل المتقدم، وتسقط بغروب شمس<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط بتأخيرها عن اليوم السابع<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكره عملها وليمة» كره ذلك خشية المباهاة، قال مالك: «أما أن يدعو إليها الرجال فإنني أكره الفخر». نقله الباجي<sup>(٤)</sup>.

وقال الحطاب: «وروي عن مالك أنه قال: عقت عن ولدي فذبحت بالليل ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، ثم ذبحت له ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها لجيراني، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها وطبخوه، ودعونا إليه الجيران فأكلوا وأكلنا. قال مالك: فمن وجد سعة فليفعل مثل ذلك»<sup>(٥)</sup> اهـ.

أما كراهة لطخ المولود بدمها، وعدم كسر عظامها، فالأصل فيهما ما في الموطأ: «ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يمس الصبي بشيء من دمه»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب: «إنما قاله مالك: لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٧.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٥٠.

(٣) المجموع ٨ / ٤٤٨ والمغني ٨ / ٦٤٦.

(٤) المنتقى ٣ / ١٠٣.

(٥) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٨.

(٦) الموطأ ٢ / ٥٠٢.

مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك، إن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم». نقله الباجي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يسن أن لا يكسر منها عظم، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد. وقال أحمد: يستحب ذلك. قال ابن قدامة: «كذلك قالت عائشة، وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

أما قول مالك: «ولا يمس الصبي بشيء من دمها، فالأصل فيه ما رواه ابن حبان في صحيحه: «عن عائشة، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فإذا حلّقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خُلوقاً»»<sup>(٣)</sup>.

ومثله في سنن أبي داود عن بريدة، وفي إسناده علي بن حسين بن واقد وفيه مقال<sup>(٤)</sup>.

وعلى رواية ابن حبان درج ابن أبي زيد في الرسالة فقال: «وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، فلا بأس بذلك»<sup>(٥)</sup> ١ هـ.

والخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. قاله ابن الأثير<sup>(٦)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي أنه يكره لطح رأس المولود بالدم<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

---

(١) المنتقى ٣ / ١٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٩٤ والمغني ٨ / ٦٤٩.

(٣) موارد الطمان إلى زوائد ابن حبان ص ٢٦١.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤ / ١٣١ - ١٣٢.

(٥) الثمر الداني ص ٤١٠.

(٦) النهاية ٢ / ٧١.

(٧) المجموع ٨ / ٤٤٨ والمغني ٨ / ٦٤٧.

والختان سنة في الذكر الصغير وكونه بعد السابعة مندوب  
والبالغ إن أمكن بلا كشف عورة. والخفاض مكرمة في الأنثى.

\* \* \*

الختان: هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض  
الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة، كالنواة أو كعرف الديك.

ويسمى ختان الرجل إعداراً، وختان المرأة خفضاً بمعجمتين<sup>(١)</sup> قاله  
الزرقاني<sup>(٢)</sup>.

والأصل فيه ما رواه مالك مرسلاً، ورواه الشيخان موصولاً - واللفظ  
للبخاري: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان،  
والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي: «والاختتان عند مالك وأبي حنيفة من السنن، كقص  
الأظفار وحلق العانة، وقال الشافعي: هو واجب، وهو مقتضى قول سحنون». قال:  
«وروى ابن حبيب عن مالك: من تركه من غير عذر ولا علة، لم تجز  
إمامته ولا شهادته. ووجه ذلك عنده أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة.  
ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة، فلم تقبل شهادته»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وكونه بعد السابعة مندوب» يعني أنه يندب ختان الصبي بعد  
السنة السابعة، قال ابن وهب: «قلت لمالك أترى أن يختن الصبي يوم  
السابع؟ فقال: لا أرى ذلك، إنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن من عمل  
الناس إلا حديثاً، قلت فما حد ختانه؟ قال: إذا أدب للصلاة، قلت عشر  
سنين أو أدنى من ذلك؟ قال نعم». نقله الزرقاني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٢٨٥.

(٢) الموطأ ٢ / ٩٢١ وزاد المسلم ١ / ١٨٣.

(٣) المنتقى ٧ / ٢٣٢.

(٤) شرح الزرقاني للموطأ ٤ / ٢٨٦.

وقوله: «والبالغ إن أمكن بلا كشف عورة». يعني أن من لم يختتن حتى بلغ سن له الاختتان، إن لم يؤد ذلك إلى كشف عورته لغيره. ومعنى ذلك أنه مأمور أن يتولى ذلك بنفسه، إذا لم يخش ضرراً.

قال الصاوي: «إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقطها عن الأنثى أولى بذلك»<sup>(١)</sup>.

قلت: انظر هذا مع ما هو معمول به اليوم، من أن من أسلم يرسل على الفور إلى المستشفى ليختتن، ومعلوم أن لهذه العملية جراحاً خاصاً، ولا بد أن ينظر إلى عورة المختون.

ولعل هذا يحمل على القول بوجوب الختان الذي تقدم عن سحنون والشافعي. فقد ذكر الباجي عن سحنون أنه قال: «لا يتركه - يعني الختان - ولو خاف على نفسه». قال الباجي: «وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً مؤكداً للوجوب»<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بوجوب الختان حمل الأمر به على الوجوب، فعن قتادة أبي هشام قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة». رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات». قاله الهيثمي<sup>(٣)</sup>.

وإذا قلنا بوجوب الختان كان كشف العورة في تأدية الوجوب أخف. والله أعلم.

وقوله: «والخفاض مكرمة في الأنثى». الأصل فيه حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». رواه أحمد والبيهقي. إلا أن الحجاج بن أرطاة مدلس، قاله الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٥٢.

(٢) المنتقى ٧ / ٢٣٢.

(٣) مجمع الزوائد ١ / ٢٨٣.

(٤) نيل الأوطار ١ / ١٣٩.



وعن الضحاك بن قيس قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية؛  
تختن الجواري فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر  
للوجه، وأحظى عند الزوج». رواه الطبراني والحاكم كما في الجامع  
الصغير. وأشار السيوطي إلى صحته<sup>(١)</sup>. لكن المناوي ضعفه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسن عند قول الرسالة: «والخفاض في النساء مكرم». «يعني: سنة كسنة ختان الذكور، وإنما قال مكرمه تبعاً للحديث. وإنما كان  
مكرمه لأنه يرد ماء الوجه، ويطيب الجماع للزوج. والله أعلم»<sup>(٣)</sup> اهـ.

\* \* \*

---

(١) فيض القدير ١/ ٢١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١ / ٥٢٧.

## بَابُ فِي الذِّكَاةِ

الذكاة هي السبب لحل أكل الحيوان البري، وأنواعها  
أربعة:

(الأول) قطع مميز مسلم أو كتابي للحلقوم والودجين،  
بنيتها، مع ذكر الله - والنسيان مغتفر - بمحدد من غير طول  
فصل، ولا بأس بذبح أنثى.

\* \* \*

الذكاة في اللغة: أصلها التمام، ومنه تمام السن، والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة وذلك استكمال القوة. ويقال ذكي يذكي والعرب تقول: جري المذكيات غلاب، قال زهير:

يفضله إذا اجتهدوا عليه تمام السن فيه والذكاء<sup>(١)</sup>  
وشرعاً عرفها ابن عرفة بقوله: «الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت  
بنية في الجميع»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «الذكاة هي السبب لأكل الحيوان البري...»  
يعني أن الحيوان البري الذي تفيد فيه الذكاة - والآتي ذكره في باب المباح -  
لا يجوز أكله إلا بالذكاة الآتي تفصيلها إن شاء الله.

(١) تفسير القرطبي ٥٢ / ٦ ولسان العرب ١٨ / ٣١٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ١٢١.

وأنواع الذكاة - كما ذكر المصنف أربعة - ذكر ابن عرفة في تعريفه ثلاثة منها، وترك منها واحداً وهو العقر، ورتبها المصنف كالآتي:

١ - ذبح - وفسره بأنه - «قطع مميز مسلم أو كتابي - تمام الحلقوم والودجين، بنية الذكاة مع ذكر اسم الله إن ذكر وقدر، والنسيان والعجز مغفران. والمميز: هو الذي إذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأجاب عليه.

والحلقوم هو القصبة التي يجرى فيها النفس. ولا بد أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة، فإن انحاز كله إلى البدن لم توكل الذبيحة<sup>(١)</sup>.

وأما الودجان فهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ<sup>(٢)</sup>.

وقوله «بمحدد» يعني أن آلة الذبح لا بد أن تكون محددة تُسيل الدم، إلا السن والظفر، لما في الصحيحين: «عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عنه؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»<sup>(٣)</sup>.

أما مكان الذبح فالأصل فيه حديث أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق». رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ذلك: أن الحلق هو مكان الذبح، وهو الذي عبر عنه المصنف بقطع الحلقوم والودجين.

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٠٨.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٥٤.

(٣) زاد المسلم ٢ / ٢١٨ - ٢٢٢.

(٤) نيل الأوطار ٩ / ١٨.

وقال مالك في المدونة: «إن الذكاة تفري الحلقوم والمريء والودجين، فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين، لم تتم الذكاة»<sup>(١)</sup>. ١ هـ.

وقال أبو حنيفة: «العروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان، فإن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك». قاله في الباب<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: يكفي قطع الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام، أما الودجان فلا يجب قطعهما وإنما يستحب. قاله في المنهاج<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أحمد في إحدى روايته، والرواية الأخرى توافق مالكاً<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «من غير طول فصل..» يعني أن على الذابح أن يتمادى في الذبح حتى يكمله، فإن رفع يده قبل تمام الذبح وعاد بقرب فلا بأس، وذلك بقدر ما يطرح فيه سكيناً غير حادة ويأخذ أخرى حادة مكانها<sup>(٥)</sup>.

وإن عاد بعد طول لم تؤكل إن كانت لو تركت قبل العود لم تعش، وإن كانت لو تركت عاشت أكلت، لأنه في هذه كمن ابتداء الذكاة. أما التي قبلها فحكم الذبيحة فيها كحكم المتردية. قاله المواق<sup>(٦)</sup>.

ويشترط في الذبح أن يكون من المقدم، كما ذكر خليل<sup>(٦)</sup> فإن ذبح من القفا لم تؤكل، قاله في الرسالة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المدونة ٣ / ١١٣.

(٢) الباب ٣ / ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٠.

(٤) المغني ٨ / ٥٧٥.

(٥) التاج والإكليل ٣ / ٢٠٧.

(٦) مختصر خليل ص ٩٠.

(٧) الثمر الداني ص ٣٩٩.

وقال أبو حنيفة: تؤكل مع الكراهة إذا ذبحت من القفا ولم تمت قبل قطع ما يلزم قطعه من العروق<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي تؤكل والذابح عاص لتعذيبه للذبيحة. ولأحمد روايتان إحداهما تؤكل في الخطأ دون العمد، والأخرى تؤكل فيهما معاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الونشريسي في المعيار: «وقد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة أكل ما ذبح من القفا»<sup>(٣)</sup> ونظم ذلك العلامة الشيخ محمد مولود بن أحمد فال يعقوبي الشنقيطي فقال:

«وجاز ذبح الشاة من قفاها لدى الثلاثة ومن قفاها»  
ولعله يقصد بجواز الذبح جواز الأكل، لما تقدم عنهم أن الذبح من القفا إما محرم، وإما مكروه. والله أعلم.

أما وجوب النية فالأصل فيه حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وأما وجوب التسمية فقد تقدم دليله من حديث رافع بن خديج، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

والأحسن أن يقول: «باسم الله والله أكبر» وإن قال: باسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، ونحو ذلك أجزأه<sup>(٦)</sup>.

أما كون النسيان مغتفراً فالأصل فيه حديث ابن عباس: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل». أخرجه الدارقطني. وفيه راوٍ ضعيف

---

(١) اللباب ٢٢٧/٣.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٧١.

(٣) المغني ٨ / ٥٧٨.

(٤) المعيار ٢ / ١٥.

(٥) الأنعام ١١٨.

(٦) الأنعام ١٢١.

(٧) مواهب الجليل ٣ / ٢١٩.

وفي إسناده محمد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ. وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه. وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر». ورجاله موثقون قاله ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي إن ترك التسمية عمداً أو سهواً أكلت الذبيحة<sup>(٣)</sup>. وفرق أحمد بين الصيد والذبيحة، ففي الصيد إن تركت التسمية عمداً أو سهواً لم يؤكل وفي الذبيحة لا يضر النسيان. قاله في المغني<sup>(٤)</sup>. أما ذكاة الكتابي فالأصل في إباحتها قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم»<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: «والطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه. وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل»<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري: «قال ابن عباس طعامهم: ذبائحهم»<sup>(٧)</sup>.

فذكاة الكتابي مباحة، سواء ذكر اسم الله عليها أم لا، كما سيأتي للمصنف.

وذكر النووي أنه مذهب الشافعي والجمهور<sup>(٨)</sup> ومثله في تفسير القرطبي<sup>(٩)</sup>.

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٨٠.

(٢) اللباب ٢٢٤/٣.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٧٢.

(٤) المغني ٨ / ٥٦٥.

(٥) المائدة ٥.

(٦) تفسير القرطبي ٦ / ٢٠٩٧.

(٧) صحيح البخاري ٥ / ٢٠٩٧.

(٨) المجموع ٩ / ٧٨.

(٩) تفسير القرطبي ٦ / ٧٦ - ٧٧.

أما إن ذكر على الذبيحة اسم غير الله كالْمسيح وعزير فإن الذبيحة تؤكل عند مالك مع الكراهة على المشهور، وهو معنى قول خليل: «وذبح لصليب وعيسى»<sup>(١)</sup> وعزا النووي الكراهة أيضاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> . . وهو قول جماعة؛ منهم عطاء والقاسم والزهري وربيعه والشعبي ومكحول. قال عطاء: «لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القاسم: «إذا ذكر عليها اسم غير الله لم تؤكل، وبه قال الشافعي وأحمد»<sup>(٤)</sup> . وهو قول علي وعائشة وابن عمر وطاوس والحسن، متمسكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسَقٌ﴾<sup>(٥)</sup> .

أما غير أهل الكتاب من المجوس وعبداء الأوثان وغيرهم من أهل الكفر؛ فلا تحل ذبائحهم إطلاقاً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) حاشية البناني على الزرقاني ٦/٣ .

(٢) المجموع ٧٨/٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/٧٦ .

(٤) منح الجليل ١/ ٥٧٠ والمجموع ٦/ ٧٨ والمغني ٨/ ٥٦٩ .

(٥) تفسير القرطبي ٦/ ٧٦ .

(٦) أحكام القرآن ٢/ ٥٥٦ .

## ما الحكم في قتل الذبيحة بغير آلة حادة؟

تقدم أن الذبح لا بد أن يكون بآلة حادة بقدر ما يُسيل الدم غير السن والظفر، حسب ما جاء في حديث رافع المتقدم، دون أن يفرق بين دجاج وغيره، ودون أن يفرق فيه بين المسلم والكتابي. وذلك يتنافى مع ما أفتى به ابن العربي عندما سئل عن النصراني يقتل عنق الدجاجة، قال: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره<sup>(١)</sup>.

وأيده في ذلك الونشريسي فقال: إن فتوى ابن العربي لم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلونها، ولا إشكال فيها عند التأمل، لأن الله تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة، فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت، ولا يشترط أن تكون موافقة لذكائنا. إلى آخر فتواه المطولة<sup>(٢)</sup> وقد تعقب الرهوني كلام ابن العربي وأطال في الرد عليهما، فانظره<sup>(٣)</sup>.

قلت انظر ما يقوم به الأوروبيون اليوم - فيما بلغنا - من قتل الدجاج وغيره بآلة كهربائية. هل يقاس على ما ذكر ابن العربي والونشريسي إذا كان من يتولون ذلك من أهل الكتاب؟ فينبغي أن ينظر في هذه المسألة لكثرة استيراد المسلمين لدجاج الأوروبيين ولحومهم على العموم.

(١) أحكام القرآن ٢ / ٥٥٦.

(٢) المعيار ٢ / ٩.

(٣) حاشية الرهوني ٣ / ١١ - ١٥.



والأولى عندي تجنب هذا النوع الذي لم ير فيه أثر للذبح.  
مع أن فتوى ابن العربي خالفها الكثير من العلماء كما تقدم<sup>(١)</sup>.  
أضف إلى ذلك أن الكتابي في عهد ابن العربي كان يسهل معرفته،  
واليوم أصبح ذلك صعباً لكثرة الشيوعيين في أوروبا وغيرها والله أعلم.  
وقوله: «ولا بأس بذبح الأنثى» يعني أن ذكاة المرأة المسلمة والكتابية  
تجوز، وكذلك ذكاة الصبي المميز. وعلى ذلك الإجماع قال ابن المنذر:  
«وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب  
أن يؤتى عليه». ثم قال: «وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل  
الكتاب مباحة»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة جداً حتى تُراح الذبيحة. والأصل  
في ذلك قوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم  
فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليُرح  
ذبيحته». أخرجه مسلم عن شداد بن أوس<sup>(٣)</sup>.

مع أن عدم ذلك لا ينافي الإجزاء لما في الموطأ والبخاري: «عن  
معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً  
لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن  
ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز ذبح الأنثى، وقد تقدم حكاية  
الإجماع عليه.

ونذب ضجع الذبيحة على جنبها الأيسر وتوجه القبلة بها - وقت  
الذبح<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٥٤٨.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٨٩ وصحيح البخاري ٥ / ٢٠٩٦.

(٥) مختصر خليل ص ٩١.

أما النحر فيندب أن تكون الإبل قائمة مقرونة اليدين فتنحر على تلك الحالة<sup>(١)</sup>.

وكره ذبح الذبيحة والأخرى تنظر إليها، كما يكره السلخ والقطع قبل موت الذبيحة، لما تقدم من حديث أبي هريرة: «ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد». وعليه درج خليل فقال: «وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ وقطع قبل الموت»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، أي أن قطع العضو قبل موت الذبيحة مكروه.

قال النووي: «مذهبنا أن الفعل مكروه والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك وأبو حنيفة»<sup>(٣)</sup>.

ويكره تعمد قطع الرأس وقت الذبح، أي فصله عن الجسد. ومشهور المذهب أن الذبيحة تؤكل. قال خليل: «وتعمد إبانة رأس، وتؤلت أيضاً على عدم الأكل إن قصده أولاً»<sup>(٤)</sup>. والمشهور الأول.

قال في الرسالة: «وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء وتؤكل»<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(الثاني) نحر الإبل، وهو طعن بلبه، ويجزىء في البقر

---

(١) منح الجليل ١ / ٥٨١.

(٢) مختصر خليل ٩١.

(٣) المجموع ٩ / ٩١.

(٤) مختصر خليل ص ٩١.

(٥) الثمر الداني ص ٣٩٩.

(٦) المجموع ٩ / ٩١.

مع الكراهة، وجاز مع التعذر نحر ما يذبح، والعكس.

\* \* \*

٢- يعني أن النوع الثاني من أنواع الذكاة هو النحر. وفسره بقوله: «طعن بلبه». واللبه: موضع القلادة، أي نقرة المنحر. وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب، فيموت المطعون بسرعة. ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين<sup>(١)</sup>.

والنحر هو ذكاة الإبل، ولا يجزىء في ذكاتها الذبح على المشهور. أما البقر والغنم فذكاتهما الذبح، لكن البقر إذا نحرته أكلت مع الكراهة، بخلاف الغنم فإن نحرته لم تؤكل على المشهور.

قال في الرسالة: «والبقر تذبح، فإن نحرته أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل، وقد اختلف في أكلها، والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل، وقد اختلف أيضاً في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسن: «والمشهور التحريم في ذبح الإبل ونحر الغنم، ومحل الخلاف فيما إذا ذبحت الإبل أو نحرته الغنم لغير ضرورة، أما إذا كان ذلك لضرورة فتؤكلان اتفاقاً»<sup>(٣)</sup>. وهو معنى قول المصنف: «وجاز مع التعذر نحر ما يذبح والعكس».

والدليل على أن الإبل تنحر والغنم تذبح؛ ما تقدم من حديث جابر عن مسلم أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة، وما جاء في حديث أنس المتفق عليه: «أنه ﷺ ضحى بكبشين وذبحهما بيده».

أما البقر فورد فيه الذبح والنحر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

---

(١) كفاية الطالب ١ / ٥١٠.

(٢) الثمر الداني ص ٤٠٠.

(٣) كفاية الطالب ١ / ٥١١.

تذبحوا بقرة»<sup>(١)</sup>. وتقدم في حديث جابر عند مالك: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». وقال الثلاثة: يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، بدون ضرورة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

«الثالث» عقر الوحشي إصالة، وإن توحش بعد تأنس، بمحدد، وألحق به بندق الرصاص، أو بجرح من معلم، من كلب أو طير، أرسله من يد بنية بشرط العلم بإباحة الصيد، وتدميته وعدم اشتغاله بغيره، وألا يحصل شك في موته أمن المرسل أو غيره؟ كوقوعه في الماء بعد الجرح، وكمشاركة غير مستكمل الشروط. فإن اختل شرط لم يؤكل، إلا إن وجدته غير منفوذ المقتل، فذكاه.

\* \* \*

٣- هذا هو النوع الثالث من أنواع الذكاة وهو العقر، أي رمي الوحش من مسلم مميز بسهم محدد، أو برصاص بندقية. ويشترط في الصيد أن يكون وحشياً أصلاً ولو تأنس ثم توحش بعد تأنسه، احترازاً من النعم المتوحش، ومن الوحش المتأنس فلا يفيد فيهما العقر. وأجاز ابن حبيب العقر في البقر المتوحش، وأجازه ابن العربي في كل متأنس ند<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الثلاثة<sup>(٤)</sup>. لحديث رافع: «كنا مع رسول الله ﷺ فنذ بعير فطلبوه فأعياهم، فأهوى رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «إن

(١) البقرة ٦٧.

(٢) المجموع ٩ / ٩٠ والمغني ٨ / ٥٧٧.

(٣) قوانين ابن جزي ص ١٩٨.

(٤) المجموع ٩ / ١٢٦ والمغني ٨ / ٥٦٦.

لهذه الإبل أوبد كأوبد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا». رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أو بجرح من معلم.. إلخ» يعني أن الحيوان والطائر المعلمين كالكلب والصقر لهما، حكم العقر بالسهم، حسبما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي - عند الآية الأولى: «التكليب: هو التضرية بالشيء والتسليط عليه لغة، وهذا يعم كل معلم مكلّب ضار». ثم ذكر أن معنى الآية: «أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح»<sup>(٤)</sup>.

والخطاب في الآيتين للمسلمين، وهذا ما جعل الإمام مالكاً - في المشهور عنه - يقصر إباحة أكل الصيد على صيد المسلم. قال في المدونة: «ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه، لقوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ نقله الحطاب<sup>(٥)</sup>.

وخالفه من أصحابه ابن وهب وأشهب، فأجازا صيد الكتابي، واختاره ابن يونس والباجي وابن رشد واللخمي وابن العربي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) زاد المسلم ١ / ٨٣.

(٢) المائدة ٤.

(٣) المائدة ٩٤.

(٤) أحكام القرآن ٢ / ٥٤٩.

(٥) مواهب الجليل ٣ / ٢١٤.

(٦) المرجع السابق والمعيّار ٢ / ١٨.

وبه قال الثلاثة<sup>(١)</sup>. واستدلوا بعموم الآية التي تقدم ذكرها: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾.

وقوله: ﴿أرسله من يد بنية.. إلخ﴾ يعني أنه يشترط في إرساله للمعلم أن يرسله من يده أو يد غلامه، مع استحضار النية وقت إرسال الكلب أو الصقر، أو إطلاق السهم والرصاص. وكفت نية الأمر.

والأصل في ذلك ما في الصحيحين: «عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «أذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»<sup>(٢)</sup>.

وألحق بالمعراض - وهو سهم عريض - بندقية الرصاص كما تقدم. وعرف مالك الحيوان المعلم فقال في المدونة: «هو الذي يفقه؛ إذا زجر ازدجر، وإذا أشلى أطاع»<sup>(٣)</sup>.

«وخرق السهم ونحسق: إذا أصاب الرمية ونفذه». قاله ابن الأثير<sup>(٤)</sup>. وقوله: «بشرط العلم بإباحة المصيد.. إلخ» يعني أنه لا بد أن يكون وقت الإرسال أو الرمي عالماً بأن المصيد مباح الأكل، فلو قصد خنزيراً برياً وتبين أنه غزال لم يؤكل.

كما أنه يشترط في أكل صيد الجارح أن يدميه بنابه أو ظفره، في عضو

---

(١) المجموع ٩ والمغني ٨ / ٥٦٧.

(٢) إحكام الأحكام ٤ / ١٩٧.

(٣) المدونة ١ / ٤١٠.

(٤) النهاية ٢ / ٢٩.

ولو أذنه، فإن لم يسلم منه دم ووجد ميتاً لم يؤكل<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وعدم اشتغاله بغيره..» يعني أنه يشترط في إباحة المصيد عدم اشتغال الجارح في حال إرساله بغيره قبل أن يصيده. فلو اشتغل بأكل جيفة أو صيد آخر قبله، ثم انطلق وقتل الصيد الذي أرسل إليه لم يؤكل<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وأن لا يحصل شك في موته من المرسل أو غيره.. إلخ». يعني أن من شروط أكل الصيد أن يتحقق أنه قتله الجارح الذي أرسله المسلم، أو السهم الذي أطلقه، فلو شارك كلب المسلم كلب الكافر، ولم يتحقق أيهما قتل الصيد؟ لم يجز أكله، ومثله إذا أطلق المسلم والكافر سهميهما في آن واحد على الصيد فقتلاه، فلا يؤكل، وكذلك إذا وجد المسلم صيده بعد الجرح ميتاً في الماء، فلا يؤكل لاحتمال أن يكون الماء قتله<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم المتقدم عند الصحيحين وفيه: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وفيه «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري آلاء قتله أو سهمك»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموطأ قال مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: «إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلّم؛ لم يؤكل ذلك الصيد، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١٢.

(٤) إحكام الأحكام ٤ / ١٩٧.

(٥) الموطأ ٢ / ٤٩٢.

فإن اختل شرط من الشروط الآنفة الذكر لم يؤكل . إلا إذا وجد الصيد حياً غير منفوذ المقاتل وذكاه، فإنه يؤكل ، لأنه ابتدئت ذكاته من جديد من قبل الأدمي .

وفي حديث عدي بن حاتم المتفق عليه : «فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي : «هذا تصريح بأنه إذا أدرك حياته وجب ذبحه ، ولم يحل إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه» . وذكر أن محل وجوب ذبحه إذا وجدته غير منفوذ المقاتل ، وإلا فحل بدون ذكاة بإجماع<sup>(٢)</sup>.

ثم قال عند قوله في آخر الحديث : «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله؟» . قال : «فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يؤكل ، لأن الأصل تحريره ، وهذا لا خلاف فيه . وفيه تنبيه على أنه لو وجدته حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد على تذكية الأدمي لا على إرسال الكلب»<sup>(٣)</sup> ١ هـ .

\* \* \*

والمقاتل محل الذكاة ، وقطع النخاع ، ونثر الدماغ والحشوة ، وثقب المصران وقطعها ، وما أيس من حياته لمرض ، تعمل فيه الذكاة ، إن شخب الدم ، أو تحرك ، كقبض يد مع مدها ، وفي غير المريضة يكفي السيلان ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، فيؤكل إن تم خلقه ، ونبت شعره ، فإن خرج حياً افتقر لذكاة ، إلا أن يبادره الموت . (الرابع) ما يموت به كل بري

(١) إحكام الأحكام ٤ / ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٧٨ .

(٣) المرجع السابق .



لا نفس له سائلة، كالجراد ولو بقطع رجل، أو إلقاء في النار.

\* \* \*

ذكر المصنف - رحمه الله - المقاتل التي إن نفذت بدون ذكاة لم تفد الذكاة بعدها، وهي محل الذكاة: وهو قطع الودجين، وقطع النخاع: وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب، ونثر الدماغ، وهو: المخ الذي حوته الجمجمة، ونثر الحشوة، وهي: ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وكلى وأمعاء. وأمعاء.

ومعنى نثرها: زوالها عن موضعها، بحيث لا يقدر على ردها إليه على وجه يعيش معه الحيوان.

وثقب مصران: جمع مصير وجمع الجمع مصارين<sup>(١)</sup>. وأولى قطعها، ولا مفهوم للجمع فثقب المصير الواحد أو قطعه له حكم المتعدد.

وقيد ابن رشد ثقبه بثقب أعلاه. قال: «وأما خرق أسفله بحيث يكون الرجيع فليس بمقتل»<sup>(٢)</sup>.

والأكثر على أنه لا فرق بين خرق أعلاه وأسفله قاله محمد عlish، قال: «لأن الأول يمنع استحالة الطعام، فيتعذر الخلف فيحصل الموت، والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يعفن أو يزاحم الأمعاء»<sup>(٣)</sup>.

وقوله «وما أيس من حياته تعمل فيه الذكاة إلخ» يعني أن الذكاة تفيذ في مريضة أيس من حياتها، وأحرى إذا رجيت حياتها، فإن أيس من حياتها بحيث لو تركت ماتت وذكيت أكلت، سواء أكان ذلك من مرض أو من أجل ضربة، أو ترد من شاق ولم ينفذ منها مقتل<sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢١٦.

(٢) منح الجليل ١ / ٥٩١.

(٣) منح الجليل ١ / ٥٩١ - ٥٩٢.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٢٢.

وذلك بشرط أن تتحرك تحركاً قوياً، كخبط بيد أو رجل بشدة أو شخب دم، وهذا في المريضة الميؤوس منها، أما الصحيحة فيكفي فيها سيلان الدم وحده، بلا شخب ولا حركة<sup>(١)</sup>. وكذلك المريضة غير الميؤوس من حياتها.

والأصل في أن منفوذ المقاتل لا تفيد فيه الذكاة، وأن غيره تفيد فيه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رشد: «إلا ما ذكيتم: من الاستثناء المتصل، أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حالة اليأس، ما لم ينفذ لها ذلك مقتلاً، وذلك مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وإحدى روايتي أشهب». نقله المواق<sup>(٣)</sup>. ونقله الباجي وارتضاء، وقال: «وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا تؤكل. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك». واستدل بأن الاستثناء منقطع. أنظر المنتقى<sup>(٤)</sup>.

وبالقول الأول قال الشافعي وأحمد، إلا أنهما لم يقيدا جواز الأكل بعدم نفذ المقاتل<sup>(٥)</sup>.

أما المريضة التي ترجى حياتها فحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الذكاة تفيد فيها. نقله القرطبي<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «وذكاة الجنين ذكاة أمه. الخ» الأصل فيه ما رواه أبو داود، عن جابر وأحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري - أن النبي ﷺ قال:

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢١٥.

(٢) المائدة ٣.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٢٢٥.

(٤) المنتقى ٣ / ١١٤.

(٥) المجموع ٩ / ٩٢ والمغني ٨ / ٥٨٣ - ٥٨٤.

(٦) تفسير القرطبي ٦ / ٥١.

«ذكاة الجنين ذكاة أمه». قال المنذري: «وهذا إسناد حسن». يعني إسناد حديث أحمد<sup>(١)</sup>.

وأكله مقيد بتمام خلقه ونبات شعره - كما ذكر المصنف والأصل فيه ما في الموطأ: «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره»<sup>(٢)</sup>. وروى نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٣)</sup>. فإن خرج حياً ذكي وجوباً، إلا أن يبادر فيفوت فيجوز أكله<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: لا يشترط نبات شعره، فيؤكل إن وجد ميتاً وإن وجد حياً ذكي وجوباً وقال أبو حنيفة: لا يؤكل إلا إذا وُجد حياً وذكي<sup>(٥)</sup>. ولعله لم يبلغه الحديث أو اطلع عليه وعدل عنه لدليل آخر.

٤ - وقوله: «الرابع: ما يموت به كل بري لا نفس له... إلخ». يعني أن النوع الرابع والأخير: هو ذكاة ما ليس له دم سائل كالجراد. فذكاته هي ما يموت به، فإن قطع رأسه أو ألقي في النار ونحو ذلك مما يسرع بموته فلا خلاف في صحة ذكاته، وإن قطع منه جناح أو رجل ونحوهما، مما يبطل بموته ففيه خلاف، والمشهور صحة ذكاته<sup>(٦)</sup>.

وقال مطرف: لا يفتقر لذكاة فيؤكل ولو وجد ميتاً. وبه قال الثلاثة<sup>(٧)</sup>. لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر. وأشار السيوطي إلى صحته. قال المناوي: «قال البيهقي بعد تخريجه:

(١) مختصر سنن أبي داود ٤ / ١٩ - ١٢٠.

(٢) الموطأ ٤٩٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مختصر خليل ص ٩٢.

(٥) قوانين ابن جزى ص ٢٠٤ والمغني ٨ / ٥٧٩.

(٦) الشرح الصغير ٢ / ١٧٠.

(٧) إكمال الإكمال ٥ / ٢٨٧ والمجموع ٩ / ٢٣ والمغني ٨ / ٥٧٢.

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند. ١هـ. ومن ثم قال النووي: هو وإن كان الصحيح وقفه: في حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي»<sup>(١)</sup> ١هـ.

\* \* \*

ولا يحل ما ذبحه الكتابي مما لا يحل له بشرعنا من ذي الظفر كالإبل والأوز، وما تقرب به لغير الله، ولا ما لم يحضره مسلم في مستحل الميتة.

ويشترط في الأنواع الأربعة: نية الذكاة، وذكر الله إلا لنسيان، ولا تشترط التسمية من الكتابي. والله أعلم.

\* \* \*

يعني أنه لا يحل ما ذبحه الكتابي، مما ثبت تحريمه عليه بشرعنا؛ من ذي الظفر، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظِفْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «يعني ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل والنعام والأوز والبط. قاله ابن عباس وسعيد بن جبير». ثم قال: «فلو ذبحوا كل ذي ظفر فقال: أصبغ كل ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله، وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازة ابن وهب، والصحيح تحريمه، لأن ذبحه منهم ليس بذكاة»<sup>(٣)</sup> ١هـ.

وقوله: «وما تقرب به لغير الله..» يعني أنه لا يؤكل من ذبائح أهل الكتاب ما تقربوا به لغير الله، بأن ذبحوه قرباناً لآلهتهم ولم يأكلوه، لقوله

---

(١) فيض القدير ١ / ٢٠٠.

(٢) الأنعام (١٤٦).

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٧٦٩ - ٧٧٠.

تعالى : ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾<sup>(١)</sup>.

قال البناني - في حاشيته - بعد أن ذكر كلام العلماء في المسألة :  
«فتبين أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل، لأنهم لا يأكلونه، فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة بإباحته وهذا هو المراد هنا.

أما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب، فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم، لكن سموا عليه اسم آلهتهم، فهذا يؤكل بكره، لأنه من طعامهم»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقوله : «ولا ما لم يحضره مسلم في مستحل الميتة».

يعني أن الكتابي إذا استحل الميتة في اعتقاده لا يجوز أكل ذبيحته، إلا إذا ذبحها بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية، ثقة لا يتهم بموافقة على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة.  
وقال ابن راشد: القياس أن لا يؤكل على ما قال الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بدّ فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة؟ وإن ادّعى أنه نواها فكيف يصدق؟. قاله محمد عlish<sup>(٣)</sup>.

وقوله : «ويشترط في الأنواع الأربعة نية الذكاة وذكر الله . .».

تقدم الكلام عن ذلك عند قوله السابق : «بنيتها مع ذكر الله» . وهنا نبه على أن النية والتسمية لا تختصان بالذبح، بل تجبان في جميع أنواع الذكاة،

---

(١) الأنعام (١٤٥).

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٥.

(٣) منح الجليل ١ / ٥٦٩.

وأن النسيان لا يضر في التسمية، وكذلك العجز عنها، لأن الأخرس مجمع على إباحة ذكاته<sup>(١)</sup>.

وتقدم أن التسمية لا تشترط من الكتابي، وذكرنا الأدلة والمذاهب في ذلك كله. والله أعلم.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧.



## بَابُ فِي الْمَبَاحِ

المباح: كل طاهر غير مُؤذ ولا مغيب للعقل، والبحري وإن  
ميتاً، والطير ولو جلاًلاً أو ذا مخلب. وما لا يفترس من الوحشي  
كضب وأرنب، وخشاش كحبة أمن سمها، وما لا دم له يؤكل  
إن خالطه طعام غالب. فإن تميز أخرج إن كان ميتاً، والحي  
يؤكل بنية الذكاة. والمكروه: المفترس من الوحشي. وأفتى  
كثير بحرمة الكلب، ومثله الوطواط وفأر يصل إلى النجاسة.

\* \* \*

كل طعام طاهر غير مؤذ، ولا مغيب للعقل من خمر وحشيشة ونحوهما،  
فهو مباح الأكل والشرب.

والأصل في تحريم ما يؤذي المسلم ويضر بدنه - قوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

أما حرمة النجاسة فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم  
الطيبات﴾<sup>(٢)</sup>. وفي آية أخرى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾<sup>(٣)</sup> والنجاسة من  
الخبائث.

(١) النساء (٢٩).

(٢) المائدة (٤).

(٣) الأعراف (١٥٧).



أما تحريم مغيب العقل فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم متتهون﴾<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(٢)</sup> وفي الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعاً: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٣)</sup>. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». أخرجه أبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب<sup>(٤)</sup>.

ولا يقتصر مغيب العقل على الخمر وحدها، بل كل ما غيب العقل من مفسد ومرقد ونحوهما فهو حرام. ومن ذلك الحشيشة فلا خلاف في منعها، واختلفوا هل هي من المسكرات أو من المخدرات؟ فقال القرافي: إنها من المخدرات، لأن من يتعاطاها تكون عليه الذلة والمسكنة. وقال المنوفي: إنها من المسكرات، لأن الذي يتعاطاها يبيع أمواله من أجلها، ولولا أن له طرباً لما فعل ذلك. وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الطهارة، جئنا فيه بتفسير المسكر، والمرقد، والمفسد، وأحلنا على حاشية الخطاب<sup>(٥)</sup>.

أما إباحة ما في البحر - ولو ميتاً - فالأصل فيها حديث أبي هريرة المتقدم في كتاب الطهارة: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته». قال: (فلما قدمنا

(١) المائدة ٩٠ - ٩١.

(٢) مختصر صحيح مسلم ص ٣٤٣.

(٣) الموطأ ٢ / ٨٤٥ وزاد المسلم ١ / ٢٩٣.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٥) مواهب الجليل ١ / ٩٠.

المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كلوا رزقاً أخرج الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بشيء فأكله»<sup>(١)</sup>.

قال الأبى نقلاً عن عياض: «فيه جواز طلب الطعام من الصديق، وفعل ذلك تطييباً لقلوبهم، ومبالغة في حليته بالفعل»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وطير ولو جلالاً.. إلخ» يعني أن جميع الطيور مباح أكلها، بما في ذلك الجلال وذو المخلب على المشهور. والجلال: هو ما يأكل العذرة من البهائم والطيور<sup>(٣)</sup>. ومثله ما يأكل الجيف.

قال أبو عمر: «ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله؛ سباعها وغير سباعها، ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلها، ذا مخلب كان أو غير ذي مخلب»<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض علماء المذهب: لا يؤكل ذو المخلب كالصقر والعقاب، ولا يؤكل ما أكل الجيف. وبه قال الثلاثة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وما لا يفترس من الوحش..» الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾<sup>(٦)</sup>. ففيه دليل على جواز أكل صيد البر لمن لم يكن متلبساً بالإحرام، وكان خارج أرض الحرم. وقد تقدمت أحاديث الصيد قبل هذا الباب، وهي صريحة في حليته.

أما الضب والأرنب بالخصوص فالأصل في إباحتهما ما في الصحيحين، عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ قدم له ضب محنوذ فرفع يده عنه، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه». قال خالد:

(١) نيل الأوطار ٢٥/٩.

(٢) إكمال الإكمال ٥ / ٢٧٩.

(٣) النهاية ١ / ٢٨٨.

(٤) الكافي ١ / ٤٣٧.

(٥) الكافي ١ / ٤٣٧ ورحمة الأمة ص ١٥٥ والمجموع ٩ / ٢٢.

(٦) المائدة ٢.

«فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»<sup>(١)</sup>. وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي». رواه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين: «أن أبا طلحة ذبح أرنباً وبعث إلى النبي ﷺ بوركها أو فخذها فقبله وأكل منه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وخشاش كحبة أمن سمها..» إلخ يعني أن خشاش الأرض لا بأس بأكله إن لم يكن في أكله ضرر، وقبلته الطبيعة، ومثلوا له بالعقرب والخنفساء وبنات وردان. وذكاتها كذكاة الجراد التي تقدم ذكرها<sup>(٤)</sup>. والحبة إذا أمن سمها وذكيت من محل ذكاتها - لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بتحريمها. قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾<sup>(٥)</sup>. فإذا كان للحيات سم حرم أكلها، لما فيها من الضرر على النفس، وتقدم الدليل على وجوب حفظ النفس. وإذا أمن سمها فليس هناك ما يمنعها. هذا هو مشهور المذهب.

وقال جماعة من أجلاء أهل المذهب كأشهب: لا يجوز أكل الحيات وسائر الهوام. قال أبو عمر: «ومن علماء المدينة جماعة لا يجيزون أكل سباع الطير، ولا ما أكل الجيف منها، ولا الجلالة من الدواب وغيرها، ولا أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها. مثل الحيات والأوزاغ والفأروما أشبهه، وكل ما يجوز قتله - يعني في الحرم - فلا يجوز عند هؤلاء أكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه، وهو قول أشهب وعروة وجماعة من المدنيين»<sup>(٦)</sup> اهـ. وبه قال الثلاثة، والحجة في ذلك أنها من الخبائث<sup>(٧)</sup>.

(١) متقى الأخبار ٢ / ٨٦٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) اللؤلؤ والمرجان ٢ / ٢٧٢ وإحكام الأحكام ٤ / ١٨٤.

(٤) الشرح الصغير ٢ / ١٨١.

(٥) الأنعام (١١٩).

(٦) الكافي ١ / ٤٣٧.

(٧) المغني ٨ / ٥٨٥.

وقوله: «وما لا دم له يؤكل إن خالطه طعام غالب... إلخ» يعني أن دود الطعام يجوز أكله مع الطعام إن اختلط به، وكان الطعام هو الأغلب. أما إن تميز عن الطعام فإنه يفتقر لنية الذكاة على المشهور، كما تقدم، فإن وجد ميتاً أخرج عن الطعام، وإن وجد حياً أكله من شاء أكله بنية الذكاة<sup>(١)</sup>.

وقوله: «والمكروه المفترس من الوحشي... إلخ» هذا قول قوي في المذهب، وعليه اقتصر خليل في مختصره، وتبعه صاحب الأصل في المتن<sup>(٢)</sup>. وهو أن أكل كل ذي ناب من السباع - كالأسد والذئب والنمر - مكروه، وهو ظاهر كلام المدونة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والقول الآخر - وهو قوي أيضاً في المذهب - تحريم أكل كل ذي ناب مفترس، ويؤيده الحديث الصحيح وعمل أهل المدينة.

ففي الموطأ: «عن أبي ثعلبة الخُشَني أن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»<sup>(٤)</sup> ورواه الشيخان عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»<sup>(٥)</sup> وأخرجه مالك ومسلم عن أبي هريرة بنحو ما تقدم عن الموطأ، أي بلفظ: «أنه حرام» قال مالك: «وهو الأمر عندنا»<sup>(٦)</sup>.

وعليه فإن عمل أهل المدينة تحريم أكل كل ذي ناب مفترس، وشهره ابن عبد البر، فقال: «لا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٢٧.

(٢) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١ / ٢١٨ والشرح الصغير ٢ / ١٨٦.

(٣) الأنعام (١٤٥).

(٤) الموطأ ٢ / ٤٩٦.

(٥) زاد المسلم ٥ / ٤٨٩ - ٤٩١.

(٦) الموطأ ٢ / ٤٩٦ وصحيح مسلم ٣ / ١٥٣٤.

وأكل اللحم فهو سبع، وهذا هو المشهور عند مالك<sup>(١)</sup>. وبه قال الثلاثة. إلا أن الضبع والشعلب مباحان عند الشافعي، وكذلك الضبع عند أحمد أما الشعلب فأكثر الروايات عنه تحريمه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وأفتى كثير بحرمة الكلب.. إلخ» يعني: أن الكثير من علماء المذهب أفتوا بحرمة أكل الكلب، وهو قول قوي في المذهب وتقدم ما يؤيده. بل قال الشيخ داود شيخ التتائي: يؤدب من نسب إباحته لمالك<sup>(٣)</sup>. وبه قال الثلاثة. قال النووي: «لحم الكلب حرام عندنا، وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك<sup>(٤)</sup>». وتقدم كلام بعض علمائنا: بتأديب من نسب جواز أكل الكلب لمالك.

أما الوطواط والفأر فقال البناني: إن مشهور المذهب تحريمهما. عزا ذلك لخليل في التوضيح، كما عزا لابن رشد<sup>(٥)</sup> والوطواط: الخفاش، وهو طائر يبصر ليلاً، ولا يبصر نهاراً.

\* \* \*

والمحرم: الخنزير والحمير الإنسية، والبغال، كالخيل في المشهور، والطين والتراب للضرر.

وللمضطر أكل الميتة فيشبع ويتزود، وتقدم على ضالة الإبل، وما لم يذبح من الصيد المحرم. ومع أمن العقوبة يقدم عليها طعام الغير.

\* \* \*

يحرم لحم الخنزير البري ولحم الحمار الأهلي أي المتأنس. والأصل

(٢) المجموع ٩/٩ والمغني ٨/٥٨٧.

(٤) المجموع ٩/٨.

(١) الكافي ١/٤٣٧.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٣/٣١.

(٥) شرح الزرقاني على خليل ٣/٢٦.

في ذلك قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذكي أو لم يذك، وليعم الشحم وما هناك من الغضاريف وغيرها». قال: «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»<sup>(٢)</sup>.

وسواء أكان الخنزير البري متأنساً أو وحشياً، والوحشي: هو ما يسمى في بلادنا بَعْرَ. قال العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي اللمتوني الشنقيطي: «وما صرح به صاحب النصيحة من حرمة المسمى عندنا: عَرَّ (بفتح العين وسكون الراء)، لمشابهته لصورة الخنزير - حسن، ودليله واضح، وهو الذي كان يفتي به شيخنا محمد محمود بن حبيب الله بن القاضي»<sup>(٣)</sup>.

أما الحمار الأهلي، فالأصل في تحريمه حديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية» أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «والبغال كالخيل في المشهور..» إلخ يعني أن لحم البغال حرام بلا خلاف، وأما الخيل ففيها قولان بالحرمة والكراهة. فالقول بالتحريم اقتضه عليه مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> والمدونة، حسب نقل المواق<sup>(٦)</sup>. وذكر المصنف أنه هو المشهور.

ودليله ما في الموطأ: «عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾»<sup>(٧)</sup>. وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لتركبوا منها

(١) البقرة ١٧٣.

(٢) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٢.

(٣) كتاب المغني وما زال مخطوطاً.

(٤) زاد المسلم ٥ / ٤٩١ - ٤٩٣ ومواهب الجليل ٣ / ٢٣٥.

(٥) الموطأ: ٢ / ٤٩٧.

(٦) التاج والإكليل: ٣ / ٢٣٥.

(٧) النحل (٨).

ومنها تأكلون»<sup>(١)</sup>. قال مالك: «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل»<sup>(٢)</sup>. أما حديث «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. فقال أبو داود: إنه منسوخ، وقال المنذري: ضعيف<sup>(٣)</sup>.

أما القول بالإباحة فيؤيده حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه». وفي رواية: «ونحن بالمدينة». رواه الشيخان<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل». أخرجه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري وقال: «وأخرجه مسلم بمعناه»<sup>(٥)</sup>. وبالقولين قال أبو حنيفة. قال في الهداية: «قيل: كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه، والأول أصح»<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: بجواز أكلها دون كراهة<sup>(٧)</sup>.

وقوله: «والطين والتراب» يعني أن المشهور فيهما الحرمة، وقيل بكراهتهما. فقد حكى الخطاب عن المدخل تشهير حرمة الطين، وقال: «وذكر ابن عرفة عن ابن الماجشون التحريم، ولم يحك غيره. ونقل البرزلي - في كتاب الطهارة - عن ابن عرفة تشهير القول بأنه لا يجوز أكل التراب»<sup>(٨)</sup> اهـ. وحكى المواق عن ابن شاس أن ابن المواز كره أكل الطين<sup>(٩)</sup>.

---

(١) غافر (٧٩).

(٢) الموطأ ٢ / ٤٩٧.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) إتحاف الأحكام ٤ / ١٨٥.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٨ ومختصر صحيح مسلم ص ٣٥٦.

(٦) الهداية ٤ / ٦٩.

(٨) مواهب الجليل ٣ / ٢٣٨.

(٩) المجموع ٩ / ٤ والمغني ٨ / ٥٨٧.

(٩) التاج والإكليل: ٣ / ٢٣٨.

والعلة في تحريمهما - كما ذكر المصنف - الإضرار بالنفس وتعرض الحياة للخطر. وقد تقدم الكلام عن الأصل في ذلك صدر الباب.

وكره أحمد الطين، فقال: «أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن وتركه خير من أكله». قاله في المغني. قال: «وإنما كرهه أحمد لأجل مضبرته»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وللمضطر أكل الميتة.. إلخ» الأصل فيه ما في الموطأ: «عن مالك إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنىً طرحها»<sup>(٢)</sup>. ومثل الميتة غيرها من كل محرم الأكل غير الآدمي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «يعني من دعت ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية. والمخمصة: الجوع وخلاء البطن من الطعام»<sup>(٤)</sup>.

«غير متجانف لإثم» أي غير مائل لحرام، غير متعمد لمعصية «فإن الله غفور رحيم»<sup>(٥)</sup>. والمضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام أو الشراب، أولهما حتى خاف على نفسه الهلاك<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي قد ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدناها ولم

---

(١) المغني ٨ / ٦١١.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٩٩.

(٣) المائدة (٣).

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ٦٤ - ٦٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح زروق على الرسالة ١ / ٣٨٣.



يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته، انحرها فأبى، فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «هل عندك شيء يغنيك؟» قال: لا قال: «فكلوها» فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحررتها؟ قال: استحيت منك». رواه أبو داود وسكت عنه كما سكت عنه المنذري<sup>(١)</sup>. ومعنى نفقت: ماتت. قال في النهاية: «يقال: نفقت الدابة إذا ماتت»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث دليل على ما قال مالك من جواز الشيع من الميتة والتزود منها. وهو مشهور المذهب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبيب وابن الماجشون وأبوهم: إنما يأكل منها ما يسد رمقه، ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأولى<sup>(٤)</sup>. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد في إحدى روايتيهما<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وتقدم على ضالة الإبل.. إلخ» يعني أن المضطر يقدم أكل الميتة على ضالة الإبل لتعلقها بحق الغير، ولحرمة التقاطها، كما سيأتي في باب اللقطة إن شاء الله.

كما يقدم الميتة على الخنزير، لأن حرمة لذاته وحرمة الميتة لعارض، وهو عدم التذكية.

قال الباجي: وإن وجد المضطر ميتة وخنزيراً فالأظهر عندي أن يأكل الميتة، لأنه ميتة مع أنه لا يستباح بوجه<sup>(٦)</sup>. وقال: ومن وجد ميتة وصيداً

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٢٥ - ٣٢٧.

(٢) النهاية ٥ / ٩٩.

(٣) شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٣ / ٢٨.

(٤) المنتقى ٣ / ١٣٨.

(٥) المجموع ٩ / ٣٩ والمغني ٨ / ٥٩٥ وبداية المجتهد ١ / ٤٧٦.

(٦) المنتقى ٣ / ١٤٠.

وهو مُحَرَّم أكل الميتة ولم يذكَ الصيد، لأن بذكاته يكون ميتة وقتله محرم حال إحرامه<sup>(١)</sup>. ومحل هذا إذا صاده المحرم المضطر بنفسه، أما إذا صاده مُحَرَّم آخر، أو صيد له، وذبح قبل اضطرار المضطر فإنه يقدمه على الميتة<sup>(٢)</sup>.

ويقدم طعام الغير على الميتة إن أمن العقوبة بالقطع والتعذيب. وطعام الغير مثل له مالك في الموطأ بالثمر والزرع والغنم وقال: «إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده - رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد - ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئاً. وذلك أحب إليّ من أن يأكل الميتة. وإن هو خشي أن لا يصدقوه، وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي. وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة»<sup>(٣)</sup>.

وإذا خاف المضطر على نفسه - ولو كافراً - فإن على رب الطعام إذا لم يكن مضطراً مثله أن يعطيه ما يرد جوعه، بضمن إن كان معه، وإلا أعطاه مجاناً، فإن أبى جاز له قتاله، كمن خاف على نفسه العطش، فإن قتل رب المال قدمه هدر، وإن قتل المضطر وجب القصاص إن كانا مسلمين، وإلا فلا يقتل مسلم بكافر.

ومحل مقاتلته له عليه: ما لم يكن عنده من الميتة ما يستغني به عنه<sup>(٤)</sup>.

وعلى المضطر أن يخبر رب المال باضطراره، فيطلب منه البيع إن كان معه ثمن، وإلا استطعمه، فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه، وليس له أن يأخذه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٢٩.

(٣) الموطأ ٢ / ٤٩٩.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٣٠.

ابتداء . قاله الباجي (١) . وبه قال الشافعي وأحمد (٢) .

ويستثنى من المحرمات الخمر، فلا يشربها المضطر لإزالة جوعه أو عطشه، لأنها لا تزيده إلا جوعاً وعطشاً، فلا يجوز منها إلا إساعة الغصة . قال خليل : «وخمر لغصة» (٣) . وفي النوادر : «ذكر عن ابن حبيب فيمن غص وخاف على نفسه أن له أن يسيغها بالخمر، وقاله أبو الفرج . وروى أصبغ عن ابن القاسم : يشرب المضطر الدم، ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة، ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب» . نقله الباجي . وقال : «وأما التداوي فالمشهور من المذهب أنه لا يحل ذلك» (٤) .

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي : «الظاهر أن التداوي بالخمر لا يجوز، لما رواه مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ سأل طارق بن سويد الجعفي عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (٥) .

والظاهر إباحتها لإساعة غصة خيف بها الهلاك، وعليه جل أهل العلم .

والفرق بين إساعة الغصة وبين شربها للجوع أو العطش أن إزالتها للغصة معلومة، وأنها لا يتيقن إزالتها للجوع أو العطش (٦) اهـ .

---

(١) المنتقى ٣ / ١٤٠

(٢) المجموع ٩ / ٤٥ والمغني ٨ / ٦٠٢ .

(٣) مختصر خليل ص ٩٢ .

(٤) المنتقى ٣ / ١٤١ .

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٣ .

(٦) أضواء البيان ١ / ١٧٨ .

## التداوي بنقل دم إنسان إلى آخر أو نقل كلية إليه

قلت: وإذا كان علاج الغصة جائزاً بالخمير التي هي نجس، وحرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكان المسوغ لذلك هو أن إزالتها للغصة معلومة بالتجربة، فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به، إلى مريض يخاف الهلاك - يكون جائزاً، لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح - لسرعة إسعافه للمريض - لا غنى عنه في الطب الحديث.

وكذلك نقل كلية إنسان هو في غنى عنها، إلى إنسان آخر تتوقف عليها حياته، فإذا كان نقلها لا يضر به حالاً ولا مآلاً، فالظاهر جوازه، ويرجع إلى الطبيب الماهر في ذلك.

وظاهر مذهب الشافعي جواز التداوي بالنجاسات. قال النووي: «وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور».

واستدل بحديث العرنين الذي تقدم عن الصحيحين في كتاب الطهارة، وفيه أن نفرأ من بني عرينة لما مرضوا، أمرهم النبي ﷺ بشرب ألبان الإبل وأبوالها، فشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المجموع ٩ / ٥٠.

(٢) المرجع السابق.

وقد تقدم في كتاب الطهارة أن أبوال الإبل وغيرها من النعم نجسة، عند الشافعي وأبي حنيفة، ولذلك استدل الشافعي بالحديث على جواز التداوي بالنجاسات.

أما مالك وأحمد فاستدلّا بالحديث - كما تقدم - على طهارة الفضلات من مباح الأكل. وأما التداوي بالنجس فإنه إن كان الغالب نجاحه كإزالة الفصّة بالخمر، فإن جوازه يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «والحجة في ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيصير مباحاً»<sup>(٣)</sup>. وهذه قاعدة من قواعد الفقه المشهورة: «الضرورات تبيح المحظورات». وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها. قال في مراقي السعود:

«قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر»  
وقد تقدم الاستشهاد بهذا البيت وشرحه، في كتاب الطهارة عند كلام المصنف على ذكر المعفوات. فانظره.

أما حديث أم سلمة: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فقد رواه الطبراني كما في الجامع الصغير. قال المناوي: «قال الهيثمي: إسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح ورواه عنه أيضاً ابن حبان والبيهقي. . قال في المذهب: وإسناده صويلح.

وقال ابن حجر أورده ابن خالده عن ابن مسعود تعليقاً، وقد أورده في

---

(١) البقرة ١٧٣.

(٢) الأنعام (١١٩).

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٧.

تعليق التعليق من طرق صحيحه»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

لكن النووي قال: «إن هذا الحديث يحمل على ما إذا وجد ما يتداوى به من الحلال. قال: «فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يوجد غيره»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

\* \* \*

وتجوز القهوة، وفي الدخان خلاف، ولا يبعد ترجيح  
الحرمة، لما شوهده من مضراته، والله أعلم.

\* \* \*

يعني أن شراب القهوة جائز، وهي شراب يتخذ من قشر البن. وقد بدأ استعمال الناس لها في حدود القرن العاشر الهجري أو قبله بقليل.

قال الخطاب: «فائدة: ظهر في هذا القرن أو قبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، فمن متغال فيه يرى أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر. والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه.». <sup>(٣)</sup> ثم ذكر أشياء تعرض لها، منها أن بعضهم يخلط معها الحشيشة، وذلك يجعلها حراماً لا لذاتها<sup>(٤)</sup>.

والخطاب هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، المولود سنة ٩٠٢ المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. وهذا يدل على أن القرن الذي أشار إليه هو القرن العاشر.

ومثل القهوة الشاي والأصل في إباحتهما قوله تعالى: ﴿قُلْ مِنْ حَرَمِ

---

(١) فيض القدير ٢ / ٢٥٢.

(٢) المجموع ٩ / ٥١.

(٣) مواهب الجليل ١ / ٩٠ - ٩١.

(٤) المرجع السابق.

زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «الطيبات اسم لكل ما طاب كسباً وطعماً». قال: «وقيل كل مستلذ من الطعام». ثم قال: «قل هي للذين آمنوا» مشتركة في الدنيا مع غيرهم، وهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقد تقدم الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه..﴾ فكل ما لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع بتحريمه، فهو حلال.

أما الدخان فإنه يرجع فيه إلى الأطباء المهرة، فإذا كان يُعرض حياة المسلم للخطر فإنه يحرم، وإلا فلا.

وقد بلغنا أن الأطباء المختصين في أمراض القلب والشرابين والريئة قد قرروا أنه يضر الجسم، ويسبب أخطر مرض للإنسان ألا وهو مرض السرطان، والله أعلم.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾<sup>(٣)</sup>. هذا بالإضافة إلى ما يسببه التدخين من إهدار المال وإنفاقه في غير حق شرعي.

\* \* \*

---

(١) الأعراف (٣٢).

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ١٩٨ - ٢٠٠.

(٣) النساء (٢٩).

# بَابُ فِي الْيَمِينِ

اليمين: حلف المكلف على إثبات أمر أو نفيه، أو لزومه  
نفسه أو غيره، بفعل أو تركه بقسم أو تعليق على قربة، أو حل  
عصمة. وإنما يجوز القسم باسم من أسماء الله كوالله والرحمن  
والخالق، أو بصفة من صفاته، كقدرة الله وحياته، وكلامه ولو  
بآية من القرآن. ولا كفارة في قسم بغير الله، ولا في ماضٍ.

\* \* \*

اليمين لغة: تطلق على وجوه، منها اليد اليمنى، يقال لها: يمين،  
واليمين: القوة والقدرة. قاله في اللسان. قال: «ومنه قول الشماخ:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين  
إذا ما راية رُفعت لمجدٍ تلقاها عرابة باليمين

أي بالقوة. وفي التنزيل العزيز: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾<sup>(١)</sup>. قال  
الزجاج أي بالقدرة. . وقيل: أراد بالقوة والحق»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الصحاح: «واليمين: القسم والجمع أيمن وأيمان. يقال:

---

(١) المعارج (٤٥).

(٢) لسان العرب ١٣ / ٤٦١.



سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه . . . قال : « وقال أبو عبيد : وكانوا يحلفون باليمين فيقولون : يمين الله لا أفعل ، وأنشد لامرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي»<sup>(١)</sup>  
 . واليمين المعتبرة شرعاً : هي - كما قال المصنف - أن يحلف مكلف لا غيره من صبي ومجنون ومغمى عليه - بإثبات أمر في صيغة برّ أو صيغة حنث نحو : إن دخلت أو لأدخلن أو إن لم أدخل الدار ، أو بنفي أمر في صيغة بر كأن يقول والله لا أدخل الدار ، فهذه كلها يمين معتبرة شرعاً قاله عق ، وهو معنى قول خليل : «اليمين تحقيق ما لم يجب» . قال البناني : «والمراد بتحقيق ما لم يجب : المستقبل خاصة»<sup>(٢)</sup> .

قال مالك : «وعقد اليمين : أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك ، أو يحلف ليضربن غلامه ، ثم لا يضربه ، ونحو هذا . فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه»<sup>(٣)</sup> ١ هـ .

والوجه الآخر من اليمين هو تعليق على قرية كصلاة أو صدقة أو صيام ، كأن يقول : إن فعلت كذا فعلي صلاة عشرين ركعة ، أو صدقة بألف درهم ، أو صيام شهر . هذا في غير الفريضة ، وإلا فهي لازمة أصلاً .

وكذلك التعليق على حل عصمة ، كأن دخل الدار فزوجته طالق ، فتلزمه القرية من صلاة وغيرها ، ويلزمه الطلاق - إن فعل المحلوف عليه .

وإنما يجوز القسم باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته ، ومثل المصنف رحمه الله لذلك . والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين - واللفظ

---

(١) الصحاح ٦ / ٢٢٢١ - ٢٢٢٢ .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٤٨ .

(٣) الموطأ ٢ / ٤٧٧ .

لمالك - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup> (بضم الميم) أي أو ليسكت كما في بعض الروايات الأخرى.

قال في فتح المنعم: «وفيه أن الحلف بالمخلوق - لا لسبق لسان - مكروه أو حرام، كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم.

وحكمة ذلك: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه أزيد من تعظيم المخلوق، والعظمة الكاملة في الحقيقة إنما هي مختصة بالله تعالى وحده»<sup>(٢)</sup> ١ هـ. وقال ابن العربي: «إذا عظم غير الله أثم إثمًا عظيمًا على قدر حال المعظم، فقد يكون من الذنب، وقد يكون من الكفر». كالحلف باللات والعزى بقصد التعظيم فإنه كفر<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا ومقلب القلوب»<sup>(٤)</sup> ورواه مالك في الموطأ بلاغاً<sup>(٥)</sup>. ففي هذا الحديث دليل على جواز القسم بصفات الله كقدرته وحياته وكلامه.

ومعلوم أن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً كما في الصحيحين<sup>(٦)</sup>. وقد سردها الترمذي في سننه، وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup>.

قال الباجي: «ويجوز ذلك في جميع أسماء الله فتقول: والسميع

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٨٠ وزاد المسلم ٣ / ٢٣٨.

(٢) زاد المسلم ٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) عارضة الأحوزي ٧ / ١٧.

(٤) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٤٥.

(٥) الموطأ ٢ / ٤٨٠.

(٦) زاد المسلم ١ / ٨١.

(٧) تيسير الوصول ٢ / ٦٣ وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

والعليم والقدير والبصير. . أو تحلف بصفة من صفات الله كقولك: وقدرة الله وعزة الله أو لعمر الله، أو أمانة الله، أو عليك عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته. فهذه كلها حكمها حكم الأيمان بالله». قال: «ومن حلف بصفات الله فحنث فعليه كفارة يمين، وكذلك من حلف بالقرآن أو بالمصحف».

ثم قال: «ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته، فمتى علق اليمين عليها فهي لازمة، كالحلف بالله تعالى»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولا فرق بين الحلف بالقرآن كله وسورة أو آية منه، ولا فرق بينه وبين الكتب المنزلة الأخرى: التوراة والإنجيل والزبور<sup>(٢)</sup>.

وقال الثلاثة: تنعقد اليمين بأسماء الله وصفاته - كما تقدم عن مالك - إلا أن أبا حنيفة لا تنعقد اليمين عنده بالقرآن ولا بآية منه، ولا تنعقد عنده بعلم الله، قال: لأنه محتمل المعلوم، وكذلك إذا قال: وحق الله، فلا تكون عنده يميناً قال: لأن حق الله طاعاته ومفروضاته، وليست صفة له.

كما أن الشافعي لا تنعقد اليمين عنده بلعمر الله. إلا إذا قصد بها اليمين<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ولا كفارة في قسم بغير الله. . إلخ يعني أن الحلف لما كان شرعاً مقصوراً على أسماء الله وصفاته - كما تقدم - فإن من حلف بغير اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته وحنث فلا كفارة عليه. كالحلف بالنبي أو الكعبة، قال اللخمي: واليمين بهما ممنوعة، وقال ابن رشد: مكروهة<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك درج خليل، فقال - عاطفاً على ما لا تنعقد به اليمين -:

---

(١) المنتقى ٣ / ٢٤٥.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٢٠١.

(٣) المغني ٨ / ٦٩١ - ٦٩٥ واللباب ٤ / ٥.

(٤) التاج والإكليل ٣ / ٢٦٤.

«والنبي والكعبة، وكالخلق والإماتة، أو هو يهودي . .»<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ: «قال مالك: في الرجل يقول: كفر بالله، أو أشرك ثم يحنث، أنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا مشرك، حتى يكون قلبه مضمرّاً على الشرك والكفر، وليستغفر الله، ولا يعد إلى شيء من ذلك، وبئس ما صنع»<sup>(٢)</sup>.

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: من قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر، فهي يمين، وأحمد روايتان: إحداهما أنها يمين، وعليها اقتصر الخرقي، قال: «أو بالخروج عن الإسلام». والأخرى أنها ليست بيمين. قال ابن قدامة: «وهي أصح إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>. كما أن الحلف بالنبي يمين عند أحمد في إحدى روايته<sup>(٤)</sup>.

ويكره الحلف بالطلاق والعتاق، للحديث الآنف الذكر: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ويؤدب من أكثر الحلف بهما، قال في الرسالة: «ويؤدب من حلف بطلاق وعتاق ويلزم»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن ناجي: «ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام، لأنه أثبت فيهما الأدب، ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب المحذور، ونص مطرف وابن الماجشون على ذلك إذا تعدد الحلف بهما، وهي جرحة في الشهادة والإمامة»<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا درج سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نواز له، ونظمها

---

(١) مختصر خليل ص ٩٥.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٧٨.

(٣) اللباب ٤ / ٧ والمغني ٨ / ٦٩٨ ومغني المحتاج ٤ / ٣٢٤.

(٤) المغني ٨ / ٧٠٥.

(٥) الثمر الداني ص ٤٢٢.

(٦) شرح ابن ناجي مع شرح زروق على الرسالة ٢ / ١٥.

الشيخ محمد العاقب بن مايابى بقوله :

«وكثرة الحلف بالطلاق فسُقَّ وعيبٌ موجب الفراق»<sup>(١)</sup>

ولا كفارة في يمين متعلقة بماض، سواء أكانت غموساً أو لغواً، وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله .

\* \* \*

ومن حلف على غير يقين آثم مطلقاً، وكفر في غير الماضي، كالمتيقن في الحال، والحالف على ترك أمر لا يحنث إلا بفعله غير مكره، ومن حلف ليفعلن كذا فيمينه يمين حنث، لا يبرأ إلا بفعله، إلا لمانع لا يمكن معه الفعل . ويحنث بعزمه على الترك وبالإكراه . ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لا يبرأ إلا بأكله جميعه، ويحنث بأكل البعض في حلفه لا أكله .

\* \* \*

يعني أن من حلف على شك أو ظن غير قوي، وأولى إن تعمد الكذب فإن يمينه تعتبر يمين غموس، وصاحبها آثم ولا كفارة عليه في الماضي، لأن هذه اليمين أعظم من أن يكون فيها كفارة . قاله في المدونة<sup>(٢)</sup> .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة﴾ إلى قوله : ﴿ولهم عذاب أليم﴾<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل : ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون أعد الله لهم عذاباً شديداً﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) مرجع المشكلات ص ٥٢ .

(٢) المدونة ٢ / ٢٨ .

(٣) آل عمران (٧٧) .

(٤) المجادلة (١٤ - ١٥) .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه اليمين الغموس. قال: فقلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(١)</sup>. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، أو في الإثم<sup>(٢)</sup>.

وكلام المدونة المشار إليه آنفاً - مقيد في عدم الكفارة - بالماضي، كأن يقول: والله لقد فعلت كذا وهو لم يتيقن أنه فعله ولم يتبين صدقه، وأخرى إن تعمد الكذب.

أما إن قال: والله لأتيناك غداً أو اليوم وهو يعلم أو يشك أنه لا يأتيه، فإنه آثم وعليه الكفارة على المتعمد إن حنث، وكذلك الشأن بالنسبة للحال إن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف عليه<sup>(٣)</sup>.

أما اليمين اللغو فإن صاحبها لا يآثم ولا كفارة عليه، إلا إذا تعلق بالمستقبل.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

روى مالك والبخاري: «عن عائشة في تفسير هذه الآية قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»<sup>(٥)</sup>. وعليه فإن اليمين الغموس من الكبائر، ويكفر عنها إن تعلق بالمستقبل، وبالحاضر إن تبين كذبها. أما اليمين اللغو فلا إثم فيها ولا يكفر عنها إلا إذا كانت في المستقبل، ونظم ذلك الأجهوري فقال:

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٥٤.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٥٣.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٥٤.

(٤) المائدة (٨٩).

(٥) الموطأ ٢ / ٤٧٧ وصحيح البخاري ٤ / ١٦٨٦.

«كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لَغُوَ بمستقبل لا غيرُ فامثلاً»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «والحالف على ترك أمر لا يحنث إلا بفعله.. إلخ».

يعني أن اليمين إما يمين بر وإما يمين حنث. وبدأ - رحمه الله - بحكم يمين البر.

فمن حلف بالله أو بالطلاق: لا يفعل فعلاً، كأن يحلف لا يدخل دار فلان أو علق طلاق زوجته على دخوله لتلك الدار، فإنه على بر، حتى يدخل الدار، فإن دخلها غير مكره ولو نسياناً حنث.

وبه قال الشافعي وأحمد، أي أن من فعل المحلوف عنه مكرها لا يحنث. وقال أبو حنيفة: يحنث.

وبه قال الشافعي وأحمد أي أن من فعل المحلوف عنه مكرها لا كفارة عليه. وقال أبو حنيفة عليه الكفارة.

وأما إن فعل المحلوف عليه ناسياً فإن أبا حنيفة وافق مالكاً في أنه يحنث مطلقاً، سواء أكان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو الظهار.

وللشافعي قولان أظهرهما لا يحنث مطلقاً وهي إحدى روايتي أحمد، وروايته الأخرى - وعليها اقتصر الخرقى واعتمدها ابن قدامة في المغني - أنه إن كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق لا يحنث، وإن كانت بهما حنث<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه مالك ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير». هذه رواية مالك<sup>(٤)</sup>. ورواية مسلم: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٥٤.

(٢) الشرح الصغير ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) رحمة الأمة ص ٣٠٤ والمغني ٨ / ٦٨٤ - ٦٨٥.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٧٨.

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٢٧٢.

وتدل الروايتان على مشروعية الكفارة قبل الحنث وبعده. والمذهب في ذلك أنها تجزئ قبل الحنث على المشهور، وتجب بعده في يمين البر إلا إذا أكره<sup>(١)</sup>. والإكراه يقع بخوف المكره. بفتح الراء من قتل أو ضرب أو سجن بغير حق شرعي، إن تحقق وقوع ذلك أو ظنه ظناً قوياً.

وعلى ذلك درج خليل فقال: «وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر»<sup>(٢)</sup>. ومع أنها تجزئ قبل الحنث فإن المستحب أن لا يكفر إلا بعد الحنث<sup>(٣)</sup>.

وبه قال أحمد، أي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث وتجب بعده.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه.

أما الشافعي فتجزئ عنده قبل الحنث إذا كانت الكفارة بالإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، ولا تجزئ قبله إذا كانت بالصيام، من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه<sup>(٤)</sup>.

والى أصل هذا الخلاف أشار صاحب المنهج في جملة قواعد فقال:

«هَلْ سَبَقَ حَكْمُ شَرْطِهِ مَغْتَفِرٌ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَمَنْ يَكْفُرُ كَتَرِكَ شُفْعَةٍ وَشَبَّهَهَا وَهَلْ كَفَّارَةٌ بِالْحَنْثِ أَوْ عَقْدٌ نُقِلَ؟

قال شارحه الشنقيطي: «ويبنى على ذلك الخلاف فيمن زكى قبل المحول بيسير هل تجزئه زكاته أم لا؟ ومن يكفر بين اليمين والحنث، ومن ترك الشفعة في شقص قبل أن يبيع الشريك شقصه هل يسقط ذلك شفعته فيما

---

(١) الكافي ١ / ٤٤٩.

(٢) مختصر خليل ص ٩٦.

(٣) المنتقى ٣ / ٢٤٩.

(٤) اللباب ٤ / ٨ والمغني ٨ / ٧١٣ ومغني المحتاج ٤ / ٣٢٦.



بعد أولاً؟ وشبه هذه الفروع كإسقاط القصاص قبل الموت ونفقة المستقبل»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وقوله: «ومن حلف ليفعلن كذا.. إلخ» هذه يمين الحنث وصاحبها يظل على حنث حتى يفعل ما حلف عليه إلا لمانع. فإن عزم على تركه فعليه الكفارة، إلا إذا ضرب أجلاً للفعل فلا يحنث حتى يمضي الأجل. كما يحنث إذا فعل ذلك بغير إرادته بل أكره عليه، لأن الإكراه لا يؤثر سلباً ولا إيجاباً.

وأما قوله: «ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف.. إلخ» فالأصل فيه القاعدة المشهورة «الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين»<sup>(٢)</sup>.

قال المواق: «قال ابن بشير: الحنث يدخل بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه.

والأصل في ذلك أن الله سبحانه أباح المطلقة ثلاثاً بعد زوج، فلم تحل بعد العقد عليها دون الدخول، وحرّم ما نكح الآباء والأبناء من النساء. فحرمت على الأب زوجة الابن بأقل ما يقع عليه اسم نكاح، وهو العقد دون الدخول، وعلى الابن زوجة الأب بمثل ذلك بإجماع. فتبين أن ما يباح به الشيء أقوى مما يحظر به.

فمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف يحنث بأكل بعضه، إلا أن يكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد استيعاب جميعه. ومن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكل جميعه، إلا أن تكون له نية أو بساط يدل على أنه إنما أراد أكل بعضه، وعلى هذا فقس»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) اعداد المهج للاستفادة من المنهج ص ٦٢.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك للونشريسي ص ١٩٩.

(٣) التاج والإكليل ٢٩٢/٣.

وعلى هذا درج خليل فقال: «وبالبعض عكس البر»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وينفعه في القسم بالله الاستثناء بإلا أن يشاء الله، ونية  
تخصيص العام، كقوله: والله لا أكلت لحماً، وينوي لحم البقر،  
وتقييد المطلق، كقوله: والله لا شربت لبناً، ونوى قائماً - تنفعه  
إن احتملها اللفظ، غير أن في الطلاق إذا أسرته البينة، تفصيلاً  
في المطولات.

\* \* \*

يعني أن من حلف بالله أو صفة من صفاته واستثنى لا كفارة عليه،  
والاستثناء يقع بإلا أن يشاء الله وإن شاء الله.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ  
قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه أحمد  
والأربعة وصححه ابن حبان. قاله الحافظ<sup>(٢)</sup>. ولا بد من عقد نية الاستثناء  
والنطق به واتصاله باليمين.

قال مالك في الموطأ: «أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم  
يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا  
سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

قال الباجي: «وإنما يكون الاستثناء إذا كان متصلاً بالكلام، ولا يقطع  
ذلك انقطاع النفس، قاله ابن المواز. وقال القاضي أبو محمد: أو سعال أو  
تثاؤب أو ما أشبه ذلك، لأن قطع النفس للكلام ليس مما يقتضي تمام

(١) مختصر خليل ص ٩٧.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٨٤.

(٣) الموطأ ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨.

الكلام، وإنما يقتضي تمامه تركه من غير معنى غالباً». ثم قال: «ولا يكون الاستثناء إلا نطقاً، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد»<sup>(١)</sup> هـ.

وبه قال الثلاثة، قال في المغني: «ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم». وعد منهم مالكا وأبا حنيفة والشافعي. قال: «ولا نعلم لهم مخالفاً، لأن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله». والقول هو النطق ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء»<sup>(٢)</sup> هـ.

وقوله: «نية تخصص العام..» يعني أن النية تخصص اللفظ العام، أي تقصره على بعض أفرادها.

ولا بد أن يكون اللفظ يحتمل المعنيين كالمثال الذي ذكر المصنف، فكلمة لحم تعم جميع لحوم الحيوانات والطيور.. ونية الحالف للحم البقر وحده خصصت عموم اللحم، أي قصرته على بعض أفرادها. كما تقيّد نية الحالف اللفظ العام بشيء خاص.

فإذا قال الحالف: «والله لا أشرب لبناً..» وقال: نويت أن لا أشربه قائماً. فإن نيته قيدت مطلق حالة الشرب بحالة القيام، إذ اللفظ يحتمل شربه قاعداً وقائماً.

قال الخطّاب: «قال في الجواهر: النية تقيّد المطلقات، وتخصص العمومات، إذا صلح لها اللفظ، قاله في الذخيرة.

ومعنى كون اللفظ صالحاً لها.. كما قال ابن عبد السلام:- أن لا يكون اللفظ صريحاً فيما نواه الحالف، ولو كان كذلك لما افترق الحكم فيه بين ما يكون الحالف فيه على نية، وبين ما لا يكون كذلك، بل لا بد أن يكون

---

(١) المنتقى ٣ / ٢٤٧.

(٢) المغني ٨ / ٧١٦.

اللفظ محتملاً لما نواه ولغيره»<sup>(١)</sup> أ هـ.

والأصل في ذلك حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وقد ترجم البخاري لذلك في كتاب الإيمان فقال: «باب النية في الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

والتفصيل الذي أشار إليه المصنف في الطلاق، وأحال عليه في المطولات، هو أن النية إما أن تكون مساوية لظاهر اللفظ، أو مخالفة له ولكنها قاربتة، أو بعيدة من ظاهر اللفظ، فإن ساوت ظاهر اللفظ قبلت مطلقاً، في الفتوى والقضاء، وإن خالفته وكانت غير بعيدة منه فإنما تقبل في الفتوى دون القضاء.

أما إذا بعدت النية من ظاهر اللفظ فلا تقبل أبداً: لا في الفتوى ولا في القضاء.

ومثل خليل لمساواة ظاهر اللفظ بقوله: «ككونها معه في لا يتزوج حياتها». ومثل للقريبة منه بقوله: «كسمن ضان في لا آكل سمناً» ومثل للبعيدة بقوله: «لا إرادة ميتة أو كذب في: طالق أو حرة أو حرام وإن بفتوى»<sup>(٣)</sup>.

فمن حلف بالطلاق لزوجته أنه لا يتزوج حياتها. وقال: إنه نوى أن لا يتزوج عليها ما دامت في عصمته - قبل ذلك منه في الفتيا والقضاء. ومن حلف بالطلاق: لا يأكل سمناً وقال: إنه نوى سمن الضأن فقط يقبل قوله في الفتيا لا في القضاء. أما إذا قال لزوجته هي طالق أو قال لأمته حرة، وقال إنه نوى زوجته أو أمته الميتة، أو قال لزوجته: إنها حرام وقال: أردت أن كذبها

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٦ / ٢٤٦١.

(٣) مختصر خليل ص ٩٧.

حرام، فإن ذلك كله لا يقبل منه لا في الفتوى ولا في القضاء، لمخالفته اللفظ مخالفة بعيدة.

ثم إن لم يكن للحالف نية اعتبر بساط يمينه في التخصيص والتقييد، والبساط هو السبب الحامل على اليمين، ويجري في جميع الأيمان. سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق<sup>(١)</sup>.

قال الناظم:

«يجري البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فأعرف إن لم يكن نوى وزال السبب وليس ذا لحالف ينتسب» فمن حلف أن لا يشتري ولا يبيع في السوق من أجل زحمة في السوق، أو لوجود ظالم في الطريق، فإنه إذا زال السبب الذي حمله على اليمين، وهو زحمة السوق، أو وجود الظالم في الطريق، لا يحث. وهو معنى قوله: «وزال السبب».

هذا إذا لم يكن للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين، وإلا فلا ينفعه، كمن تنازع مع شخص فحلف لا يدخل على من تنازع معه. فإنه إذا زال النزاع واصطلحا يحث بدخوله عليه، لأن الحالف له مدخل في السبب، وهذا معنى ما جاء في البيت: «وليس ذا لحالف ينتسب». انظر حاشية الصاوي<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم يكن للحالف نية ولا بساط اعتبر تخصيص العرف القولي، فمن حلف لا يركب دابة وكان عرف البلد يخص الدابة بالحمار، فإنه لا يحث بركوب غير الحمار من جمل وفرس وغيرهما.

ثم إذا لم تكن له نية ولا بساط ولا هناك عرف قولي - حُمِلَ اللفظ على مقتضاه اللغوي. فإذا حلف لا يشتري ثوباً وكان الثوب لا يختص بلباس المرأة من غيرها - كما هو الحال ببلدنا - فإنه يحث بشراء أي ثوب.

(١) حاشية الدسوقي ١٣٩/٢. (٢) الشرح الصغير ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

ثم إذا فقدت الأربعة المذكورة حمل اللفظ على مقتضاه الشرعي ، كأن يقول : والله لا أصلي أو لأصلي ، فإنه يحمل على الصلاة الشرعية . وقيد ابن فرحون بما إذا كان المتكلم صاحب شرع ، أو كان الحلف على شيء من الشرعيات<sup>(١)</sup> .

وإلى هذا كله أشار خليل بقوله : «وخصصت نية الحالف ، وقيدت ؛ نافته وسأوته ، في الله وغيرها كطلاق . . .» إلى قوله : «ثم بساط يمينه ، ثم عرف قلبي ، ثم مقصد لغوي ، ثم شرعي»<sup>(٢)</sup> .

ويختلف العرف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ، فعلى كل مفت أو قاض أن لا يحكم ولا يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد ، ولذا قالوا : الجمود على النصوص ضلال أو إضلال . قاله في نشر البنود<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

والكفارة إذا حنث في القسم بالله ، أو قوله على كفارة أو نذر مبهم ثلاثة أنواع :

الأول إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ بمد النبي ﷺ ، أو ما يقوم مقامه في الشبع ، من غالب القوت .

النوع الثاني : كسوتهم للرجل قميص ، وللمرأة درع ساتر وخمار .

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٦٩ .

(٢) مختصر خليل ص ٩٧ .

(٣) نشر البنود على مراقبي السعود ٢ / ٢٧٢ .

النوع الثالث: تحرير رقبة سالمة من الشرك والعيوب،

كما في الظهار.

وهذه الثلاثة على التخيير، فإن عجز عنها صام ثلاثة

أيام.

\* \* \*

يعني أن كفارة الحائث في اليمين بالله أو صفاته، وكفارة من قال: علي كفارة أو قال علي نذر (مبهم) تكون كالآتي:

١- إطعام عشرة مساكين من أغلب قوت البلد، لكل مسكين مد بمدّه عليه الصلاة والسلام، ويندب زيادة ثلثه أو نصفه بأي مكان غير المدينة المنورة، لأن الرسول ﷺ قال لأهلها: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم». أخرجه مالك والشيخان عن أنس<sup>(١)</sup>. أو ما يقوم مقام ذلك في الشيع، من أغلب قوت أهل البلد.

٢- وإن شاء كسا المساكين العشرة. وأقل ما يجزئ في الكسوة أن يكسو الرجل قميصاً، أي ثوباً ساتراً جميع جسده كما في الخطاب، كما يكسو المرأة درعاً يستر بدنّها كله، وخماراً يستر رأسها. ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهل البلد لأن الآية الآتي ذكرها لم يأت فيها اشتراط ذلك.

٣- عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب التي تقدمت الإشارة إليها في كفارة رمضان، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله في باب الظهار، وهذه الثلاثة هو فيها على التخيير.

ثم إن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام.

---

(١) الموطأ ٢ / ٨٨٥ وصحيح البخاري ٢ / ٧٥٠ وصحيح مسلم ٢ / ٩٩٤.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يجزئ إطعام أقل من عشرة مساكين، بأن يعطى لمسكين واحد ما لمسكينين فأكثر. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئ ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد إن عجز عن عدد المساكين العشرة رده على الموجود منهم في أيام متفرقة، فيعطى المسكين الواحد مداً كل يوم إلى أن تتم عشرة أيام. قاله في المغني. وعلمه بقوله: «إن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة، لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما، ولذلك، شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ولا تجزئ القيمة عن الإطعام والكسوة. وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجزئ. قال ابن العربي: «وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة، فكيف في الكفارة»<sup>(٤)</sup>.

ولا يشترط تتابع صوم الأيام الثلاثة. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا تجزئ إلا متتابعة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

والمعلقة على قربة كصلاة أو صدقة، يلزمه إذا حث ما

---

(١) المائدة (٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٢.

(٣) المغني ٨ / ٧٣٩ - ٧٤٠.

(٤) أحكام القرآن ٢ / ٦٥٣ والمغني ٨ / ٧٣٨.

(٥) المرجعان السابقان على التوالي ٢ / ٦٥٤ و ٨ / ٧٥٢.



علق، وكذلك المعلق على حلّ العصمة، ويوقف عن زوجته  
في يمين الحنث، حتى يفعل، وإن يقيد بأجل فلاّخره، وإن  
مضى الأجل ولم يفعل، وقع عليه الطلاق.

\* \* \*

تقدم صدر الباب تفسير اليمين المعلقة على قربة، وتفسير اليمين  
المعلقة على عصمة، وأن صاحبهما تلزمه القربة والطلاق إن حنث. وتقدمت  
الأمثلة على ذلك.

وقوله: «ويوقف عن زوجته في يمين الحنث. . إلخ» تقدم تفسير اليمين  
المنعقدة على حنث.

فمن حلف: لأفعلن كذا، فقليل: يحمل على الفور فيحنث إذا لم يبادر  
بالفعل، وقيل يحمل على التراخي وهو المشهور، إلا أنه يوقف عن زوجته إذا  
حلف بالطلاق حتى يبر يمينه، إلا إذا قيد بأجل فلا شيء عليه حتى يمضي  
الأجل، فإن مضى ولم يفعل وقع عليه الطلاق.

قال محمد عليش - مع بعض ألفاظ خليل -: «لا يحنث بالبقاء بعد  
اليمين في حلفه لأنتقلن من هذه الدار، ويؤمر بالانتقال ليبر يمينه، وهو على  
حنث، فلا يطاق المحلوف بطلاقها حتى ينتقل. فإن قيد بزمان حنث بمضيه قبل  
انتقاله، وهو على بر إليه. ابن رشد في حمل يمينه لأفعلن على الفور فيحنث  
بتأخيره، أو على التراخي فلا يحنث به؟ قولان، ثانيهما هو المشهور من  
المذهب»<sup>(١)</sup>.

ومن حلف ليسافرن من هذا البلد، فعليه أن يسافر مسافة القصر، ولا  
يرجع لمكان دون مسافة القصر إلا بعد نصف شهر، ويندب كمال الشهر.

(١) منح الجليل ١ / ٦٦٨.

ومثله من حلف ليتنقلن من هذه البلدة، إن نوى ذلك أو دلت عليه قرينة، أما إن قال: والله لأنتقلن من هذه الدار، فيكفيه الانتقال منها لدار أخرى، أو أي مكان آخر<sup>(١)</sup>.

ومن حلف لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً ووصل إليه، أو كتبه غيره بعلمه ولم ينهه - حنث لا إن وصله كتاب من المحلوف عليه فلا يحنث إن لم يقرأه، وقيل: لا يحنث أيضاً إن قرأه.

الأول لابن القاسم، والثاني لأشهب، وصوبه ابن المواز، واختاره اللخمي<sup>(٢)</sup>. وعليه عول خليل فقال: «ولا كتاب المحلوف عليه، ولو قرأ على الأصوب والمختار»<sup>(٣)</sup>.

ويحنث بسلامه على من حلف لا يكلمه - معتقداً أنه كلم غيره -، وبسلامه عليه في جماعة، إلا أن يحاشيه بلفظ أو نية، قبل السلام عليهم أو في أثناءه، فلا يحنث.

وإن حلف بالطلاق لزوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، فخرجت بعد إذنه وقبل علمها بالإذن حنث. لأن الباء تفيد السببية، فالمعنى أنها لا تخرج إلا بسبب إذنه، وهي لم تخرج بسبب إذنه. أما إن حلف أن لا تخرج إلا بعد أن يأذن في الخروج فلا يحنث إن خرجت قبل علمها بالإذن<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي: لا حنث عليه فيهما معاً. قاله في القوانين<sup>(٥)</sup>.

ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته. قاله في الرسالة<sup>(٦)</sup>. وقال خليل: «وتحريم الحلال في غير الزوجة

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٨١.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٣٦.

(٣) مختصر خليل ص ٩٨.

(٤) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ٧٨.

(٥) قوانين ابن جزى ص ١٨٤.

(٦) الثمر الداني ص ٤٣١ - ٤٣٢.

والأمة لغو»<sup>(١)</sup>.

قال علق: «لأن ما أباحه الله لعبده ولم يجعل له فيه تصرفاً، فتحريره لغو، بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة فلا يكون تحريرها لغواً، بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها، كغيرها إلا أن ينوي أقل. وهذا ما لم يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه لم تحرم كما قدمه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ويعني بقوله «كما قدمه» قول خليل قبل هذا في بحث الاستثناء: «إلا أن يعزل في يمينه أولاً، كالزوجة في الحلال على حرام، وهي المحاشاة»<sup>(٣)</sup>.

وسياتي المزيد من تفصيل هذه المسألة في باب الطلاق إن شاء الله. ومن قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد لا أدخل دار فلان ودخلها، فعليه عتق جميع رقيقه، وبت من يملك عصمتها، وحج بيت الله الحرام ماشياً، وصدقة بثلاث ماله، وكفارة يمين. هذا قول ابن القاسم وعليه اقتصر خليل<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن وهب عليه كفارة يمين فقط، ويقول صدر الباجي، قال: «ووجه القول الأول - يعني قول ابن وهب - أن أشد ما اتخذ رجل على رجل إنما يقتضي يميناً واحدة، ولا يمين أعظم من اليمين بالله، ولا إثم أعظم من أثم من اجتراً على الحنث بها، فكانت يمينه: أشد ما اتخذ رجل على رجل، مقتضية لليمين بالله تعالى، فلذلك لزم به كفارة اليمين بالله.

ووجه قول ابن القاسم أن الحالف بذلك إنما يقتضي حلفه به التشديد عليه في المخالفة ليمينه، وتعظيم السنة عليه بذلك إنما يكون بكثرة ما يلزمه

---

(١) مختصر خليل ص ٩٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٦٢ / ٣.

(٣) مختصر خليل ص ٩٦.

(٤) مختصر خليل ص ٩٦.

بالحنث فيها، وأما مقادير المآثم فالله أعلم بها. ولو أراد اليمين بالله لاجتزأ بما تقدم له من يمينه، فلذلك حمل على اجتماع الأيمان ولزوم جميع أنواعها»<sup>(١)</sup>.

ويطلق على هذا اللفظ في عرف بلادنا كلمة «الأشدية». فإذا قال أحد في بلدنا: «عليّ بالأشدية» فإنه يعني بذلك - غالباً - أشد ما أخذ أحد على أحد.

وإن حلف بالأيمان اللازمة، أو الأيمان تلزمي وحنث: كان عليه ما تقدم عن ابن القاسم فيمن قال: عليّ أشد ما أخذ أحد على أحد، وزيادة صوم سنة، وقيل: صوم شهرين.

قال خليل بعد ذكره للنص المتقدم: «وزيد في الأيمان تلزمي صوم سنة، إن اعتيد حلف به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الباجي: «ولفظ الأيمان اللازمة: لم أر فيه للمتقدمين أصولاً مخلصة، وقد اختلف فيها من عاصرنا من الفقهاء. فأما العلماء فأجمعوا على أنها أيمان لازمة، يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلاث المال وصيام شهرين.

ومحل لزوم ما ذكر في المسألتين من صوم وحج وغيرهما إن اعتاد أهل البلد الحلف به، ويختلف ذلك من بلد إلى بلد.

ففي بلادنا (موريتانيا): لا يلزم من حلف بهذين اليمينين حج ولا عتق، وإنما يلزمه كفارة اليمين والطلاق، ويلزمه الصّوم أيضاً في بعض المناطق التي تحلف بالصوم.

والأصل في هذا الباب - زيادة على ما تقدم من الكتاب والسنة -

---

(١) المنتقى ٣ / ٢٥٠.

(٢) مختصر خليل: ص ٩٦.

حديث: «إنما الأعمال بالنيّات». والعرف والعادة وهما من أصول المذهب كما تقدم.

فالعرف من أقوى المرجحات قال النابغة الغلاوي الشنقيطي في أبي طليحة:

«ورجّحوا بالعرف أيضاً وهّوا من سائر المرجّحات أقوى  
وليس ذا الترجيح بالمجتهد يكون مختصّاً عن المُقلّد

ثم أنشد بيتي ابن عاصم اللذين أوردناهما في المقدمة:

«والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس  
ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع»

## فَصْلٌ فِي النَّذْرِ



النذر التزام قرينة بلفظ، كالله على أن أصلي كذا، أو  
أتصدق بكذا، وهو مندوب إن لم يتكرر، ولم يعلق على  
حصول المحبوب، وإن شفى الله مريضه فيكره، ويحرم إن  
اعتقد به حصول المحبوب، مع أنه يجب عليه الوفاء.

ولا يتعين لفظ النذر، بل مثله لو قال: لله عليّ صوم،  
أطلق أو علق، وإن شفى الله مريضه، أو إن لم أفعل كذا فعليّ  
صدقة بكذا، وهذا الأخير من باب اليمين.

ونذر المشي لغير مكة لغو، كشد الرجل لصلاة في غير  
المساجد الثلاثة. والله أعلم».

\* \* \*

النذر هو أن يوجب المسلم المكلف على نفسه ما ليس بواجب يقال:  
نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ينذر (بضم الذال) وينذر (بكسرها). قاله ابن  
عطية<sup>(١)</sup>. والجمع نذور. وأما قول ابن أحمر.  
«كم دون ليلى من تنوفية لماعة تُنذر فيها النذر»

---

(١) المحرر الوجيز ٢ / ٣٣١.



فيقال : إنه جمع نذر مثل رهن ورهن، ويقال : إنه جمع نذير بمعنى منذور مثل قتيل وجديد. قاله في الصحاح<sup>(١)</sup>.

وكيفية النذر - كما قال المصنف - أن يقول الناذر: لله على صلاة كذا، أو صوم كذا، أو صدقة بكذا، من غير الفريضة، لأن الفريضة كان ملزماً بها. ومعنى ذلك: أن النذر لا يتناول الواجب، كما أنه لا يتناول الحرام والمكروه والمباح إذ هو: «التزام قرابة» لما في الموطأ وصحيح البخاري عن عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»<sup>(٢)</sup>. وليس عليه كفارة.

قال مالك: «معنى قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه».. مثل أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو إلى الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه. لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

ويؤيده حديث حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس، وليتم صيامه». رواه مالك بهذا اللفظ مرسلًا، ورواه البخاري موصولاً عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: «ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ: أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصحاح للجوهري ٢ / ٨٢٦.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٧٦ وصحيح البخاري ٦ / ٢٤٦٣.

(٣) الموطأ ٢ / ٤٧٦.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٧٥ وصحيح البخاري ٦ / ٢٤٦٥ - ٢٤٦٦.

(٥) الموطأ ٢ / ٤٧٦.

وذكر الباجي أن النذر على ثلاثة أضرب: نذر طاعة، ونذر مباح مثل الجلوس في الدار أو المشي في الطريق، ونذر معصية كنذر شرب الخمر. قال: ولا يلزم من ذلك إلا ما فيه طاعة كنذر صلاة أو صيام. . ولا كفارة عليه في عدم الوفاء بنذر ما لا طاعة فيه<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي في نذر المعصية قولاً واحداً، وفي نذر المباح في أصح قوليه، وهو قوله في الروضة والشرحين، وصوبه في المجموع<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد: إن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وعليه كفارة يمين إن لم يفعل ويجب أن لا يفعل، وإن نذر مباحاً ولم يف به فعليه كفارة يمين. قاله في المغني<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: عليه الكفارة في نذر المعصية إذا لم يف، ويجب عليه عدم الوفاء به، ولا كفارة عليه في عدم الوفاء بنذر المباح. قاله في أوجز المسالك<sup>(٤)</sup>.

واستدل من قال بلزوم الكفارة - في نذر غير القربة - بحديث عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». رواه الخمسة واحتج به أحمد وإسحاق. قاله في منتقى الأخبار<sup>(٥)</sup>.

قال الشوكاني: «وحديث عائشة: قال الترمذي - بعد إخرجه - لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وكذلك قال غيره. قالوا: وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان مترك. وقال أحمد: ليس بشيء ولا يساوي فلساً»<sup>(٦)</sup> ١ هـ.

(١) المنتقى ٣ / ٢٤١.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٥٧.

(٣) المغني ٩ / ١ - ٢.

(٤) أوجز المسالك ٩ / ٣٩.

(٥) نيل الأوطار ٩ / ١٤٢.

(٦) المرجع السابق.

وأخرج أبو عمر الحديث من طريق أبي هريرة، وقال: «إنما يدور على سليمان، وسليمان متروك الحديث». وقال عند حديث ابن عباس المتقدم عن البخاري موصولاً، وعن مالك مرسلًا: «وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية، في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه». قال: «وفي هذا الحديث أيضاً دليل على فساد قول من قال: إن من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين»<sup>(١)</sup> أهـ.

---

(١) التمهيد ٢ / ٦٣ - ٦٤.

## ما الحكم فيمن نذر أن ينحر ابنه؟

من نذر أن ينحر ابنه أو أخاه أو غيرهما، فإن نذره من النذر المحرم ويحرم الوفاء به، وذكر خليل أنه إن نوى بذلك هدياً، أو ذكر مقام إبراهيم فعليه هدي وإلا فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وقال في الرسالة: «ومن حلف بنحر ولده: فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هدياً يذبح بمكة، ويجزئه شاة. وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>. ومعنى ذكر مقام إبراهيم أن يتذكر قصته مع ابنه الذي رأى في المنام أنه يذبحه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ زروق: «مشهور المذهب فيمن حلف بنحر ولده أو نذره: أنه يلزمه هدي، إن قال في مقام إبراهيم، أو ما في معناه من مكة ومنى. وتجزئة الشاة وفقاً لابن شعبان، وقيل: البدنة فإن لم يجد فالبقرة فإن لم يجد فالغنم وإن لم يذكر المقام ولا في معناه فلا شيء عليه، وقيل: لا شيء عليه مطلقاً، وثالثها: عليه كفارة يمين. الباجي: ولو قال ذلك لأجنبي فالأكثر كذلك»<sup>(٤)</sup> اهـ.

---

(١) مختصر خليل ص ١٠٢.

(٢) الثمر الداني ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) شرح زروق على الرسالة ٢ / ٢٤.

والقول بأنه لا شيء عليه مطلقاً هو الذي صححه ابن عبد البر، واستدل بالحديث المتقدم عن مالك والبخاري في شأن الرجل الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل. قال: «ويدل هذا الحديث أيضاً على صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه، أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها. وقد قاله مالك على اختلاف عنه، وهو الصحيح إن شاء الله. لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم امرئ مسلم بغير حق، ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك. ولا للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور، لأن الظهار ليس بنذر. والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي ﷺ قولاً وعملاً» (١) هـ.

وبهذا قال الشافعي، أي أنه لا شيء عليه في ذلك كله إلا الاستغفار. وقال أبو حنيفة: عليه في نحر ولده خاصة هدي شاة، ولا شيء عليه في غير ذلك (٢). وقال أحمد في أصح روايته عليه كفارة يمين (٣).

واحتج من قال بالهدي بأثر ابن عباس: «عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ (٤) ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ (٥) فأمره بكبش. قال عطاء: يذبح الكبش بمكة» (٦).

واحتج من قال بالكفارة بأثر آخر لابن عباس: «عن القاسم بن محمد قال: «أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن

(١) التمهيد ٢ / ٦٣ - ٦٤.

(٢) رحمة الأمة ص ١٥٩ والمحلّى ٨ / ١٧ - ١٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١ / ٢٥.

(٤) الأحزاب ٦١.

(٥) الصافات ١٠٧.

(٦) المحلّى ٨ / ١٥ - ١٦.

عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: «والذين يظهرون منكم من نسائهم» ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت» أخرجه مالك<sup>(١)</sup>.

أما حجة من قال بأنه لا شيء عليه في ذلك كله. فقد تقدمت في حديث الموطأ والبخاري، وتقدم توضيح ذلك من كلام أبي عمر بن عبد البر، وارتضاه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقول المصنف: «وهو مندوب.. إلخ» يعني أن النذر المطلق مندوب، وهو الذي يوجب الرجل على نفسه شكراً لله على ما أنعم عليه فيما مضى، أو لغير سبب<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾<sup>(٤)</sup>. قال ابن عطية: «قال مجاهد: معناه: يحصيه، وفي الآية وعد ووعد، أي من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكشفه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلاً<sup>(٥)</sup>».

فقارنه عز وجل بالصدقة في الثواب إذا خلصت النية فيهما. وقد وصف الله الأبرار بالوفاء بالنذر فقال عز وجل: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾<sup>(٦)</sup>.

أما النذر المكرر فهو نذر صوم يوم بعينه ونحو ذلك. قال في المدونة: «من نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر منه خميساً متعمداً قضاؤه، وكره

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٧٦.

(٢) المحلى ٨ / ١٥ - ١٦.

(٣) التاج والاكلیل ٣ / ٣١٨.

(٤) البقرة ٢٧٠.

(٥) المحرر الوجيز ٢ / ٣٣١.

(٦) الانسان ٧.

مالك أن ينذر صوم يوم يوقته» نقله المواق<sup>(١)</sup>.

وأما النذر المعلق فالأصل في النهي عنه ما في الصحيحين، واللفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل»<sup>(٢)</sup>.

قال الأبي: «وهذا إنما محله النذر المعلق كقوله: إن شفى الله مريضى أو عافاني الله، فقد يظن الجاهل أن الله إنما يفعل له غرضه من ذلك بالنذر، فالنذر لا أثر له في شيء من ذلك، وإنما ذلك بقضاء الله تعالى وقدره السابق»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى «يستخرج به من البخيل» أنه - أي النذر المعلق - قد يوافق القدر فيحصل للناذر غرضه، فيخرج من مال البخيل ما لم يرد خروجه<sup>(٤)</sup>. وجاء هذا المعنى صريحاً في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً ما لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأخرج البخاري نحوه عنه<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «ويحرم أن اعتقد به حصول المحبوب». يعني أن النذر المعلق إما مكروه، وإما حرام، فمن اعتقد أن له تأثيراً في حصول المطلوب حرم عليه، ومن لم يعتقد ذلك كان مكروهاً في حقه، مع وجوب الوفاء به في كلتا الحالتين.

قال الحطاب: «والذي يظهر لي التحريم في حق من يخاف عليه ذلك

---

(١) التاج والإكليل ٣/٣١٩.

(٢) صحيح البخاري ٦/٢٤٦٣ وصحيح مسلم ٣/١٢٦١.

(٣) إكمال الإكمال ٤/٣٥٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٢٦٢.

(٦) صحيح البخاري ٦/٢٤٦٣.

الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. وإذا وقع النذر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعاً من غير خلاف» (١) اهـ.

وعليه فإن النهي الوارد عنه في حديث الصحيحين المتقدم، يحمل على المنع فيما إذا اعتقد به حصول المحبوب، وعلى الكراهة فيما إذا لم يعتقد ذلك. وقيل بنفي الكراهة عند عدم اعتقاد ذلك إذا علقه على محبوب آت ليس باستطاعته كشفاء مريضه. نُقِلَ ذلك عن ابن رشد (٢). وأشار خليل إلى هذا الخلاف بقوله: «وفي كره المعلق تردد» (٣).

وقوله: «ولا يتعين لفظ النذر. إلخ» يعني أن النذر لا يشترط التلفظ به فيكفي ما دل عليه، سواء أكان نذراً مطلقاً أو معلقاً كالأمثلة التي ذكر المصنف رحمه الله.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل - وأنا حديث السن - ما على الرجل أن يقول عليّ مشي إلى بيت الله ولم يقل: عليّ نذر مشي، فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو، جرو قثاء في يده، وتقول عليّ مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت: نعم، فقلته - وأنا يومئذ حديث السن - ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي إن عليك شيئاً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك. فقال لي: عليك مشي، فمشيت. قال مالك: وهذا الأمر عندنا» (٤).

قال الباجي: «اعتقد أنه يغتنم منه جرو القثاء لغير سبب، ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل، فربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده - اللجاج

---

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٤٤.

(٣) مختصر خليل ص ١٠١.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٧٣.



على التزام ما يشق به». قال: «وقد كان الأولى أن يعلمه بوجه الصواب فيما قال»<sup>(١)</sup>. وجرو القثاء صغيره<sup>(٢)</sup>. وجاء في القرآن ذكر القثاء قال تعالى: «مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وهذا الأخير من باب اليمين. .» يعني أن من علق النذر على شيء يستطيع بنفسه فعله أو تركه، فإنه يكون من باب اليمين، لا من باب النذر. كأن يقول: إن كلمت فلاناً فعلي صوم يوم أو شهر، أو إن لم أسافر غداً فعلي كذا. قال المواق: «فليس بنذر، وإنما هي يمين مكروهة لحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ونذر المشي لغير مكة لغو. . إلخ» يعني أن من نذر السفر راجلاً إلى أي بلد من بلاد الإسلام - غير مكة - لم يلزمه المشي، لأن المناسك خاصة بمكة المكرمة.

أما من نذر المشي إلى مكة فيلزمه المشي إليها، لأداء حج أو عمرة، فيمشي ما استطاع من المشي، فإن عجز ركب وعليه هدي. ويعود في القابل ليمشي فيما عجز عن المشي فيه، إن ركب كثيراً في نفسه حسب المسافة، أو ركب في المناسك، من خروجه من مكة لعرفة ومنها لمنى، ولمكة لطواف الإفاضة. هذا إذا كانت المسافة غير بعيدة جداً كما بين مصر ومكة فأدنى، أما ما كان أبعد من ذلك فليس عليه فيه الرجوع ويكفيه الهدي. وكذلك إن عجز عن المشي تماماً، فيركب ويهدي ولا رجوع عليه<sup>(٥)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «عن عروة بن أذينة الليثي، قال:

---

(١) المستقى ٣ / ٢٣٢ .

(٢) النهاية ١ / ٢٦٤ .

(٣) البقرة ٦١ .

(٤) التاج والإكليل ٣ / ٣١٩ .

(٥) مختصر خليل ص ١٠١ .

خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت.

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي»<sup>(١)</sup>.

وعليه عمل أهل المدينة قال مالك في الموطأ: «فالأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت الله، أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه. ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة، أو شاة إن لم يجد إلا هي»<sup>(٢)</sup> ١ هـ.

فإن جعل على نفسه عمرة في مشيه إلى مكة، فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة، «وإن جعل على نفسه مشياً في الحج، فإنه يمشي حتى يأتي مكة، ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها. ولا يزال ماشياً حتى يفيض». هذا أحسن ما سمع مالك من أهل العلم<sup>(٣)</sup>. قال: «ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة»<sup>(٤)</sup>.

قال الباجي: «وقوله: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة». يحتمل تأويلين: أحدهما أن من نذر مشياً إلى غير مكة لا يلزمه ذلك، لا إلى المدينة ولا غيرها، لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشى إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يقصد بنذره النسك، أو يطلق النية، أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك، لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك.

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٧٣.

(٢) المرجع السابق ٢ / ٤٧٤.

(٣) الموطأ ٢ / ٤٧٥.

(٤) المرجع السابق.

وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصاً<sup>(١)</sup> أهـ.

قلت: والتأويل الأول صريح فيما ذكر المصنف من أن نذر المشي إلى غير مكة لغو. وقال عياض: «وإن لم يسم حجاً ولا عمرة، وإنما قال: لله علي المشي إلى مكة ولم يزد، فقال مالك والشافعي: يلزمه المشي، وقال أبو حنيفة: القياس أنه لا يلزمه شيء». نقله الأبي<sup>(٢)</sup>. ومثله في رحمة الأمة<sup>(٣)</sup>.

وما عزا للشافعي من الاتفاق مع مالك في لزوم المشي مطلقاً - ذكره النووي في المنهاج، وبه قال أحمد<sup>(٤)</sup>.

أما إن عجز عن المشي أثناء الطريق، فتقدم قول مالك في ذلك: وبه قال الشافعي في لزوم الدم قال: وتكفي شاة. وقال أبو حنيفة: عليه الهدى بشاة مطلقاً، عجز أو لم يعجز.

وقال أحمد: إذا عجز عن المشي ركب، وعليه كفارة يمين<sup>(٥)</sup>.

وظاهر المذاهب الثلاثة أن من عجز عن المشي في بعض المسافة يكفيه الهدى وحده.

وقوله: «كشد الرحل لصلاة.. الخ» شد الرحل كناية عن السفر البعيد، والمعنى أن نذر السفر البعيد إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، بنية أداء الصلاة فيه لغو.

أما المساجد الثلاثة - وهي المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى - فيلزم الوفاء بنذر السفر إليها.

---

(١) المنتقى ٣ / ٢٤٠.

(٢) إكمال الإكمال ٤ / ٣٦٢ - ٣٦٤.

(٣) رحمة الأمة ص ١٥٣.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٣٦٤ والمغني ٩ / ١٢.

(٥) المرجعان السابقان.

والأصل في ذلك حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». وقد تقدم تخريجه في آخر كتاب الحج، في مبحث زيارة قبر الرسول ﷺ.

قال المازري: «اختصت الثلاثة لفضلها على غيرها. فمن كان بغيرها ونذر الصلاة بأحدها أتاها فإن قال ماشياً، فقال إسماعيل: لا يلزم المشي، ويأتي راكباً في الجميع.

وقال ابن وهب يلزمه المشي في الجميع، والمشهور: إنما يلزمه المشي في المسجد الحرام». نقله الأبي<sup>(١)</sup>.

وهذا القول الأخير اقتصر عليه ابن أبي زيد في الرسالة، فقال: «ومن نذر مشياً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاها راكباً، إن نوى الصلاة بمسجديهما، وإلا فلا شيء عليه. وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً، لصلاة نذرهما، وليصل بموضعه»<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف عند جميع الأئمة في أن من نذر صلاة في غير أحد المساجد الثلاثة أنه لا يلزمه السفر إليها وإنما يصلي في بلده الذي هو به.

أما مذاهب الثلاثة فيمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس للصلاة، فقال الشافعي كما قال مالك، يجزئه السفر إليهما راكباً.

وقال أحمد يلزمه المشي إليهما، شأنهما شأن المسجد الحرام.

وقال أبو حنيفة: من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا يلزمه شيء في ذلك، لا ماشياً ولا راكباً<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الناذر ساكناً في أحد المساجد الثلاثة ونذر الصلاة في

---

(١) إكمال الإكمال ٣ / ٤٨٠.

(٢) الثمر الداني ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) المحلى ٨ / ٢١ والمغني ٩ / ١٦.

المسجدين الآخرين، ف قيل: إن عليه الذهاب إليهما مطلقاً، وقيل: عكس ذلك مطلقاً، وقيل يذهب إلى الأفضل ولا يذهب إلى المفضول<sup>(١)</sup>. وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله: «وهل إن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف»<sup>(٢)</sup>.

واختلف الأئمة في أفضلية المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ. فمشهور مذهب مالك أن مسجد الرسول ﷺ أفضل.

وعلى ذلك إذا نذر من هو بالمدينة أن يصلي في المسجد الحرام لا يلزمه الذهاب إليه، والعكس يلزمه الذهاب إلى مسجد الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.

واختار بعض شيوخنا المالكيين إتيان المسجد الحرام إن نذر الصلاة فيه وهو بالمدينة، للخروج من الخلاف<sup>(٤)</sup>. أما إن نذر الصلاة في المسجد الأقصى فتجزئه الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، لأنهما أفضل منه بلا خلاف.

والأصل في ذلك ما في سنن أبي داود: «عن جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل ها هنا». ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن». وسكت عنه أبو داود والمنذري<sup>(٥)</sup>.

ورواه أحمد وأبو داود أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً بزيادة: «والذي بعث محمداً بالحق: لو

---

(١) شرح زروق على الرسالة ٢ / ٢٦.

(٢) مختصر خليل ص ١٠٣.

(٣) منح الجليل ١ / ٧٠٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٧٩.

صليت ها هنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس». هذه رواية أحمد، ورواية أبي داود: «لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: إن المسجد الحرام أفضل، وهو قول قوي في مذهبنا، كما تقدم في الكلام على زيارة قبر النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأحاديث التي وردت في فضل كل من المساجد الثلاثة، فلا داعي لإعادتها.

وعلى أن المسجد الحرام أفضل؛ فإن من كان بمكة ونذر الصلاة في مسجد الرسول ﷺ تعجزته الصلاة في المسجد الحرام ولا عكس<sup>(٢)</sup>.

أما من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فتعجزته الصلاة في أحد مسجدي مكة والمدينة عند الجميع. أي عند مالك كما تقدم، وعند الشافعي وأحمد.

وأما أبو حنيفة فتقدم عنه أن من نذر الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، أو المسجد الأقصى - لا يلزمه إتيان شيء من ذلك وليصل في مسكنه من البلاد حيث كان. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق والفتح الرباني ١٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٤٥١ والمغني ٩ / ١٧.



# كِتَابُ الْجُهَادِ (\*)

---

(\*) هذا الباب تكملة بعناية ابن مؤلف المتن: الشيخ أحمد بن عبد العزيز.





الجهاد فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف، - ولو مع وال  
جائر - لإعلاء كلمة الله، فإذا قام به فريق من الناس سقط عن  
غيرهم، وإذا لم يقم به أحد يَأْثَم جميع الناس بتركه.  
وقد يكون الجهاد فرض عين، وذلك إذا فاجأ العدو موطناً  
من مواطن المسلمين، فعلى أهل ذلك البلد أن يقاتلوا كلهم  
رجالاً ونساء.

وعلى من بقربهم من المسلمين إعانتهم، إن عجزوا عن  
رد العدو. وإذا لم يفد ذلك فإن على من سمع بالأمر إعانتهم.  
وتعين الجهاد بتعيين الإمام، وسقط عن الأعمى والأعرج  
والمريض والصبي والمرأة.

\* \* \*

الجهاد (بكسر الجيم): أصله لغة: المشقة، يقال: جاهدت جهاداً أي  
بلغت المشقة. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار بالنفس والمال واللسان.  
ويطلق أيضاً على جهاد النفس على تعلم علوم الدين والعمل بها،

ومجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات.  
قاله في الفتح<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾<sup>(٣)</sup>.

ففي الآية الأولى دليل على أن الجهاد قد يكون فرض عين في بعض الأحوال كما ذكر المصنف، قال ابن العربي: وذلك في الحالة التي يتعين فيها الجهاد على الأعيان، بحلول العدو بعقر الدار، أو بغلبته على قطر من الأقطار قال: «فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصروا عصوا.»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عمر: «وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم؛ فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه، خفافاً وثقلاً وشباباً وشيوخاً، لا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقل ومكثر.

وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلو أو كثروا». قال: «وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم، لزمه أيضاً الخروج إليهم. فالمسلمون كلهم يد على من سواهم»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) فتح الباري ٢ / ٦.

(٢) التوبة (٤١).

(٣) التوبة (١٢٢).

(٤) أحكام القرآن ٢ / ٩٥٥.

(٥) الكافي ١ / ٤٦٢.

قلت: وهذا يحتم القتال مع الفلسطينيين وغيرهم من المسلمين الذين احتلت بلادهم وشردوا من أوطانهم. فيلزم ذلك من بجوارهم أولاً، ثم على من سمع بعجزهم عن رد العدو أن يقاتل معهم قرب أو بعد، لأن القتال لإنقاذ المستضعفين واجب. قال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: «قوله: «والمستضعفين» عطف على اسم الله تعالى، أي وفي سبيل المستضعفين، وقيل عطف على السبيل أي وفي المستضعفين لاستنقاذهم». ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم.

قال: «والآية تتناول المؤمنين والأسرى، وحواضر الشرك إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أما الآية: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة..﴾ فتدل على أن الجهاد فرض كفاية فيما إذا لم يحل العدو بدار الإسلام، فليخرج فريق من المسلمين لقتال الكفار، وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم. قاله القرطبي<sup>(٣)</sup>.

أما السنة فإن الأحاديث الواردة في الحث على الجهاد والترغيب فيه لا تتسع للحصر، منها حديث الصحيحين المتقدم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.. إلخ».

وأخرج مالك والشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله - لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق

---

(١) النساء (٧٥).

(٢) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٦.

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٢٩٣.

كلماته - أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة»<sup>(١)</sup>.

زاد الشيخان: «والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني.

والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»<sup>(٢)</sup>. وروى مالك هذه الزيادة في حديثين منفردين عن أبي هريرة ورفعهما<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>. وفيهما أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٥)</sup>.

هذا من حيث الجهاد بالنفس، أما الجهاد بالمال فروى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: «أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليله وكثيره»<sup>(٧)</sup> ١ هـ.

(١) الموطأ ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ وزاد المسلم ١ / ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموطأ ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١.

(٤) زاد المسلم ٢ / ٣٤ - ٣٦.

(٥) صحيح البخاري ٣ / ١٠٣٧ وصحيح مسلم ٣ / ١٣٦٢ - ١٣٦٣.

(٦) زاد المسلم ٣ / ١٥٦ - ١٥٨.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٤٠.

وأما الجهاد باللسان فالأصل فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم». رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم<sup>(١)</sup>. وكان حسان بن ثابت يهجو المشركين، وكان هجاؤه أشد عليهم من وقع النبل.

وهذا يحتم على المسلمين محاربة اليهود ونصرائهم مهما كانوا، ومحاربة المغتصبين من الشيوعيين إعلامياً في الإذاعات والصحف. لأنه مادام الجهاد واجباً باللسان فإن على المسلمين أن يجاهدوهم بألستهم، بشتى الوسائل السريعة في الإعلام، لأنهم كلهم أعداء الإسلام والمسلمين، فمنهم من أخرج الفلسطينيين وغيرهم من ديارهم، ومنهم من احتل بلاد الأفغانين وغيرها.

وإن محاربتهم إعلامياً تغيظهم وتشهر بإجرامهم، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما ترك الجهاد فقد ورد فيه وعيد شديد، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق». قال عبد الله بن المبارك: فَنرى أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٦٦.

(٢) التوبة (١٢٠).

(٣) مختصر صحيح مسلم ص ٢٨٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٥٦.

أما وجوب الجهاد في كل زمان ولو مع والٍ جائر، فالأصل فيه حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بدين، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل».

والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، «لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار». رواه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري أن في رواته راوياً في معنى المجهول. قال: «وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ويتعين بتعيين الإمام...» يعني أن الجهاد يجب عيناً على من أمره أمير المؤمنين بالخروج للقتال، ولو امرأة وعبدًا<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي: «وهذا توبيخ على ترك الجهاد، وعتاب في التقاعد عن المبادرة إلى الخروج»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(٥)</sup>. زاد البخاري «ولنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر سنن أبي داود ٣ / ٣٨٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١١٠.

(٣) التوبة (٣٧).

(٤) أحكام القرآن ٢ / ٩٤٨.

(٥) زاد المسلم ٣ / ٨٥ - ٨٨.

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٠٨٠.

أما سقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «لا إثم عليهم في التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم، والعرج: آفة تعرض لرجل واحدة، وإذا كان ذلك مؤثراً فخلل الرجلين أولى أن يؤثر»<sup>(٢)</sup>.

أما سقوط الجهاد عن الصبي فالأصل فيه حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» وعد منهم الصبي. وقد تقدم تخريجه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد - وأنا ابن أربع عشرة سنة - فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق - وأنا ابن خمس عشرة سنة - فأجازني»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني ولم يرني بلغت». وصححه ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>.

قال الصنعاني: «ومعنى قوله: «لم يجزني»، لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد عليّ، وخروجي معه . . . وقوله: «فأجازني» أي رأي فيمن يجب عليه الجهاد، ويؤذن له في الخروج إليه . . . وفيه دليل على أن من بلغ خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له حكم الرجال، ومن كان دونها فلا»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وسياتي الكلام عن سن البلوغ في مذهبنا والمذاهب الأخرى، في باب الحجر إن شاء الله.

---

(١) الفتح (١٧).

(٢) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٧٣.

(٣) بلوغ المرام ص ١٧٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبل السلام ٣ / ٨٨٠.



أما سقوط الجهاد عن النساء فالأصل فيه حديث عائشة: «أنها سألت النبي ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه ابن ماجه والبيهقي. وأصله في صحيح البخاري. قاله في التلخيص (١).

وبه قال الثلاثة، أي أن الجهاد فرض كفاية لإعلاء كلمة الله. وأنه إذا فاجأ العدو بلداً إسلامياً يصير فرض عين على الجميع حسبما أسلفنا. وأن الجهاد ساقط عن الصبي والمرأة والأعمى والأعرج والمريض (٢).

واتفق الأئمة الأربعة على أن إذن الأبوين شرط في وجوب الجهاد، في الحالة التي هو فيها كفاية. لما في الصحيحين عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذن في الجهاد فقال: أحي والدك؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» (٣).

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرهما» (٤).

\* \* \*

وقبل البدء في قتال الكفار يدعون إلى الإسلام ولو لم تبلغهم الدعوة على المشهور، فإن أبوا دعوا لدفع جزية، فإن لم يجيبوا قوتلوا.

ومحل دعوتهم للإسلام ثم لدفع جزية، إن كانوا بمحل

---

(١) تلخيص الحبير ٤ / ٩١.

(٢) اللباب ٤ / ١١٤ - ١١٥ ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٨ - ٢١٩ والمغني ٨ / ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) بلوغ المرام ص ٢٦٦.

(٤) المرجع السابق.

يَأْمَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غَدْرِهِمْ وَمَفَاجَأَتِهِمْ بِالْقِتَالِ، وَإِلَّا قُوتِلُوا  
دُونَ دَعْوَةٍ.

\* \* \*

يجب أن يدعى الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في قتالهم حيث لم تبلغهم الدعوة، بل ولو بلغتهم على المشهور، وتكرر لهم الدعوة ثلاثة أيام، فإن أبوا عن قبول الإسلام دعوا إلى دفع جزية إجمالاً، إلا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم. فإن لم يقبلوا الجزية أو قبلوها وكانوا في محل لا تنالهم أحكامنا ورفضوا الرحيل إلى المسلمين، قوتلوا<sup>(١)</sup>.

ومقابل المشهور أن وجوب الدعوة إلى الإسلام خاص بمن لم تبلغهم الدعوة. وبه قال الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

ودليل مشهور المذهب ما في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) منح الجليل ١ / ٧١٣.

(٢) اللباب ٤ / ١١٦ والمغني ٨ / ٣٦١ ورحمة الأمة ص ٣٨٢.

(٣) بلوغ المرام ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوه»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ثم بعث إليه رجلاً فقال: «لا تدعه من خلفه، وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوه». رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرصاني وهو ثقة». قاله الهيثمي<sup>(٢)</sup>.

أما الكفار الذين يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية، فهم المشركون وأهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومعنى «عن يد»: أي عن نعمة منكم عليهم بقبول الجزية وترك القتال، وقيل عن قهر وقوة، وقيل يعطيها الذمي بيده لا مع رسول إذلاً له. وهذان المعنيان الأخيران يناسبان آخر الآية: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي أذلاء. والصغار (بفتح الصاد): الذل والهوان<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَصِيبُ الَّذِينَ أُجْرِمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. وعليه درج خليل بقوله: «مع الإهانة عند أخذها»<sup>(٧)</sup>.

فالآية الأولى تعني المشركين، قال القرطبي: «أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع». قال: «والأظهر أنه أمر بقتال مطلق، لا بشرط أن يبدأ

(١) الفتح الرباني ١٤ / ٤٦.

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) البقرة ١٩٣.

(٤) التوبة ٢٩.

(٥) المحرر الوجيز ٨ / ١٦٢.

(٦) الأنعام ١٢٤.

(٧) مختصر خليل ص ١٠٩.

الكفار». دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الدِّينَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

أما الآية الثانية فصريحة في أهل الكتاب.

ومذهب إمامنا مالك: أن الجزية تؤخذ من جميع أهل الشرك؛ عبدة الأوثان والنار وأهل الجحود مثلما تؤخذ من أهل الكتاب. وقال الشافعي: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، وقال أبو حنيفة وأحمد: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس<sup>(٢)</sup>. لحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>.

واستدل مالك بحديث عائشة المتقدم عن مسلم، وفيه: أمره ﷺ لكل من أُمِّر أن يدعو من يقاتل إلى الإسلام، ثم إلى دفع الجزية، بدون أن يفرق بين مشرك وكتابي.

قال الباجي: «وأما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب، فإنهم يقرون على الجزية. هذا ظاهر مذهب مالك» ثم استدل بالحديث المشار إليه آنفاً<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «ومحل دعوتهم للإسلام..» إلخ يعني أنهم يدعون للإسلام إذا آمن المسلمون من غدرهم، وإلا فلا يدعون للإسلام ولا لدفع الجزية بل يقاتلون مباشرة حفاظاً على المسلمين من غدرهم وكيدهم.

\* \* \*

«ولا تجوز المثلة في الكفار، ولا قتل النساء والصبيان،

ولا قتل الشيخ الفاني، ولا الأعمى والزمن ولا الراهب، إذا لم يساعدوا قومهم ولو بالرأي، وإلا قوتلوا».

\* \* \*

---

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٢) تفسير القرطبي ٨ / ١١٠ والروض المربع ١ / ١٦٠.

(٣) الموطأ ١ / ٢٧٨.

(٤) المنتقى ٢ / ١٧٣.

يعني أنه لا يجوز أن يمثل في الكفار بقطع أنف أو فقه عين، أو قطع أذن ونحو ذلك، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم، ولا قتل الشيوخ العجزة، ولا قتل الأعمى والزمن الذي لا يستطيع المشي على قدميه، لعدم قدرتهم على القتال، كما لا يجوز قتل رهبانهم الذين انقطعوا في صومعاتهم وديراتهم، إذا لم يشاركوا بأنفسهم أو أموالهم أو آرائهم في القتال، وإلا قوتلوا<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه مالك: «أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله، أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزو باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا». وقل ذلك لجيوشك وسرايك إن شاء الله، والسلام عليك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ أيضاً: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup>. ونحوه في الصحيحين<sup>(٤)</sup>.

أما تحريم قتل الشيوخ والعجزة والرهبان فالأصل فيه ما رواه أحمد من حديث ابن عباس: «ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع».

وروى البيهقي من حديث علي نحوه. وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا، ولا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، وفي إسنادهما ضعف. قاله في التلخيص»<sup>(٥)</sup>.

وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن أبي سفيان عندما كان

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١١١ - ١١٢.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٤٨.

(٣) المرجع السابق ٤٤٧.

(٤) إحكام الأحكام ٤ / ٢٣٦.

(٥) تلخيص الحبير ٤ / ١٠٣.

أميراً على بعض الجيوش التي أرسلها إلى الشام: «إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له». قال: «وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربين عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي قوله: «فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له». يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم، برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخير، فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران، لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما». وذكر مثل ذلك في الشيخ الهرم<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد، أي أن المذكورين لا يقتلون، إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في القتال.

وللشافعي قولان أظهرهما جواز قتلهم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

ويحرم الفرار من الكفار إذا كانوا مثلي عدد المسلمين  
فأقل، ولم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً. ولا عبرة بعدم تكافؤ  
السلاح، وإنما المعتبر العدد على المشهور.

\* \* \*

فرار المسلم من ساحة القتال حرام، بل إنه من أعظم الكبائر إلا إذا

(١) الموطأ ٢ / ٤٤٨.

(٢) المنتقى ٣ / ١٦٧ - ١٦٩.

(٣) المرجع السابق ورحمة الأمة ص ٣٨٢.

كان فراراً لقصد التحرف للقتال، أي التحرف من جانب إلى جانب لمكيدة الحرب، أو لتحيز إلى فئة من المسلمين، ليستعين بها فيرجع للقتال.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقيد بما ذكر المصنف من عدد المسلمين لقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «روى أبو داود عن ابن عباس قال: «نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾<sup>(٤)</sup>. فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ إلى قوله: ﴿مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «ولم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً». يعني أن جيش المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً، لا يجوز الفرار مهما كان عدد الكفار، لحديث ابن

---

(١) الأنفال ١٦.

(٢) زاد المسلم ١٢/١.

(٣) الأنفال ٦٦.

(٤) الأنفال ٦٥.

(٥) تفسير القرطبي ٨ / ٤٤.

عباس مرفوعاً: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثني عشر ألفاً من قلة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وأشار السيوطي في الجامع الصغير لصحته<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أنهما لم يقيدا جواز الفرار بما إذا لم يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً<sup>(٢)</sup>.

ومشهور المذهب أنه لا عبرة إلا بالعدد، ولا ينظر إلى السلاح. وقالت جماعة من علمائنا: ينظر في القوة والعدة، فإذا كان عند الكفار سلاح أقوى وأخطر من سلاح المسلمين جاز الفرار، بغض النظر عن العدد. قاله ابن الماجشون ورواه عن مالك، واختاره ابن حبيب<sup>(٣)</sup>. وهو قول في المذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

\* \* \*

وإن تترس الكفار بذريتهم تركوا إلا لخوف. وإن تترسوا  
بمسلمين قوتلوا وحدهم دون المسلمين. إلا إذا خيف على أكثر  
المسلمين، فعندئذ يجوز قتالهم، وتسقط حرمة من تترسوا به،  
مسلماً كان أو غيره.

\* \* \*

يعني أن الكفار إذا تستروا بأبنائهم ونسائهم واتقوا بهم، تركوا بلا قتال إلا إذا خيف منهم على المسلمين فيقتلون.  
أما إذا تترسوا واتقوا بمسلمين أسرى أو غيرهم، فإنهم يقتلون وحدهم،

(١) المسند ١ / ٢٩٤ وفيض القدير ٣ / ٤٧٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٨ ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٥ والمغني ٨ / ٤٨٣.

(٣) المحرر الوجيز ٨ / ٣١ وشرح ابن ناجي على الرسالة مع شرح زروق ٢ / ٤.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٥.



بمعنى أن المسلمين لا يقصدون بالرمي، حتى ولو خفنا على أنفسنا من رمي الكفار، إذ لا يبيح ذلك حرمة دم المسلم البريء، إلا إذا خيف على أكثر المسلمين من الهلاك، فيقتلون، ولو أدى ذلك إلى قتل من ترسوا به من المسلمين<sup>(١)</sup>. لأن المصلحة العامة تقدم على الخاصة.

قال المواق: «ابن بشير: إن اتقى المحاربون بالذرية تركناهم، إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين، فنقاتلهم وإن اتقوا بالذرية». ثم قال: «ابن شاس: لو ترس كافر بمسلم لم يقصد الترس، ولو خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف. ولو ترسوا بالصف وإن تركوا انهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام، وجمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت حرمة الترس»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن دم المسلم في هذه الحالة هدر، لا دية فيه ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وللشافعي وأحمد روايتان، إحداهما تلزم الدية والكفارة معاً، والأخرى تلزم الدية وحدها عند الشافعي، والكفارة وحدها عند أحمد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

وحرم إرسال مصحف وسفر به لأرضهم، ورمي بنبل مسموم، واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وخيانة أسير ائتمنه الكفار طائعاً، وحمل رأس كافر وإن لوال، والغلول، ويؤدب من ظهر عليه.

\* \* \*

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٣.

(٢) التاج والإكليل ٣ / ٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) الهداية ٢ / ١٣٧.

(٤) رحمة الأمة ص ٣٨٣ والمغني ٨ / ٤٥٠.

يحرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار أو إرساله لهم خشية استهانة العدو به، أما تلاوة القرآن عليهم وإرسال كتاب إليهم فيه آيات منه، فلا بأس بذلك.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين: «عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup>. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»<sup>(٢)</sup>.

قال الحطاب: «قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن، وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومن تلك الأحاديث حديث الصحيحين المتقدم أول الكتاب، وفيه أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً مصدراً ببسم الله الرحمن الرحيم. وفيه: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» الآية<sup>(٤)</sup>.

ويحرم رمي الكفار بسهام مسمومة لما في ذلك من الخطر. فقد نقل الحطاب عن النوادر: «وكره مالك أن يسم النبل والرماح، ويرمى بها العدو، وقال: ما كان هذا فيما مضى. وعلل ذلك خشية أن يعاد إلينا. وحمل المؤلف - يعني خليلاً - الكراهة على التحريم»<sup>(٥)</sup>.

وقيد بعضهم الحرمة بما إذا لم يكن للعدو سهم مسموم وإلا فيجوز حينئذ<sup>(٦)</sup>.

ويحرم الاستعانة في الجهاد بكافر، لحديث عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ قَبْلَ بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة

(١) الموطأ ٢ / ٤٤٦ وزاد المسلم ٥ / ٤٤٣.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٤٦.

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٢.

(٤) آل عمران (٦٤) ينظر الحديث بطوله في صحيح البخاري ١ / ٨ - ٩ وصحيح مسلم ٣ / ١٣٩٦ - ١٣٩٧.

(٥) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٢.

(٦) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. فقال: لا، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم فقال له: «انطلق» رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

وبه قال أحمد في إحدى روايته، وروايته الأخرى جواز الاستعانة بالكافر، وهو المذهب عند الشافعي وأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>. لما رواه الزهري: «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، وأسهم لهم». رواه أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري قاله في التلخيص. قال الحافظ: والزهري مراسيله ضعيفة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وخيانة أسيرائتمنه الكفار. . إلخ. يعني أن المسلم إذا أسره الكفار وائتمنوه صراحة، بأن قالوا له: أمناك على أموالنا، وقبل ذلك طوعاً، حرم عليه خيانتهم، وحتى لو أمنوه على نفسه، بأن أعطاهم العهد طوعاً منه أن لا يهرب، فلا يجوز له الهرب. أما إذا لم يأتمنوه أصلاً، أو ائتمنوه مكرهاً، فلا حرج عليه في خيانتهم لهم<sup>(٣)</sup>.

والأصل فيه ما تقدم عن الموطأ وصحيح مسلم: «لا تغدروا». وفي الموطأ: «عن مالك بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو<sup>(٤)</sup>. والختر: الغدر<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٨ / ٤٢ - ٤٣.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٢١ والمغني ٨ / ٤١٤ ونيل الأوطار ٨ / ٤٣ - ٤٤ ورحمة الأمة ص ٣٩١.

(٣) تلخيص الحبير ٤ / ١٠٠.

(٤) الموطأ ٢ / ٤٤٩ والختر: الغدر، قاله في النهاية: ٩ / ٢.

(٥) النهاية ٩ / ٢.

ولا يجوز حمل رأس كافر من بلد القتال إلى بلد آخر، ولو إلى والي المسلمين، لما رواه البيهقي من حديث عقبة بن عامر: «أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، بعثا عقبة بريدأ إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله: فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: تأسياً أو أسياناً بفارس والروم؟ لا يحمل إليّ برأس وإنما يكفي الكتاب والخبر». وإسناده صحيح، قال الحافظ ورواه النسائي في الكبرى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «والغلول» الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل يغل غلولاً فهو غال. والغلول محرم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة: أن غلاماً أهدي لرسول الله ﷺ في غزوة خيبر، فأصابه سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغنم - لم تصبها المقاسم - لتشتعل عليه ناراً». قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»<sup>(٣)</sup>.

وحكى النووي الإجماع على تحريم الغلول، من غير فرق بين القليل والكثير منه<sup>(٤)</sup>.

ويؤدب الغال إن اطلع عليه، ولا يسقط ذلك سهمه من الغنيمة. وإن جاء تائباً قبل الاطلاع عليه لا يؤدب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تلخيص الحبير ٤ / ١٠٨.

(٢) آل عمران (١٦١) ..

(٣) الموطأ ٢ / ٤٥٩ ونيل الأوطار ٨ / ١٣٥ - ١٣٦.

(٤) المرجع السابق ٨ / ١٣٨.

(٥) جواهر الإكليل ١ / ٢٥٥.

قال في التمهيد: «أجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل لصاحب المقاسم، إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل ذلك فهو توبة له، وخروج عن ذنبه». نقله الحطاب<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

«وجاز قتل جاسوس كافر، ينقل خبر المسلمين إلى قومه وإن ذمياً أمن، وكذلك المسلم الجاسوس للكفار، وجاز إقدام رجل على كثير من الكفار، إن لم يكن لإظهار شجاعة وانتقال من سبب موت لسبب آخر، ويجب ذلك إن رجا حياة أو طولها».

\* \* \*

يعني أن جاسوس الكفار - وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقلها إلى الكفار - يجوز قتله واسترقاقه، ولو كان معاهداً وذمياً.

قال الحطاب: «قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن الجاسوس إن كان كافراً حربياً فإنه يقتل بإجماع، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله»<sup>(٢)</sup>.

كما يجوز قتل المسلم الجاسوس للكفار، هذا ما قاله ابن القاسم وارتضاه ابن رشد. قال المواق: «سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين؟ فقال ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام، اللخمي: قول مالك هذا أحسن. وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه، ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح، لأنه أضر من المحارب»<sup>(٣)</sup>.

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٤.

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٧.

(٣) التاج والإكليل: ٣ / ٣٥٧.

والأصل في ذلك ما رواه أحمد والبخاري ، عن سلمة بن الأكوع قال :  
« أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر ، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ، ثم  
انسل فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلني  
سلبه »<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية خلاف في جواز قتل المعاهد والذمي . نقله الحافظ عن  
النوي قال : « أما لو شرط ذلك في عهده فينقض اتفاقاً »<sup>(٢)</sup>.

وقوله : « وإقدام رجل على كثير . . » إلخ يعني أن المسلم يجوز له أن يقدم  
على قتال عدد كثير من الكفار ، إعلاء لكلمة الله وتقوية لنفوس المسلمين . لا إن  
قصد بذلك إظهار شجاعته فلا يجوز .

قال ابن رشد : « وحمله - يعني المسلم - محتسباً بنفسه ليقوي نفوس  
المسلمين ، ويلقي به الرعب في قلوب المشركين ، فمن أهل العلم من  
كرهه ، ومنهم عمرو بن العاص ، ومنهم من أجازاه واستحسنه لمن كانت به قوة  
عليه ، وهو الصحيح ، فعل ذلك جعفر بن أبي طالب فلم ينكر عليه من كان  
معه ، من بقية الأمراء وسائر الصحابة ، ولا أنكره النبي ﷺ ، ولحديث أبي  
أيوب الأنصاري » . نقله المواق<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي أيوب الذي أشار إليه هو : « عن أسلم أبي عمران قال :  
غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن  
الوليد ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو  
فقال الناس مه ، مه لا إله إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة . . فقال أبو أيوب :  
إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ،  
قلنا : هَلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٥٤ .

(٢) فتح الباري ٦ / ١١٧ .

(٣) التاج والإكليل ٣ / ٣٥٧ .

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»<sup>(١)</sup>.

والإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية». أخرجه أبو داود وسكت عنه. كما سكت عنه المنذري وقال: «وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الترمذي: «فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهذه الرواية صريحة في جواز إقدام الرجل على الكثير ولو أيقن بالموت، وذلك إذا كان الغرض إعلاء كلمة الله وإدخال الرعب على الكفار، وتقوية نفوس المسلمين.

وانظر ما يفعله بعض الناس اليوم من رميه بنفسه إلى الهلاك، ليقتل معه غيره من الكفرة الأعداء، ويلقي الرعب في قلوب الكفار. فلو افترضنا أن نيته صادقة في أن الغرض عنده هو إعلاء كلمة الله، وإلقاء الرعب في نفوس الكفار، فهل يقاس على الرجل الذي ألقي بنفسه إلى العدو. وأيد أبو أيوب فعله؟ الظاهر لي أنه لا يبعد قياسه عليه، ما دام القصد هو إعلاء كلمة الله وتقوية نفوس المسلمين وإدخال الرعب والهلع في قلوب الكفرة المعتدين، ويؤيد ذلك ما نقل القرطبي عن ابن خويزمنداد قال: «إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سيُنكى نكابة أو سبيلي أو يؤثر أثراً ينتفع به لمسلمون فجائز أيضاً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البقرة (١٩٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٢٨٠.

(٤) تفسير القرطبي ٢/٣٦٣.

وفي هذه الحالة لا يبعد أن يكون كمن «يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله»<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الغرض عنده أن يقال فلان شجاع أو جريء ففعله لا يجوز كما تقدم، وإذا كان في ذلك تقوية للمسلمين مع قصده المنحرف، فإن عمله يكون من قبيل: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وسيأتي تخريجه قريباً عن الصحيحين. والله أعلم.

وقوله: «وانتقال من سبب موت لآخر..» إلخ يعني أن من تعارضت له أسباب الموت وعلم أنه لا مفر من الموت بأي حال، جاز له انتقال من سبب لآخر، كمن احترقت به سفينة بالماء فإنه إن مكث فيها هلك، وإن طرح نفسه في البحر هلك.

قال المواق: «من المدونة: قال مالك وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين فلا بأس أن يطرحوا أنفسهم في البحر، لأنهم فروا من موت إلى موت. ابن رشد: الصواب أن ترك ذلك أفضل، وفعله جائز»<sup>(٢)</sup>. ووجب الانتقال إن رجا فيه حياة ولو شكاً، أو حياة أطول من التي ينتقل منها، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن. قاله عق.

وقال: «قال التتائي: وأقام أبو الحسن من هذه ما في سماع عبد الملك، قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكل جميعه. ما لم يخف الموت من قطعه اهـ. وذكر أحمد الزرقاني أنه يؤخذ منها أيضاً أن من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز له أن يسقى ما يموت به عاجلاً. وهو كذلك في البرزلي»<sup>(٣)</sup> اهـ. واستظهر الحطاب من كلام عز الدين: «إذا رجا الإنسان حياة ساعة لا يحل له استعجال موته». أنه لا يجوز لمن حكم عليه بالقتل تعجيل الموت بشرب السم»<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويدل على تحريم ذلك ما في الصحيحين واللفظ لمسلم: «عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ حيناً، فقال لرجل ممن يدعى

(١) البقرة (٢٠٧).

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٨.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١١٩ - ١٢٠.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٨.



بالإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتلاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفاً: «إنه من أهل النار» فإنه قاتل اليوم قتلاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار» فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمّت، ولكن به جراحاً شديداً فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر: أشهد أنني عبد الله ورسوله». ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البخاري: «بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة». وفي رواية أخرى لمسلم: من حديث سهل بن سعد: «فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث أيضاً دليل على وجوب صدق النية، وأن عمل المرائي يكون هباء.

قال الأبي: «ويدل على أن الرجل كان مرائياً منافقاً، لا سيما مع قوله بالرجل الفاجر»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وفي الحديث دليل واضح على تحريم عملية الانتحار التي أخذت تظهر في بعض البلاد الإسلامية. والأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح مسلم ١/ ١٠٥ - ١٠٦ وصحيح البخاري ١/ ٤٥٩.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) إكمال الإكمال ١/ ٢٢١.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

## فَصَلِّ فِي الْعَمَلِ فِي الْأَسْرِ



«على الإمام النظر في الأسرى بقتل، أو مَنٍّ، أو فداء، أو  
جزية، أو استرقاق. فأى ذلك رأى فيه مصلحة المسلمين  
فعله».

\* \* \*

يعني أن الإمام يجب أن ينظر في الأسرى الصالحين للقتال بين خمسة أمور: قتل لمن يجوز قتله، أو مَنٍّ: أي عتق وتخلية سبيل بدون عوض، أو فداء بمال أو بأسير مسلم عندهم، أو ضرب جزية عليهم، أو استرقاق، فما يرى فيه المصلحة من ذلك للمسلمين يفعله. أما النساء والذراوي فليس فيهم إلا الاسترقاق أو المفاداة<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «فإما مناً» أي إما أن تمنوا مناً، حذف فعل المصدر لأنه سيق لتفصيل، فوجب حذفه قال ابن مالك:

(١) شرح الزرقاني على خليل. ٣ / ١٢٠.

(٢) محمد (٤).

«وما لتفصيل كما منا عامله يحذف حيث عَنَّا»

ومنه قول الشاعر:

لأجهدن فيما درء واقعة تُخشى وإما بلوغ السؤل والأمل<sup>(١)</sup>

قال القرطبي: «إما منا عليهم بالإطلاق من غير فدية. وإما فداء، ولم يذكر القتل ها هنا اكتفاء بما تقدم من القتل في صدر الكلام»<sup>(٢)</sup>.

أما المن: «فعن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة، هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم، عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ منّ على ثمانية بن أثال سيد أهل اليمامة فقال: «أطلقوا ثمانية»<sup>(٥)</sup>.

وأما الفداء فقد فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر بالمال، ومن لا مال له منهم فاداه بأن يعلم أولاد الأنصار الكتابة، كما جاء في أحاديث ابن عباس وعائشة وعمران بن حصين. عند أحمد وأبي داود وغيرهما<sup>(٦)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه. قاله في التلخيص<sup>(٧)</sup>.

---

(١) حاشية الصبان ١١٨ / ٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٢٦ / ١٦.

(٣) الفتح ٢٤.

(٤) نيل الأوطار ١٤٠ / ٨.

(٥) صحيح مسلم ١٣٨٦ / ٣.

(٦) نيل الأوطار ١٤٤.

(٧) تلخيص الحبير ١٠٩ / ٤.

أما القتل فقد قتل - صبراً - عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وقالت أخته في ذلك:

«فليسمن النضر إن ناديته إن كان يسمع مَيِّت أو ينطق  
أحمد ولأنت ضِنءٌ كريمٌ في قومها والفحل فحلٌ مُعرق  
ما كان ضرَّك لو مَنَّت وربُّما مَنُّ الفتى وهو المغيظ المحنق»<sup>(١)</sup>

وأما الجزية: فقد ضربها ﷺ على أكيدر دومة، حين جاء به خالد بن الوليد أسيراً فصالحه على الجزية. كما في حديث أنس عند أبي داود<sup>(٢)</sup>.

وأما الاسترقاق فقد استرق علي - رضي الله عنه - بني ناجية ذكورهم وإناثهم. كما هو مشهور في كتب السيرة<sup>(٣)</sup>.

وبه قال الشافعي وأحمد، في التخيير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق، ولهما رواية أخرى أنه لا يجوز في الوثنيين إلا المن أو القتل أو المفاداة، فلا يجوز استرقاقهم<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: ينظر الإمام إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحراراً، إلا مشركي العرب فلا يجوز استرقاقهم، كما لا يجوز عنده المفاداة من الجميع<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

وجاز للإمام أو نائبه إعطاء الأمان للكفار لمصلحة مطلقاً،

ولغيره من المسلمين - ولو امرأة وصبياً مميزاً - إعطاء الأمان

---

(١) أحكام القرآن ٤ / ١٧٠٧.

(٢) بلوغ المرام ص ٢٤٢.

(٣) نيل الأوطار ٨ / ١٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٢٨ والمغني ٨ / ٣٧٢.

(٥) الهداية ٢ / ١٤١.

لفرد، أو جماعة محصورة، لا إقليم، فالنظر فيه للإمام، ويجب  
الوفاء بالأمان ولو بعد الفتح.

\* \* \*

يعني أن إمام المسلمين أو نائبه يجوز له إعطاء الأمان للكفار مطلقاً،  
إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمسلمين، سواء أَمَّنَ فرداً أو جماعة أو إقليماً.  
كما يجوز لأي فرد من المسلمين - ولو امرأة وصبيّاً مميّزاً - أن يعطي  
الأمان لواحد من الكفار، أو جماعة محصورة، ويصح ذلك إن فعله طائِعاً لا  
مكرهاً. أما إذا أَمَّنَ غيرُ الإمام إقليماً فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن رآه صواباً  
أمضاه وإلا نبذه.

والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين من حديث أم هانئ  
قالت: «يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلاً أجرته: فلان بن هبيرة،  
فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن علي بن أبي طالب مرفوعاً:  
«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده مرفوعاً بلفظ: «يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير  
عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم». ورواه ابن  
حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً. ذكر ذلك كله الحافظ في  
التلخيص بدون تعليق، مما يدل على ارتضائه له، وبذلك يكون صالحاً  
للاحتجاج<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموطأ ١ / ١٥٢ وزاد المسلم ٣ / ٣٠٨ - ٣١٢.

(٢) تلخيص الحبير ٤ / ١١٨.

(٣) المرجع السابق.

ويقع الأمان بما دل عليه من قول وكتابة، بل وبإشارة مفهومة. قاله في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يجب الوفاء بالأمان.. إلخ» يعني أن الأمان إن وقع من إمام أو غيره، وجب على جميع المسلمين الوفاء به. ووجب الكف عن قتل الكفار، بعد الفتح وأخرى قبله، إلا إذا نقضوا العهد.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «فما أقاموا لكم على الوفاء بعهدكم، فأقيموا لهم على مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري: «عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم ما في الموطأ وصحيح مسلم من النهي عن الغدر، كما تقدم أثر ابن عباس: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو». أخرجه مالك في الموطأ، كما أسلفنا.

وبما ذكرنا في شأن الأمان والوفاء به قال الثلاثة إلا أن الشافعي لا يصح عنده الأمان من صبي مميز، وكذلك أبو حنيفة، إذا كان الصبي محجوراً عن القتال<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٤٩.

(٢) التوبة (٧).

(٣) تفسير القرطبي ٨ / ٧٨.

(٤) بلوغ المرام ص ٢٤٣.

(٥) المبدع ٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠ - والمهذب ٢/ ٢٣٥ وفتح القدير ٤/ ٣٠٢.





## فَصْلٌ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ



«ما غنمه المسلمون بإيجاف، غير أرض الزراعة يجعله الإمام خمسة أقسام. أربعة يقسمها على من حضر القتال، أو تخلف لصالح الجهاد، للفارس سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل سهم. وأما الخمس الباقي، وخراج الأرض، وما أفاء الله به على المسلمين دون إيجاف، والجزية، وعشر أهل الذمة؛ فلأل النبي ﷺ ومصالح المسلمين».

\* \* \*

الغنائم: جمع غنيمة وهي المال الذي غنمه المسلمون من الكفار بالقهر والغلبة. أما الفياء فهو ما يسره الله للمسلمين دون قتال. وقد يطلق كل منهما على الآخر.

قال القاضي أبو الطيب: «الفرق بين الفياء والغنيمة - وإن كان الجميع راجعاً من الكفار - أن الفياء رجع من غير صنع منا، فسمي فيئاً لأنه فاء بنفسه، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه، ولكن رده الغانمون على أنفسهم، بتوفيق الله تعالى» نقله النووي<sup>(١)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ٦٤.

وعقد ذلك العلامة الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي ، في نظمه للمغازي بقوله في غزوة بني النضير:

«وفيهم والفياء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن قتال  
أما الغنيمة فعن إيجاف والأخذ عنوة لدى الزحاف».

وقوله: «ما غنمه المسلمون بإيجاف. . إلخ» الإيجاف: هو الإسراع، يقال: وجف الفرس إذا أسرع، وأوجفه حركه وأتعبه، وفيه الإشارة من المصنف إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيَلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup>. فالمعنى ما غنمه المسلمون بتعب وحملات في الحرب، يقسم خمسة أقسام، أربعة أحماس تقسم على الجيش حسبما ذكر المصنف، ويقسم لكل من حضر القتال من الجيش ولو لم يقاتل إذا كان عوناً، ومدداً، كما يقسم لمن تخلف لغرض من أغراض القتال، ككشف طريق أو جلب عدد ونحو ذلك.

أما الخمس الباقي، وخراج الأرض التي فتحت عنوة كأرض مصر والشام والعراق، وما أفاء الله به على المسلمين دون قتال، والجزية التي ضربت على أهل الذمة عنوة أو صلحاً، وعشر تجار أهل الذمة، وخراج أرض الصلح ومال من لا وارث له، وما جهلت أربابه، كل ذلك يضعه الإمام في بيت مال المسلمين ويصرفه باجتهاده.

ويبدأ - ندباً - بآل النبي ﷺ، وهم بنو هاشم فقط، فيعطى لهم ما يكفيهم لسنة أو ما يقتضيه الحال، لأنهم لا يعطون من الزكاة، ثم يصرف المال في مصالح المسلمين، كبناء المساجد والقناطر، والمدارس والغزو وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة والجنود والمدرسين وغيرهم، ممن ولي شيئاً من مصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>. فإن فضل شيء أعطي للفقراء، وإن فضل شيء

---

(١) الحشر (٦).

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١٢٧ ومنح الجليل ١ / ٧٣٨.

وقف عدة لما ينوب المسلمين في المستقبل<sup>(١)</sup>.

وتقدم مصالح من جمع فيهم المال، كبناء مساجدهم وقناطرهم، وتزويج عزابهم، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد نظم ابن جماعة الشافعي ما يوضع في بيت المال حسبما أسلفنا فقال:

«جهات أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كاتبه  
خمس وفيء خراج جزية عشر وإرث فرض ومال ضلّ صاحبه»  
نقل عق الأبيات، وعلق عليها بقوله: «ولو قال: وإرث مال، لكان  
أحسن، لأن بيت المال لا يرث بالفرض عندنا»<sup>(٣)</sup>.

والأصل في قسم الغنائم قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾<sup>(٤)</sup>.

قال في أضواء البيان: «قوله ﴿فأن لله خمسة﴾ أي وللغانمين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد، وممن حكى إجماع المسلمين عليه ابن المنذر، وابن عبد البر، والداودي، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة».

ثم قال: «والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا، ونصيب الرسول ﷺ واحد، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم».

قال: «والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح: «عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى،

(١) التاج والإكليل ٣ / ٣٦٦.

(٢) منح الجليل ١ / ٧٣٨.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) الأنفال (٤١).

وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: «الله خمسها وأربعة أخماسها للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيئك، لست أحق به من أخيك المسلم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة، وقرأ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى سهماً، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، لا يعطيه غيرهم. ثم جعل الأربعة أسهم الباقية: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وللراجل سهم». أخرجه الطبراني في معجمه، وابن مردويه في تفسيره في سورة الأنفال<sup>(٢)</sup>.

والمراد بذى القربى: قرابة رسول الله ﷺ، وقد تقدم أنهم بنو هاشم فقط على المشهور، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وزيد ابن أرقم، ومجاهد، وعلي بن الحسين، والأوزاعي وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هم بنو هاشم والمطلب معاً، وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٤)</sup>. لحديث جبير بن مطعم، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أضواء البيان ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٨.

(٢) نصب الراية ٣ / ٤١٢ ونيل الأوطار ٨ / ٨٩ - ٩٠.

(٣) أضواء البيان ٢ / ٣٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٤.

(٤) مواهب الجليل ٢ / ٣٤٥ وزاد المسير ٢ / ٤٥٩ والإقناع للتبريزي ١ / ٢١٤.

(٥) بلوغ المرام ص ١٢٩.

والصحيح أن خمس رسول الله ﷺ باق. وقال أبو حنيفة: إنه سقط بعد وفاة رسول الله ﷺ، إلا أن الأقوال كلها راجعة إلى شيء واحد، وهو صرفه في مصالح المسلمين. وقد كان الخلفاء الراشدون يصرفونه فيما يصرفه فيه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

والأحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان يصرفه في مصالح المسلمين. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في قصة هوازن: «أن النبي ﷺ دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يأيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة». رواه أحمد وأبو داود، والنسائي ولم يذكر «فأدوا الخيط والمخيطة». ونحوه في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف عند الجميع أن الأخماس الأربعة تقسم على المقاتلين حسبما أسلفنا، إلا أن أبا حنيفة قال: للفرس سهم واحد<sup>(٣)</sup>.

واستدل بما رواه أبو داود من حديث مُجَمِّع بن جارية الأنصاري، وفيه أن رسول الله ﷺ: «أعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». وضعفه أبو داود نفسه، كما وضعفه الشافعي والبيهقي، قاله المنذري<sup>(٤)</sup>. وضعفه ابن القطان قال: «وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع». نقله الزيلعي<sup>(٥)</sup>. وقال الخطابي: «وحكي عنه أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه، فكانا مع جماعة العلماء»<sup>(٦)</sup> اهـ.

أما من لم يحضر القتال حقيقة أو حكماً فلا يقسم له والأصل في ذلك

(١) أضواء البيان ٢ / ٣٦٠.

(٢) منتقى الأخبار ٢ / ٧٧٩ والموطأ ٢ / ٤٥٧ و ٤٥٨.

(٣) الهداية ٢ / ١٤٦ والمغني ٨ / ٤٠٤ ورحمة الأمة ص ٣٨٥

(٤) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٥٢ - ٥٣.

(٥) نصب الراية ٣ / ٤١٦ - ٤١٧.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٥١ - ٥٢.



ما رواه البيهقي عن الشافعي قال: «معلوم عند غير واحد، ممن لقيت من أهل العلم بالردة، أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة». وروى «عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الغنيمة لمن شهد الوقعة». هذا هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك في الموطأ: «وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار»<sup>(٢)</sup>.

قال الباجي: «وهذا كما قال إنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال، ومن لم يشهده لم يسهم له، فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم لم يسهم له، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: من جاء بعد تقضي القتال وإحراز الغنيمة، وقبل الخروج من دار الحرب فله سهمه، ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا سهم له»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بما قال مالك والشافعي. قاله في المغني<sup>(٤)</sup>.

ويفعل بالفيء وخراج الأرض والعشر ما ذكر في الخمس.

وذكرنا أن الفيء هو ما غنمه المسلمون دون قتال. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا

---

(١) السنن الكبرى ٩ / ٥٠.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٥١.

(٣) المنتقى ٣ / ١٨٠.

(٤) المغني ٨ / ٤١٩.

الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: «والذين جاءوا من بعدهم» يعني التابعين ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة». ثم قال: «هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول، وإبقاء العقار والأرض، شملًا بين المسلمين أجمعين، كما فعل عمر رضي الله عنه. إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً فيمضي عمله فيه، لاختلاف الناس عليه. وأن هذه الآية قاضية بذلك، لأن الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين والأنصار - وهم معلومون - «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان» فهي عامة في جميع التابعين، والآتين بعدهم إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلامه تأييد لما قال مالك، من أن الأرض المأخوذة عنوة توقف، ولا تقسم، لتساعد في توفير بيت المال لمن يولد من المسلمين. وقال أبو حنيفة وأحمد: للإمام الخيار بين أن يقسمها أو يوقفها لمصالح المسلمين.

وقال الشافعي: تقسم على المقاتلين كالشاء والإبل، قاله في المنهاج<sup>(٣)</sup>. قال: «والصحيح أن سواد العراق فتح عنوة وقسم، ثم بذلوه ووقف على المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه أبو يوسف قال: «حدثني غير واحد من علماء المدينة، قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - جيشُ

---

(١) الحشر (٧ - ١٠).

(٢) تفسير القرطبي ٣١/١٨ - ٣٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٣/١٨ والإنصاف ٤/ ١٩٠ ومغني المحتاج ٤/ ٣٣٤.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٣٤.

(٥) المرجع السابق.

العراق، من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، - شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين. وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي. فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأيي».

فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فمنهم من رأى رأيه كعثمان وعلي، ومنهم من خالفه كعبد الرحمن بن عوف وبلال، ثم أرسل إلى عشرة من الأنصار بين الأوس والخزرج، من كبارهم وأشرفهم فاستشارهم وقال: «رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى. وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم.

أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام؟ كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدراك العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت».

وفي رواية له عن الزهري، أن عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه. فقال: «إني وجدت حجة» قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ إلى قوله: ﴿ربنا إنك رؤوف رحيم﴾<sup>(١)</sup>.

(١) موسوعة الخراج: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧.

وفي هذه الرواية الأخيرة حجة لمالك في أن الأرض توقف، ولو لم يرض الغانمون. كما تقدم عن القرطبي وغيره.

والرواية الأولى فيها حجة للشافعي والله أعلم.

وكان ما رأى عمر من عدم قسمة الأرض - توفيقاً من الله عز وجل، لأن خراج الأرض أصبح يدر الكثير من الخيرات على المسلمين كل سنة، إذ بلغ خراج سواد الكوفة في سنة واحدة مائة ألف ألف درهم<sup>(١)</sup>. دون غيره من الشام ومصر، وبذلك وفرت العطايا للمسلمين.

تنبيه: كان عمر بن الخطاب أول من دون الدواوين روى ابن سعد ذلك في الطبقات عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «فرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القسم فقليل لعمر في ذلك، فقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.

فبدأ بمن شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار، وفرض لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة، حليفهم ومولاهم معهم بالسواء، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر، من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحداً أربعة آلاف درهم لكل رجل منهم، وفرض لأبناء البدرين ألفين ألفين، إلا حسناً وحسيناً فإنه ألحقهما بفريضة أبيهما، لقرايتهما برسول الله ﷺ. وفرض للعباس بن عبد المطلب خمسة آلاف درهم لقرايته برسول الله ﷺ. قال: وقد روى بعضهم أنه فرض له سبعة آلاف درهم.

وقال سائرهم: إنه لم يفضل أحداً على أهل بدر، إلا أزواج النبي ﷺ، فإنه فرض لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم، جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي فيهن، هذا هو المجتمع عليه.

---

(١) المرجع السابق.

وفرض لمن هاجر قبل الفتح: لكل رجل ثلاثة آلاف درهم. وفرض لمسلمة الفتح: لكل رجل منهم ألفين . . » وأقل ما فرض ثلاثمائة درهم.

وكان يفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، قال: « وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم، فقال عبد الله ابن عمر: فرضت لي ثلاثة آلاف وفرضت لأسامة في أربعة آلاف، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة، فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك»<sup>(١)</sup>.

وكان عمر يؤخر ابنته حفصة في العطاء، حتى يدخل النقص عليها إن كان ثمة نقص. قال الباجي: «وكان عمر رضي الله عنه لاختصاص حفصة به يجعل سهمها في آخر من يجعل لها منهن - يعني أزواج النبي ﷺ - وإن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها». قال: «ولا تأنف من إثارة عليها، إذ كان أباه».

ونقل الرهوني كلام الباجي وقال: «في تأخير عمر ابنته حتى يدخل النقص عليها - إن كان - تنبيهاً على خطأ كثير ممن يتولى اليوم شيئاً من تفرقة الأموال، في إثارة أقاربهم بالتخصيص أو بالفضل، حتى لا ينال غيرهم ممن هو أضعف منهم شيئاً، أو ينالوا التافه القليل، فالواجب عليهم التسوية، والأولى إثارة غيرهم، لكن إن كانوا معه كحفصة مع أبيها وإلا فلا»<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* \* \*

إذا غنم المسلمون مال مسلم كان الكفار قد استولوا عليه، فإنه يرد لصاحبه إن أدركه قبل القسمة، لا بعدها فلا يرد له إلا بالثمن .

\* \* \*

(١) الطبقات الكبرى ٣ / ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣ / ١٦٢ - ١٦٣.

يعني أن الكفار إذا استولوا على مال مسلم ودارت الدائرة عليهم من قبل المسلمين، وأصبح مالهم غنيمة لهم، فإن المسلم أحق بماله قبل القسم بدون ثمن. أما بعد القسم فلا يستحقه إلا إذا دفع ثمنه.

والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بلاغاً: «أن عبداً لعبد الله بن عمر أبى وإن فرساً له عار، فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم»<sup>(١)</sup>. ورواه البخاري موصولاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ومعنى (عار): أفلت وذهب على وجهه. قاله ابن الأثير<sup>(٣)</sup>.

وفي الموطأ: «وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون؟ قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء»<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة إلا في الأبق فيرد لصاحبه مطلقاً بدون ثمن.

وقال أحمد في إحدى روايته بقول مالك، وروايته الأخرى أن صاحب المال لا يأخذه بعد القسم بأي حال.

وقال الشافعي: لصاحبه أخذه مجاناً قبل القسمة وبعدها<sup>(٥)</sup>.

وعليه فإننا - معشر المسلمين إذا هزمنا اليهود في جهادنا معهم.

---

(١) الموطأ ٢ / ٤٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١١١٦ .

(٣) النهاية ٣ / ٣٢٨ .

(٤) الموطأ ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٥) أوجز المسالك ٨ / ٢٧٥ والمغني ٨ / ٤٣٠ - ٤٣١ وفتح الباري ٦ / ١٢٦ .

وسنهمهم إن شاء الله كما وعدنا بذلك - فإن أموال المسلمين التي اغتصبوها  
منهم لا تتناولها المغانم، وإنما ترد لأهلها، حسبما تقدم عن الأئمة. والله  
أعلم.

\* \* \*

## بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْفِدْيَةِ

الجزية إما عنوية أو صلحية: فالعنوية هي المال الذي ضربه المسلمون على الكفار بعد فتح بلادهم عنوة<sup>(١)</sup>. وقدرها محدد على كل ذكر حر مكلف قادر على الاكتساب أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب وأربعون درهماً إن كان من أهل الورق، يؤديها المكلف كل سنة. وينقص عن الفقير حسب وسعه، وقيل: تزداد وتنقص حسب اليسر والعسر.

والجزية الصلحية: هي ما صالح به الكافر على حقن دمه وبقائه على دينه وبأرضه في غير جزيرة العرب، ولا حد لأقلها ولا لأكثرها وإنما هي على ما يتفق عليه الإمام مع الكفار، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه، إجمالاً كان أو على الرقاب. ومن أسلم من عنوي أو صلحي سقطت عنه الجزية.

\* \* \*

هذان هما نوعا الجزية، وتقدمت الإشارة إليهما، فالجزية العنوية هي ما ضرب على الكفار بعد فتح بلادهم بالقوة. وقدرها محدد سنوياً بما ذكر المصنف؛ على الحر الذكر البالغ القادر على الكسب، ويُنظر إلى حال الفقير فلا يكلف فوق طاقته.

(١) شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٥.



وتقدم الدليل على مشروعية أخذ الجزية على العموم، كما تقدم كلام الأئمة على مَنْ تؤخذ منه الجزية، وتقدم أن مذهب مالك أخذها من كل أنواع الكفر، أهل الكتاب وغيرهم..

أما تحديد قدر الجزية على العنوي فالأصل فيه ما في الموطأ: «عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب؛ أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: «وقد اختلف الناس في مقدار الجزية، فالذي ذهب إليه مالك: أن قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، لا يزداد على ذلك فمن كان منهم يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام، هذا هو المذهب، وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسر، ولا يزداد عليه لغني».

قال: «وقوله: «مع أرزاق المسلمين» يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عمر: «وقد قيل إنه يزداد على هذا المقدار على أغنيائهم، ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً، وإلى هذا رجح مالك»<sup>(٣)</sup> هـ.

وقال الشافعي: الواجب فيها دينار واحد كل سنة، يستوي فيه الغني والفقير، إلا إذا رضوا بأكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>. واستدل بحديث معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله

---

(١) الموطأ ١ / ٢٧٩.

(٢) المنتقى ٢ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الكافي ١ / ٤٧٩.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٨ والمغني ٨ / ٥٠٣.

معافرياً». أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

والمعافري: برود باليمن، منسوبة إلى معافر قبيلة باليمن<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يوضع على الغني الظاهر الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. كل ذلك للسنة، ويوزع عليهم شهرياً فيدفع الغني في الشهر أربعة، والمتوسط درهمين، والفقير درهماً واحداً<sup>(٣)</sup>. وبه قال أحمد في إحدى رواياته وعليها اقتصر الخرقى. وله رواية أخرى أن المرجع في الجزية للإمام واستدعاها في الإنصاف<sup>(٤)</sup>.

ولا جزية على النساء والصبيان، وذوي العاهة والمجانين، والشيوخ العجزة، والرهبان<sup>(٥)</sup>. وبه قال الثلاثة، إلا أن الشافعي قال: تؤخذ من الهرم والراهب والزمن، قاله في المنهاج<sup>(٦)</sup>.

أما الصلحية فهي التي التزم بها الكافر صلحاً عن نفسه وبلده، دون أن يقاتل ويغلب. فعليه ما شرط عليه، إن كان قد حدد إجمالاً أو تفصيلاً، وإن أطلق لفظ إعطاء الجزية، دون ذكر قدرها، فيكون كالعنوي، أربعة دنائير لأهل الذهب وأربعون درهماً لأهل الورق. فإن بذل الصلحي هذا القدر عند إطلاق الجزية، وجب الكف عن قتاله على الأظهر عند ابن رشد، هذا مع الإهانة التي تقدم ذكرها عند الاستدلال بالآية: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) النهاية ٣ / ٢٦٢.

(٣) الهداية ٢ / ١٥٩.

(٤) المغني ٨ / ٥٠١ والإنصاف ٤ / ١٩٣.

(٥) الكافي ١ / ٤٧٩.

(٦) رحمة الأمة ص ٣٩٧ ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦.

وللصلحي أرضه وإنما عليه أن يؤدي ما وقع الصلح عليه، مضروباً على الرقاب، أو على الأرض، أو هما معاً، وإن مات فأرضه لورثته.

أما أرض العنوة فتقدم أنها توقف لصالح المسلمين، وإنما على العنوي أداء الخراج الذي وضع عليه من غلتها، حسب ما حدده الإمام، وإن مات، أو انتقل من موضعه، دفعت الأرض التي كانت بيده إلى غيره، ولم يرثها عنه أحد<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: «سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها، أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين، ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف. أما أهل الصلح فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله.

وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئاً للمسلمين. وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم، حتى صالحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

وللصلحي إحداث كنيسة في أرضه. أما العنوي فلا يجوز له الإحداث إلا إذا كان الإمام أذن له في ذلك وقت ضرب الجزية، هذا إذا كانا في غير بلد الإسلام. أما بلد الإسلام فلا يجوز لأي منهما إحداث كنيسة فيه<sup>(٣)</sup>. وبه قال الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي: «عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كل مصر مصره المسلمون، لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكافي ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٢) الموطأ ٢ / ٤٧٠.

(٣) التاج والإكليل ٣ / ٣٨٤.

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ والهداية ٢ / ١٦٢ والإنصاف ٤ / ٢٣٦.

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٢٠١.

وقوله: «في غير جزيرة العرب . .» إلخ يعني أن الكفار لا يجوز إبقاؤهم في جزيرة العرب، بل يجب أن ينقلوا منها فتضرب الجزيرة عليهم في غيرها. لما في الموطأ: (عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «لا يقيين دينان بأرض العرب»<sup>(٢)</sup>).

وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup>. قال في الذخيرة: «وجزيرة العرب قد احتف بها بحر القلزم من جهة المغرب، وبحر فارس من جهة المشرق، وبحر الهند من جهة الجنوب».

وقال القرطبي في سورة براءة: «وأما جزيرة العرب - وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليقها - فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين» اهـ. على نقل الحطاب فيهما<sup>(٤)</sup>.

وبه قال أبو حنيفة. قال ابن الهمام: «ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب». نقله في أوجز المسالك<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يمنعون من الإقامة في الحجاز كمكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها<sup>(٦)</sup>.

أما المسجد الحرام فلا يدخله الكافر بأي حال لقوله تعالى: ﴿بأيها

---

(١) الموطأ ٢ / ٨٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تلخيص الحبير ٤ / ١٢٥.

(٤) مواهب الجليل ٣ / ٣٨١.

(٥) أوجز المسالك ١٤ / ٥٤.

(٦) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ والإنصاف ٤ / ٢٤٠.

الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴿١﴾.

وبه قال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

ومثل المسجد الحرام عندنا سائر المساجد، لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. قاله ابن العربي. وبه قال أحمد في إحدى روايته<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لهم دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام، لأن النص لم يرد، إلا فيه خاصة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لهم دخول المسجد الحرام وغيره. وأول قوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ بأن المراد منه فلا يقربوه للحج بعد عامهم هذا، وهو عام تسع في الهجرة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «ومن أسلم من عنوي وصلحي.. إلخ» يعني أن الجزية تسقط بالإسلام، فكل من كان يؤديها عنوة، أو صلحاً، تسقط عنه الجزية إذا أسلم، كما تسقط عنه أرزاق المسلمين والضيافة التي تقدم أن عمر فرضها على الكفار مع الجزية<sup>(٦)</sup>.

والأصل في ذلك ما أخرجه أحمد - واللفظ له - وأبو داود والترمذي: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية». وسكت عنه أبو داود والمنذري، وذكر أن الترمذي رواه عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا.

---

(١) التوبة (٢٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١٤ وزاد المسير ٣ / ٤١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٨ - ٨٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١٣ وزاد المسير ٣ / ٤١٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٨ - ٨٩.

(٦) جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧.

وذكر أبو داود - أن سفيان - يعني الثوري - سئل عن تفسير هذا فقال:  
إذا أسلم فلا جزية عليه<sup>(١)</sup>.

وسواء أسلم بعد وجوبها عليه أي بعد تمام الحول أو قبله، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي: تؤخذ منه الجزية إن أسلم بعد حلول الحول<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: «واعتمد الشافعي على أنها عوض عن سكنى الدار، واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن إباحة الدم، واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة، والإسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة.

ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح، فإنه قال: إنما وجبت الجزية صغاراً لهم، والمسلم لا صغار عليه، فقد سقط شرط الأداء، فسقطت في نفسها<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

\* \* \*

---

(١) الفتح الرباني ١٤ / ١٢٤ ومختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٣٦٧ واللباب ٤ / ١٤٦ والمغني ٨ / ٥١١ ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩.

(٣) عارضة الأحوذى ٣ / ١٢٧ - ١٢٨.

## ماذا على الذمي وماذا ينقض عهده

على الذمي أن يلبس ما يميزه عن المسلم ويعزر لتركه،  
كما يعزر لإظهاره لمعتقده، وإظهاره للسكر، وبشتمه لمسلم،  
أو تطاوله عليه بكلام.

ونقض عهده بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام  
الشرعية، واغتصاب مسلمة، والتزوج بها على وجه الغرور،  
وبتجسس للحريين، وسبه لنبي من أنبياء الله عليهم الصلاة  
والسلام. وقوتل بنقضه للعهد.

\* \* \*

يعني أن الذمي ملزم بأن يلبس ما يتميز به عن هيئة المسلمين، ويعزر  
لترك شد الزنار، وهو ثوب يشد به الكافر وسطه يعرف به، مع أن فيه علامة  
لذله، ويشمل بزيطة النصراني، وطرطور اليهودي<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي عن أسلم من أثر عمر أنه أمر في أهل  
الذمة أن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد: يعني الزنانيير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الشرح الصغير ٤ / ٤٣٣.

(٢) تلخيص الحبير ٤ / ١٢٩.

كما يؤدب الذمي إذا أظهر معتقده في المسيح عليه السلام وغيره، مما لا ضرر فيه على المسلمين. وأما ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينقض العهد. كما يعزر إذا أظهر شرب الخمر في مجلس غير خاص به، فيشمل الأسواق وأماكن الكفار التي يدخلها المسلمون. ويؤدب إذا شتم مسلماً، أو تناول عليه ببسط كلامه عليه بحضرته<sup>(١)</sup>. لحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». رواه الدارقطني من حديث عائذ المزني، وعلقه البخاري. ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولاً في قصة الأعرابي، والضرب. وإسناده ضعيف جداً. قاله في التلخيص<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ونقض عهده بقتال..» إلخ يعني أن الذمي إذا أظهر الخروج عن الذمة على وجه المحاربة، يعتبر ناقضاً للعهد، وكذلك إذا امتنع من أداء ما يلزمه من الجزية، أو تمرد على الأحكام الشرعية، بأن أظهر عدم المبالاة بها.

وينقض عهده باغتصاب حرة مسلمة وزناه بها مكرهه، وثبوت ذلك عليه، وكذلك إذا غرها بأنه مسلم وتزوج بها، لأن هذا بمنزلة الإكراه على الزنا<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما رواه البيهقي عن طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: «كنا عند عمر، - وهو أمير المؤمنين بالشام - فأتاه نبطي مضروب مشجع يستعدي، فغضب وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فذكر القصة، فجاء به، وهو عوف بن مالك. فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت من الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى، قال. فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب ثم قال:

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨.

(٢) تلخيص الحبير ٤ / ١٢٦.

(٣) التاج والإكليل ٣ / ٣٨٥.



أيها الناس فُؤا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له»<sup>(١)</sup>.  
ورواه الطبراني من طريق عوف بن مالك أيضاً. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

أما نقض العهد بسبب الرسول ﷺ فالأصل فيه ما رواه الطبراني: «عن عرفة بن الحارث - وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة - أنه مر بنصراني من أهل مصر، يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله. فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلى بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت».

قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد: بن الليث ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات»<sup>(٣)</sup>.

أما الجاسوس الكافر فقد تقدم أنه يقتل وإن كان ذمياً آمناً. وتقدم الاستدلال على ذلك بحديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري وأحمد.

والعلة في جواز قتل الذمي في هذه الحالة، أنه نقض العهد. وقد ذكرنا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك.

\* \* \*

«وللإمام مهادنة الحربيين إن كان في ذلك مصلحة»

---

(١) تلخيص الحبير ٤ / ١٢٩.

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ١٣.

(٣) المرجع السابق.

للمسلمين، وخلت من شرط فاسد، إلا لخوف، ولا حد لمدة الهدنة، إلا أنه يندب أن لا تزيد على أربعة أشهر. وإن خاف خيانتهم نبذ إليهم عهدهم، وأنذرهم.

ووجب الوفاء بها، وإن برد رهائن، ولو أسلموا إن كانوا ذكورا. وقيل: لا يجوز رد الجميع ذكورا كانوا أم إناثا.

\* \* \*

يعني أنه يجوز للإمام أو نائبه - فقط - صلح الكفار الحربيين على ترك القتال فترة من الزمن، إذا رأى أن في ذلك مصلحة المسلمين، ومحل الجواز إذا لم تتعين المصلحة فيها أو في ضدها. فإن تعينت المصلحة فيها وجبت، وإن تعينت في ضدها حرمت.

ويشترط في مشروعيتها أن تكون خالية من شرط فاسد، كشرط بقاء أسير مسلم بأيديهم، أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم، إلا إذا خيف ما هو أشد ضرراً في ذلك، كاستيلائهم على بلاد المسلمين.

وليس لمدتها حد عندنا، إلا أنه يندب أن تكون المدة محدودة لا تزيد عن أربعة أشهر، مخافة أن يطرأ للمسلمين قوة في زمن الهدنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يجب أن تكون المدة محددة وأن لا تزيد عن أربعة أشهر. ويصح عقدها على أن ينقضها الإمام متى شاء. قاله في المنهاج<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: تجوز بمدة معلومة، وإن رأى الإمام أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم وقتلهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) منح الجليل ١ / ٧٦٦.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) اللباب ٤ / ١٢٠.

وقال أحمد في أصح روايته: تجوز الهدنة مدة معلومة وإن طالت.  
وروايته الأخرى يشترط فيها أن لا تزيد عن عشر سنين، فإن زادت على عشر  
بطلت الزيادة<sup>(١)</sup>.

واتفق جميع الأئمة على أنها لا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه<sup>(٢)</sup>.  
والأصل في ذلك ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «صالح  
النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء؛ على أن من أتاه من  
المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها  
من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، والسيف  
والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم»<sup>(٣)</sup>.

والجلبان (بضم الجيم وسكون اللام): شبه الجراب من الأدم، يوضع  
فيه السيف مغموداً<sup>(٤)</sup>. ومعنى «يحجل» يمشي في قيده<sup>(٥)</sup>.

وعن المسور بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر  
الحديث بطوله وفيه: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو  
على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض».   
أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس،  
وفيه: «أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا».   
فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده  
الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الإنصاف ٤ / ٢١٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مشكاة المصابيح ٢ / ١١٨٣.

(٤) النهاية ١ / ٢٨٢.

(٥) النهاية ١ / ٣٤٦.

(٦) بلوغ المرام ص ٢٤٣.

قال الصنعاني: «الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين، مدة معلومة، لمصلحة يراها الإمام»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وإن خاف خيانتهم.. إلخ» يعني أن الإمام إذا علم أو ظن ظناً قوياً خيانة من عاهدهم، وصالحهم على ترك الحرب، نبذ عهدهم، «وأنذرهم وجوباً، أي أعلمهم أنهم لا عهد لهم وأنه يقاتلهم. فإن تحقق خيانتهم نبذه من غير إنذار»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «والمعنى وإما تخافن من قوم - بينك وبينهم عهد - خيانة فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك؛ فيكون ذلك خيانة وغدراً. ثم بين هذا بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

أما بعد تحقق نقضهم للعهد فلا داعي لنبذه لهم، لأنه أصبح معلوماً عند الجميع، يدل على ذلك - كما قال القرطبي -: «فعل النبي ﷺ في فتح مكة، فإنهم لما نقضوا - يعني عهد صلح الحديبية الذي تقدم ذكره - لم يوجه إليهم بل قال: «اللهم اقطع خبرنا عنهم». وغزاهم، وهو أيضاً معنى الآية، لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم. فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم، فلا يحل ولا يجوز.

ثم قال: «فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة،

---

(١) سبيل السلام ٤ / ١٣٧٩.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٣ / ١٤٩.

(٣) الأنفال (٥٨).

(٤) تفسير القرطبي ٣٢/٨ - ٣٣.

وتدار عليه كل خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحرب خدعة»<sup>(١)</sup>.

وحديث «الحرب خدعة». أخرجه الشيخان عن جابر وأبي هريرة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «قوله «خدعة» بفتح الخاء المعجمة، وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أفصح» ثم قال: «ومعنى خدعة: أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر، أو عن وصف المفعول كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أي مضروبه»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

وقال في فتح المنعم: «قوله «خدعة» هو بفتح الخاء للمرة، ومعناه أن الإنسان إذا خدع المقاتل له مرة لا تعاد ثانية، لحذر منه بعدها. وروى بضم الخاء وسكون الدال، وهو الاسم من الخداع.

وفيه إباحة الخداع والكذب في الحرب، إلا أن يكون فيه نقض عهد. فقد ورد أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. فلا تسمى تلك التورية كذباً لأنها لقصد التعمية على المنافقين، لئلا يذيعوا أخبار المسلمين لأعدائهم»<sup>(٤)</sup> أ هـ.

وحديث: «كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها». رواه الشيخان عن كعب ابن مالك مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «ووجب الوفاء بها. . إلخ» يعني أن الوفاء بما عاهدناهم عليه واجب، وعدمه غدر وخيانة.

---

(١) المرجع السابق ٣٢ - ٣٣.

(٢) زاد المسلم ١ / ١٧٥.

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٥٧.

(٤) زاد المسلم ١ / ١٧٥.

(٥) نيل الأوطار ٨ / ٥٦.

وتقدمت الأحاديث التي تحذر من الغدر والخيانة، وحديث ابن عمر عند البخاري مرفوعاً: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة.». فيجب الوفاء لهم بالعهد، ولو كان متلبساً برد رهائن كفار عندنا. بل ولو أسلموا، وكذلك رد من أسلم ولو في غير رهن حيث جاء هارباً، أو جاء رسولاً من المشركين، وهذا أحد قولي مالك.

ومحله في ذلك كله إذا كان الجميع ذكوراً، أما الإناث فلا ترد إليهم بحال. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

نزلت هذه الآية في نساء مسلمات، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، هاجرن في زمن صلح الحديبية، فأراد أولياؤهن من الرسول ﷺ ردهن على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد. فقال النبي ﷺ: «إنما الشرط في الرجال لا في النساء» وكان ذلك من المعجزات، إلا أن الله قبض ألسنتهم، عن أن يقولوا: غدر محمد، حتى أنزل الله ذلك في النساء، وذلك إحدى معجزاته. قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>. وذكر السيوطي نحو ذلك في أسباب النزول، قال: «وأخرجه الطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن أحمد»<sup>(٣)</sup>.

أما عدم قتل رسولهم فالأصل فيه حديث أبي رافع قال: «بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع». قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت». أخرجه أبو داود وسكت عنه، كما سكت عنه المنذري وقال: «وأخرجه النسائي».

قال أبو داود: «هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا

---

(١) الممتحنة (١٠).

(٢) أحكام القرآن ٤ / ١٧٨٦.

(٣) لباب النقول في أسباب النزول ص ٢١١.

آخر كلامه<sup>(١)</sup>. ومعنى لا أخيس بالعهد: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد. قاله الخطابي<sup>(٢)</sup>. ومعنى لا أحبس البرد أي لا أحبس الرسل الواردين إليّ.

والبرد: (بضم الباء وسكون الراء) جمع بريد، كلمة فارسية: يراد بها في الأصل البغل، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً<sup>(٣)</sup>.

أما قول مالك الآخر فهو أنه لا يجوز أن يشترط لهم رد من أسلم، لا من النساء ولا من الرجال، وإن وقع شيء من ذلك لا يحل الوفاء به. قال ابن شاس: «لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء، فإن وقع لم يحل ردهما». نقله الحطاب، وقال: «قلت: مثله لابن العربي، وفعله ﷺ خاص به. لما علم فيه من الحكمة وحسن العاقبة»<sup>(٤)</sup>.

وعلى القول برد من أسلم من الكفار إليهم، فإنه يجب فداؤه من بيت مال المسلمين مهما بلغ، ثم بمال الأسير نفسه إن لم يقيم الإمام بذلك. قال المواق: «ابن عرفة: فداء أسارى المسلمين فيه طرق، والأكثر واجب، وسمع القرينان: استنقاذهم بالقتال واجب فكيف بالمال؟ زاد اللخمي في روايته مع رواية أشهب ولو بجميع أموال المسلمين».

ثم قال - نقلاً عن ابن حبيب -: «فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله»<sup>(٥)</sup> اهـ.

والقرينان: يعبر بهما عندنا - نحن المالكيين - عن أشهب وابن نافع. والله أعلم.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٦٢ - ٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) النهاية ١١٥/١ - ١١٦.

(٤) التاج والإكليل ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٥) المرجع السابق.

## باب في المسابقة(\*)

---

(\*) هذا الباب والذي بعده كنا قد أغفلناهما في الطبعة الأولى، ولاهيتهما أوردناهما في هذه الطبعة.





## المسابقةُ بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا، وَفِي السَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُ الْجُعْلِ وَعُيِّنَ الْمَبْدَأُ وَالْغَايَةُ وَالْمَرْكَبُ.

المسابقة مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق. أما السَّبَقُ بِالْفَتْحِ فهو الجُعْلُ الذي يعطي للسابق.

تجوز المسابقة بجعل في الخيل من الجانبين، وفي الإبل كذلك من الجانبين، وفي الخيل من جانب والإبل من جانب آخر.

كما تجوز في السهم لإصابة الغرض أو بعد الرمية.

ويشترط في الجعل الذي يعطي للسابق أن يكون مما يجوز بيعه بأن يكون طاهراً معلوماً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً. حسب ما هو وارد في شروط بيع المعقود عليه<sup>(١)</sup>.

ولا بد في مسابقة الخيل والإبل من تعيين المحل الذي يبدأ منه الجري وتعيين الغاية التي ينتهي إليها، وتعيين ما يركب من الإبل والخيل كهذا الجمل أو هذا الفرس. ولا بد في مسابقة السهم من تعيين الرامي كمحمد أو هذا الرجل، وتعيين عدد الإصابة بمرة فأكثر، ومن تعيين نوع الإصابة من خزق وهو خرق الغَرَض من غير أن يثبت السهم فيه. وخسق، وهو ثقبه وسكون السهم فيه ونحو ذلك..

---

(١) تبين المسالك ٣ / ٢٧٩ - ٣٨٨.

قلت: والظاهر أن بندق الرصاص كالسهم في جواز المسابقة فيه، لأنه أصبح اليوم هو المتداول من آلات الرمي غالباً، فيلحق بالسهم.

والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع: القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد<sup>(١)</sup>.

وقد شرعت في هذه الأنواع الثلاثة، لأنها من آلة الحرب التي أمر الشرع بتعلمها للجهاد في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والقوة المذكورة في الآية هي الرمي ففي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الخفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، فقلت لموسى - وهو من رواة الحديث - وكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق فقلت: كم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج البخاري عن حميد عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، قال حميد أو لا تكاد تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه»<sup>(٥)</sup> فقال:

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٩.

(٢) الأنفال ٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٥٢٢.

(٤) صحيح البخاري ٣/١٠٥٣ وصحيح مسلم ٣/١٤٩١.

(٥) أي عرف رسول الله ﷺ ذلك في وجوههم.

«حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري - أيضاً - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون»<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم»<sup>(٣)</sup>.

أما كون الجعل في المسابقة خاصاً بالخيل والإبل والرمي، فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي وأخرجه الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف. قاله في التلخيص<sup>(٤)</sup>.

والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السَّبق بفتح السين والباء، وهو ما يعطي للسابق على سبقه من جعل أو نوال، قاله الخطابي<sup>(٥)</sup>.

. ولا بد أن يكون جري المتسابقين من خيل أو إبل متقارباً، وأن يجهل كل من المتسابقين سبق فرس صاحبه أو جملة، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أو الجملين أسبق لم تجز المسابقة<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) صحيح البخاري ١٠٥٣/٣.

(٢) أي يركضون بالسهم، النهاية ٧٢/٥.

(٣) صحيح البخاري ١٠٦٢/٣.

(٤) تلخيص الحبير ١٦١/٤.

(٥) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٣٩٨/٣.

(٦) شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٥٢/٣.

وَلَزِمَتْ بِالْعَقْدِ إِنْ أَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ أَوْ أَخْرَجَهُ  
أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلَّا فَلِمَنْ حَضَرَ.

\* \* \*

تلزم المسابقة بالعقد فليس لأحد المتسابقين الفسخ إلا برضاها معاً،  
مثلها في ذلك مثل الإجارة.

ويشترط لصحتها أن يكون الجعل الذي يعطي للسابق خارجاً من  
متبرع، بأن يكون خارجاً من السلطان، أو من أجنبي غير المتسابقين، أو  
يكون أحد المتسابقين أخرجه على أنه إن سبقه غيره أخذه، وإلا فيكون لمن  
حضر، ولا يرجع لربه.

ولا تصح إن أخرج كل منهما جعلاً ليأخذه السابق منهما لما فيه من  
القمار، فيمتنع ذلك ولو وقع بمحلل، أي طرف ثالث لم يُخرج شيئاً وأمكن  
سبقه، بأن كان فرسه أو جملة أو رمية كفؤاً لفرسيهما أو جمليهما أو رمييهما،  
فإن سبق فرسه أخذ كلا الجعلين معاً - فلا يصح ذلك لإمكان رجوع الجعل  
لمخرجه، وأولى في المنع إذا قطع بعدم سبق المحلل بأي حال<sup>(١)</sup>.

أما الشافعي وأبو حنيفة وأحمد فتجوز المسألة عندهم إذا كان فيها  
محلل، قال في المنهاج: «فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا  
لم يصح إلا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما، فإن سبقهما أخذ المالين معاً»  
قال: «فإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول في  
الأصح»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخرقي: «فإن أخرجاً معاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً،

(١) الشرح الصغير ٣٢٥/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣١٤/٤.

يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما. وإن كان السابق منهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً. قال في المغني: «وبهذا قال سعيد ابن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي» اهـ<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط تساوي الجعل من المتبرع - للسابق منهما، بل يجوز أن يقول إن سبق فلان فله ألف دينار وإن سبق فلان فله ألفان. كما لا يشترط في الرمي تساوي موضع الإصابة بل يجوز أن يُعين لأحدهما موضع بعينه من الغرض، ويعين للآخر أعلى أو أدنى منه. ونحو ذلك. كما أنه لا يشترط تساوي المتسابقين في المسافة، ولا في عدد الإصابة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ  
وَجْهِ أَوْ نَزْعٌ سَوِطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوِطِ أَوْ  
حَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَتْ بِغَيْرِ جُعْلٍ مُطْلَقًا.

\* \* \*

إذا عرض للسهم عارض في طريقه فعطل سيره نحو الغرض أو انكسر السهم أو القوس، أو عرض للفرس ضرب وجه فعطله، أو عرض لصاحبه نزع سوط من يده - لم يكن مسبوقاً بذلك لأنه معذور، إذا لم يقع منه تفريط.

بخلاف ما إذا ضيع سوطه، ومن تضييعه نسيانه له قبل ركوبه،

(١) المغني ٦٥٨/٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢١٠.

وسقوطه من يده وهو راكب، وبخلاف قطع لجام الفرس أو حرنه فعطل ذلك جريه فإنه يكون بذلك مسبوقاً لأنه لم يأخذ الحيطه .

وجازت المسابقة بغير جعل مطلقاً، بأن كانت مجاناً، سواء كانت فيما تقدم من الخيل والإبل والسهم، أو غير ذلك كالسفن والبغال والحمير والجري على الأقدام والرمي بالأحجار والمصارعة، ونحو ذلك، مما يتدرب به على القتال، إن صح القصد ووافق الشرع<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي تجوز بجعل وغيره في البغال والحمير وفي الفيل، على الأظهر، قاله في المنهاج<sup>(٢)</sup>.

والأصل في جواز المسابقة على الأرجل - بغير جعل حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما حملت اللحم سابقتها فسبقني فقال: «هذه بتلك» أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وأخرجه ابن حبان والبيهقي. قاله الحافظ<sup>(٣)</sup>. والأصل في جواز المصارعة بغير جعل حديث علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup>.

وجاز عند الرمي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة<sup>(٥)</sup>. دليل ذلك ما أخرجه الشيخان عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جواهر الإكليل ٢٧١/١ - ٢٧٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٤/٣.

(٢) مغني المحتاج ٣١٢/٤.

(٣) تلخيص الحبير، ١٦٢/٤.

(٤) سنن أبي داود ٣٤٠/٤ - ٣٤١ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤٨٢/٥.

(٥) الشرح الصغير ٢٢٦/٢.

(٦) صحيح البخاري ١٠٧١/٣ وصحيح مسلم ١٤٠٠/٣.

والمعنى : «أنا النبي حقاً فلا أفر ولا أزول» قاله النووي . وقال : «وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب : أنا فلان وأنا ابن فلان ، ومثله قول سلمة : أنا ابن الأكوع ، وقول علي رضي الله عنه : أنا الذي سمتني أمي حيدرة وأشباه ذلك . وقد صرح بجوازه علماء السلف»<sup>(١)</sup> .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٢٠ .





## بَابُ فِي الْخَصَائِصِ



خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوُجُوبِ الضُّحَى وَالْأَضْحَى وَالتَّهَجُّدِ  
وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ  
وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَكْلِ  
كُثُومٍ أَوْ مُتَكِنًا وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ؛ وَنَزْعِ لَأَمَّتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ.

خص النبي ﷺ بأحكام، منها ما هو واجب عليه دون أمته، ومنها ما هو واجب لأمته عليه، ومنها ما هو واجب له على أمته، ومنها ما هو محرم عليه دون أمته، ومنها ما هو محرم على أمته دونه، ومنها ما هو مباح له دون أمته.

فتجب عليه صلاة الضحى في الحضر دون أمته وتجب عليه الأضحية في الحضر دون أمته، لقوله ﷺ: «كتب على الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عباس. ورمز السيوطي إلى ضعفه، وضعفه ابن حجر في التخريج، قال: وصححه الحاكم فذهل. لكن قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

ويجب على النبي ﷺ دون أمته التهجّد في الحضر لقوله تعالى: «وَمِنْ

(١) فيض القدير ٤/٥٤٩.

الليل فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»<sup>(١)</sup>.

والتهجد هو صلاة الليل بعد النوم.

كما يجب عليه دون أمته تخيير نسائه في الإقامة معه ومفارقتها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرُحْكِنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِذْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾<sup>(٢)</sup>.

ويجب عليه أن يشاور أصحابه في الآراء في الحروب وغيرها تطبيقاً لخواطهم، وكثيراً ما يرجع لرأيهم كما وقع في غزوات بدر وأحد والأحزاب. ويجب عليه قضاء دين الميت المعسر المسلم لحديث: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي فترك ديناً فعلي قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته». أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup>.

كما يجب عليه الصبر على مقاتلة العدو الكثير ولو كان أهل الأرض فلا يفر منهم لأن منصبه الشريف يجعله عن ذلك، ولأن الله عز وجل وعده بالعصمة من الناس فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>. أي من قتلهم لك.

ومما يحرم عليه وآله دون باقي أمته: الصدقة الواجبة أي الزكاة وصدقة التطوع، لحديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآله». أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>. وآله هم

(١) الإسراء ٧٩.

(٢) الأحزاب ٢٨ - ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/٢١٧٦ وصحيح مسلم ٣/١٢٢٧.

(٤) المائدة ٦٧.

(٥) بلوغ المرام ص ١٢٩.

المؤمنون من بني هاشم، وقيل: وبني المطلب<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يحل له ﷺ أكل ثوم ونحوه، من كل ما له رائحة كريهة كبصل وفجل ونحوهما، لأن الملائكة تناجيه ﷺ.

ولا يحل له أن يأكل متكئاً أي مائلاً على شق، لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فقال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متكئ». أخرجه البخاري في صحيحه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يحل له أيضاً أن يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترته فلا يبدلهن بغيرهن، ولا يتزوج عليهن لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَغْنَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وَيَحْرُمُ عَلَى أُمَّتِهِ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ  
الْحُجُرَاتِ، وَبِاسْمِهِ، وَنِكَاحُ مَدْخُولَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ دَعَاهُ  
فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبَهُ. وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ، وَبَلْفَظِ الْهَبَةِ  
وَلَهُ نِكَاحُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَبِلا قَسَمٍ، وَلَهُ الْوِصَالُ، وَلَا يُورَثُ.

\* \* \*

يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتابنا: تبين المسالك ٤٥٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٦٢/٥. (٣) الأحزاب ٥٢. (٤) الحجرات ٢.

كما يحرم نداؤه من وراء الحجرات، أي المحل الذي يحتجب فيه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

كما يحرم نداء النبي ﷺ باسمه كيا محمد، في حياته وكذا بعد وفاته، إلا إذا اقترن بما يفيد التعظيم من صلاة عليه أو سيادة<sup>(٢)</sup>. لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويحرم على كل مسلم أن يتزوج امرأة من أزواج النبي ﷺ اللاتي دخل بهن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ويجب على كل من دعاه النبي ﷺ في الصلاة أن يجيبه فيها. لحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقلت: «ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»<sup>(٥)</sup>. أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>.

ولا تبطل صلاة من أجاب النبي ﷺ في الصلاة على الأظهر عند مالك، لأن إجابته إجابة لله وهي لا تُبطل<sup>(٧)</sup>. ونقل ابن العربي مثل ذلك عن الشافعي فقال عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ما نصه: «قال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل

(١) الحجرات ٤. (٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٢١٣. (٣) الفرقان ٦٣.

(٤) الأحزاب ٥٣.

(٥) الأنفال ٢٤.

(٦) صحيح البخاري ٤/١٧٠٤.

(٧) الشرح الكبير للدردير ٢/٢١١ - ٢١٢.

للفرض أو القول للفرض إذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة، لأمر النبي ﷺ لأبى بالإجابة وإن كان في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه يزوج المرأة من نفسه بلا شهود ولا ولي، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خبير والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمة، فما كان من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها<sup>(٣)</sup>.

فكون الصحابة المرافقين لرسول الله ﷺ لم يشعروا بزواج رسول الله ﷺ لصفية حتى مد الحجاب بينها وبينهم - فيه دلالة على أنه ﷺ يزوج من نفسه بلا شهود، وهذا خاص به دون غيره.

كما أن من خصائصه ﷺ أن الله يزوج له بلا ولي ولا شهود، لأن الله زوجه زينب بنت جحش من فوق سبع سماوات قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٨٤٦/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٩٥٦/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأحزاب ٣٧.



وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات»<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه تهب له المرأة نفسها، فإن قبل ذلك تكون له زوجة، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه يزوج المرأة لغيره بدون وليها وبدون إذنها، ويزوج الرجل بدون إذنه قال الزرقاني: «يزوج من شاء من الرجال بغير إذن، وكذا النساء - كما قال النووي - بغير إذنها ولا إذن وليها قاله أحمد الزرقاني»<sup>(٣)</sup>. لأنه كما قال الله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أن له أن يتزوج أكثر من أربع، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي: «هذه مخاطبة من الله تعالى لجميع الأمة، أعلمهم أن هذا ونحوه هو السنن الأقدم في الأنبياء أن ينالوا ما أحله لهم. أي سن لمحمد ﷺ التوسعة عليه في النكاح سنة الأنبياء الماضية كداود وسليمان.

فكان لداود مائة امرأة وثلاثمائة سُرِّيَّة، وسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سُرِّيَّة» ثم قال: «والذين خلوا» هم الأنبياء بدليل وصفهم بعدد

(١) صحيح البخاري ٢٦٩٩/٦.

(٢) الأحزاب ٥٠.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٦٠/٣ - ١٦١.

(٤) الأحزاب ٦٠.

(٥) الأحزاب ٣٨.

بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> اهـ<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح أن النبي محمداً ﷺ كان له تسع نسوة<sup>(٣)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه لا يجب عليه القسم بين أزواجه لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته. وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى وهو الذي ثبت معناه في الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

ويعني بالصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»<sup>(٦)</sup>. قال النووي: «ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور»<sup>(٧)</sup>.

ومع أن النبي ﷺ لم يجب عليه القسم بين أزواجه فإنه كان يقسم بينهن تطبيياً لخواطرهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا

(١) الأحزاب ٣٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٩٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٤٦.

(٤) الأحزاب ٥١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢١٤.

(٦) صحيح البخاري ٤/١٧٩٧ - ١٧٩٨.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٥٠.

تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم. ولكن رجح الترمذي وقفه. قاله الحافظ<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه يشرع له الوصال<sup>(٢)</sup> دون أمته لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا» قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أظعم وأسقي، أو إني أبيت أظعم وأسقي»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال» قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فأكلفوا من الأعمال ما تطيقون<sup>(٤)</sup>.

ومن خصائصه ﷺ أنه لا يورث، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) بلوغ المرام ص ٢٢٠.

(٢) الوصال: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١/٧.

(٣) صحيح البخاري ٦٩٣/٢ وصحيح مسلم ٧٧٥/٢. (٤) المرجعان السابقان.

(٥) صحيح البخاري ١٠٢١/٣ وصحيح مسلم ١٣٨٣/٣.

(٦) صحيح البخاري ١٤٧٥/٦ وصحيح مسلم ١٣٧٩/٣.

انتهى الجزء الثاني بعون الله تعالى  
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله  
وأوله كتاب النكاح



## الفهرس

- ٥ ..... فصل في صلاة الخوف  
(وهذا الفصل تكملة بعناية ابن مؤلف المتن الشيخ أحمد بن عبد العزيز)
- ٧ ..... صلاة الخوف سنة لقتال مشروع أمكن تركه لبعض الجيش
- ٨ ..... يقسم الإمام الجيش طائفتين. انظر الأدلة.
- ٩ ..... وعندنا لا ينتظر الإمام الطائفة الثانية بالسلام الأدلة والمذاهب الأخرى  
وإن كان خوفاً أشد صلوا رجالاً، أو ركبناً، مستقبلي القبلة
- ١٠ ..... وغير مستقبليها، انظر الأدلة.
- ١١ ..... فصل في صلاة العيدين
- ١٣ ..... صلاة العيدين سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة
- ١٥ ..... ويندب لمن لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها أفذاذاً أو جماعة
- ١٥ ..... وهي ركعتان ووقتها من حل النفل للزوال
- يكبر في الركعة الأولى ستاً دون تكبيرة الإحرام وللثانية خمساً دون
- ١٦ ..... تكبيرة القيام وبه وقال أحمد انظر الأدلة
- ١٦ ..... وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعاً دون تكبيرة الإحرام
- ١٦ ..... وقال أبو حنيفة: يكبر فيهما ثلاثاً دون تكبيري الإحرام والقيام
- وإن نسي التكبير أو بعضه قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد
- ١٧ ..... السلام وإن لم يتذكر إلا بعد الانحناء للركوع تمادى وسجد قبل السلام
- ١٧ ..... وندب لإحياء ليلتي العيدين وتطيب وتزين انظر الأدلة

- ونذب المشي إلى المصلى في الذهاب، والرجوع من طريق غير الطريق  
التي أتى منها الأدلة على ذلك ..... ١٩
- ونذب الفطر قبل الصلاة في عيد الفطر وتأخيره في النحر انظر الأدلة . ١٩
- والتكبير جهراً في الغدو للعديد إلى الشروع في الصلاة ..... ٢٠
- ونذب إيقاع الصلاة بالمصلى إلا في مكة ففي المسجد الحرام .... ٢١
- ونذب لمن فاتتهم صلاة العيدين أن يصلوها صلاة عيد بتكبيرها .... ٢١
- ونذب بعد الصلاة خطبتان وافتتاحهما بالتكبير وتخليهما به ..... ٢٢
- وينذب التكبير إثر خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح
- اليوم الرابع انظر الأدلة ومذاهب العلماء ..... ٢٣ - ٢٤
- ويكره التفل في المصلى قبلها وبعدها ..... ٢٥
- فصل في صلاة الكسوف والخسوف ..... ٢٧
- معنى الخسوف والكسوف لغةً وشرعاً ..... ٢٩
- يسن عند كسوف الشمس صلاة ركعتين جماعة وكل ركعة فيها قيامان
- وركوعان انظر الأدلة ..... ٣٠
- ونذب قراءة البقرة ثم موابياتها في القيامات إلا لعذر ..... ٣١
- ونذب وعظ بعدها بغير خطبة انظر الأدلة ..... ٣٢
- ونذب لخسوف القمر ركعتان كالنوافل وتكرارهما حتى ينجلي
- وليس فيها جماعة وإنما يصلّيها الناس في بيوتهم، وبه قال أبو حنيفة .. ٣٣
- وقال الشافعي وأحمد: تصلّي كصلاة الكسوف ..... ٣٣
- فصل في صلاة الاستسقاء ..... ٣٥
- والاستسقاء سنة لزرع أو شرب وهو ركعتان ووقتهما كالعيد ..... ٣٧
- وسنّ إيقاعهما بالمصلى وخطبتان بعدهما انظر الأدلة ..... ٣٨
- وتخلل الخطبتان بالاستغفار ويبالغ في الدعاء ..... ٣٩
- وينذب الخروج ببذلة وانكسار وتخضع انظر الأدلة ..... ٣٩
- وتقام للغير بالدعاء وقيل تقام بالصلاة ..... ٤٠
- باب فيما يجب للميت المسلم ..... ٤١

- ٤٣ . . . . . يجب غسل الميت ولو صغيراً إن تحققت حياته بعد الولادة
- ٤٥ . . . . . لا يغسل شهيد المعترك ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه انظر الأدلة
- ٤٥ . . . . . يندب تكفين الرجل في خمسة أثواب والمرأة في سبعة
- ٤٦ . . . . . والواجب ثوب واحد يستر جميع الجسد أو العورة
- ٤٦ . . . . . والصلاة على الميت من فروض الكفاية
- ٤٧ . . . . . وأركانها: النية وأربع تكبيرات والقيام والدعاء والسلام، انظر الأدلة
- ٤٨ . . . . . من أدرك الإمام في الدعاء انتظر تكبيره مرة أخرى
- ٤٩ . . . . . ولا تقرأ الفاتحة ولا غيرها في صلاة الجنائز وبه قال أبو حنيفة
- ٤٩ . . . . . وقال الشافعي وأحمد: تجب قراءة الفاتحة انظر أدلة الجميع
- ٥٠ . . . . . ويجب دفنه ولو شهيداً أو سقطاً
- ٥١ . . . . . ويستحب اللحد انظر الأدلة
- ٥٢ . . . . . ويستحب زيارة القبور بلا حدّ انظر الأدلة
- ٥٣ . . . . . ويكره تجصيص القبور والبناء عليها انظر الأدلة
- ٥٤ . . . . . ويندب تسنيم القبور وعدم رفعها
- ٥٥ . . . . . لفظ الدعاء على الميت
- ٥٥ . . . . . دعاء أبي هريرة كما في الموطأ
- ٥٦ . . . . . وندب تعزية أهل الميت بعد دفنه وتهيئة طعام لهم أدلة ذلك
- وما ينعمل اليوم من توافد الناس على أهل الميت وإرهاقهم بالضيافة  
شبيه بعمل أهل الجاهلية
- ٥٦ . . . . .
- ٥٧ . . . . . فصل يغسل الرجل محرمه عند فقد النساء الأدلة على ذلك
- ٥٩ . . . . . وتغسل المرأة محرمها عند فقد الرجال، يغسلان فوق ثوب
- يقدم الزوجان في غسل الميت ثم عصيته الأقرب فالأقرب أدلة ذلك
- ٦٠ - ٦١
- ٦٣ . . . . . كتاب الزكاة
- ٦٥ . . . . . مفهوم الزكاة لغةً وشرعاً
- ٦٥ . . . . . الزكاة أحد أركان الإسلام وقرينة الصلاة الأدلة على ذلك



- وهي من خطاب الوضع، متعلقة بالمال لا بتكليف ربه. ٦٧
- يجب إخراجها عن الصبي والمجنون، وبه قال الشافعي وأحمد. ٦٧
- وقال أبو حنيفة: لا تجب على صبي ولا مجنون انظر أدلة الجميع. ٦٨
- فصل في زكاة النقدين. ٦٩
- النصاب من الذهب عشرون ديناراً ومن الفضة مائتا درهم. ٧١
- والمخرج عنهما ربع العشر انظر الأدلة. ٧٢
- ولا زكاة في حلى متخذ للباس النساء انظر الأدلة. ٧٣
- العملات المحلية والأجنبية تزكى، ويضم بعضها لبعض. ٧٤ - ٧٥
- وحول الربح حول أصله الأدلة على ذلك. ٧٧
- ما استفيد من المال بهبة أو إرث ونحوهما يستقبل به حول. ٧٧
- التجارة على قسمين: احتكار وإدارة، تفسير المحتكر وتفسير المدير. ٧٩
- يزكي المدير ما عنده من عين وعروض بعد تقويمها الأدلة. ٨٠
- يزكي المدير دينه الحال والمؤجل إن كانا مرجوين. ٨٠
- يحسب للمؤجل حسابه فينقص منه. ٨١
- الدين يسقط الزكاة إن كانت عيناً أو عروض تجارة. ٨١
- وقال أبو حنيفة: الدين يسقط الزكاة في غير الحرث. ٨٢
- وقال أحمد: يسقط الزكاة في الجميع، وقال الشافعي: لا يسقطها مطلقاً. ٨٣
- فصل في زكاة النعم، ويشترط فيها حلول الحول. ٨٥
- زكاة الإبل على مرحلتين: مرحلة تجب فيها الغنم وهي من خمس إلى أربع وعشرين. ٨٧
- ومرحلة تجب فيها الإبل من خمس وعشرين فصاعداً. ٨٨
- كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين لأخذ الصدقة. ٨٩
- لا زكاة في الوقص وهو ما بين الفرضين الأدلة على ذلك. ٩٠
- فصل في زكاة البقر. ٩١
- في كل ثلاثين من البقر تباع ذوستين وفي كل أربعين مسنة الأدلة على ذلك. ٩٣

- ٩٤ ..... فصل في زكاة الغنم
- ٩٤ ..... إذا بلغت الغنم أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة
- ٩٥ ..... وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
- ٩٥ ..... وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة الأدلة على ذلك
- ٩٦ ..... تضم البخت للعرب والجاموس للبقر والمعز للضأن
- ٩٦ ..... تجب زكاة المعلوفة والعاملة، خلافاً للثلاثة أدلة الجميع
- ٩٧ ..... ويشترط في زكاة النعم مع حلول الحول مجيء الساعي إن كان ثم ساع
- ٩٨ ..... ما استفيد من المال قبل الحول يضم إلى ما قبله إن كان نصاباً
- ٩٨ ..... وخلطاء الماشية يزكون زكاة مالك واحد إن ملك كل نصاباً
- ٩٩ ..... وبه قال أحمد، إلا أنه لا يشترط أن يكون كل ملك نصاباً
- ١٠٠ ..... وقال الشافعي ذلك في خلطاء الماشية وغيرها من كل ما يزكى
- ١٠٠ ..... أما أبو حنيفة فلا تؤثر الخلطة عنده في الزكاة
- ..... يلزم الوسط في كل ما يدفع في الزكاة ولو انفرد الأعلى أو الأدنى
- ١٠٠ ..... أدلة ذلك
- ١٠١ ..... لا زكاة في غير بهيمة الأنعام وبه قال الشافعي وأحمد
- ١٠١ ..... وقال أبو حنيفة: إذا كانت الخيل سائمة ففيها الزكاة أدلة الجميع
- ١٠٣ ..... فصل في زكاة الثمار والحبوب
- ١٠٥ ..... لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق الأدلة
- ١٠٦ ..... فإن سقى بألة ففيه نصف العشر، وإلا فالعشر كله الأدلة
- ١٠٧ ..... ومثل ذلك كل ذي زيت وتخرج الزكاة من زيتته
- ١٠٧ ..... والوجوب يتعلق بطيب الثمر وإفراك الحب
- ١٠٩ ..... ولا زكاة في الخضروات والبقول خلافاً لأبي حنيفة
- ١١٠ ..... التمر بأنواعه صنف وكذلك القطاني
- ١١١ ..... فصل في مصرف الزكاة
- ١١٣ ..... يجب تفرقة زكاة الثمار والحبوب والنعم في موضعها
- ١١٣ ..... أما زكاة العين فتفرق في موضع المالك

- ١١٤ ..... النية شرط في أداء الزكاة
- ١١٥ ..... يجوز إخراج الزكاة قبل الحول بكشهر في عين وماشية
- ١١٦ ..... وقال الشافعي وأحمد يجوز تقديمها قبله بستين
- ١١٦ ..... ونحوه لأبي حنيفة أدلة الجميع
- ..... وإنما تدفع الزكاة لفقير ومسكين وغيرهما من الأصناف الثمانية التي
- ١١٦ ..... جاءت في الآية انظر الأدلة
- ١١٧ ..... المسكين أحوج من الفقير وبه قال أبو حنيفة
- ١١٧ ..... وقال الشافعي وأحمد: إن الفقير أحوج أدلة الجميع
- ..... تعطى الزكاة للقادر على الكسب إن لم يشتغل بعمل أو صنعة يجد
- ١١٨ ..... منها ما يكفيه لعامة دليل ذلك
- ١١٩ ..... المؤلف قلبه هو الكافر ليسلم وحكمه باق
- ..... ويقضي من الزكاة دين مدين عاجز عن وفائه إن كان لآدمي وتحمله
- ١١٩ ..... في غير المحرمات، إلا أن يتوب على الأحسن
- ١٢٠ ..... ويعطي منها المجاهد في سبيل الله ولو غنياً دليل ذلك
- ١٢٠ ..... ويعطي منها ابن السبيل إن كان سفره في غير معصية
- ..... ويشترط في مصرف الزكاة: الحرية وعدم بنوة لهاشم والإسلام في
- ١٢١ ..... غير مؤلف القلب
- ١٢٣ ..... ويجوز إخراج الذهب عن الفضة والعكس الأدلة على ذلك
- ..... يجزىء دفع القيمة مع الكراهة، وقيل لا يجزىء. وبه قال الشافعي
- ١٢٤ ..... وأحمد
- ١٢٤ ..... وقال أبو حنيفة: تجزىء القيمة في الزكاة والكفارات
- ..... ولا يجزىء حسب الزكاة على مدين معدم، ولا إعطاؤها له مع التواطؤ
- ١٢٥ ..... على ردها
- ١٢٧ ..... فصل في زكاة الفطر
- ١٢٩ ..... تجب زكاة الفطر وهي صاع ودليل ذلك
- ١٣٠ ..... وهل الوجوب بلبلة العيد أو بفجره الدليل على ذلك

- يخرجها المكلف عن نفسه، وعن مَنْ يمانه بقراءة أو زوجية أورك . . . ١٣١
- ويجب إخراجها من أغلب قوت البلد في رمضان . . . ١٣٢
- يحرم تأخيرها إلى الليل . . . ١٣٣
- ويجوز دفع صاع لأكثر من واحد وصيعان لواحد . . . ١٣٥
- ويجوز تقديمها قبل الفطر بيومين الأدلة . . . ١٣٦
- ويجزىء عن المسافر إخراج أهله عنه إن وكلهم على ذلك . . . ١٣٦
- لا يجب قضاؤها على مَنْ عجز عنها . . . ١٣٧
- أما الناسي والمفطر فيجب عليهما قضاؤها أبداً . . . ١٣٧
- كتاب الصوم . . . ١٣٩
- معنى الصَّيام لغةً . . . ١٤١
- الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة . . . ١٤٢
- يثبتُ الشهر بروية عدلين الأدلة على ذلك . . . ١٤٣
- كما يثبت بجماعة مستفيضة . . . ١٤٣
- ويثبت بعدل واحدٍ في حقِّ من لا اعتناء لهم بالأهله . . . ١٤٦
- يثبت بواسطة التلغراف والإذاعة ودليل ذلك ١٤٦ - ١٤٧
- لو شرع في الصوم ثم سافر إلى بلد بعيد لم يروا فيه الهلال حيث  
 رآه أهل البلد الأولى ؟ . . . ١٤٩
- سكان القطبين: الشمالي والجنوبي يقدرن الصلاة والصيام . . . ١٤٩
- الصوم هو الكفّ عن شهوتي البطن والفرج نهائياً . . . ١٥٠
- تكفي النية في أول ليلة لكل صوم يجب تتابعه الأدلة . . . ١٥٣
- وعند الشافعي وأحمد لا بدّ من تبينها كل ليلة في صوم الفرض والأدلة . . . ١٥٣
- ويجزىء عقد النية فيما بين طلوع الفجر والزوال عند أبي حنيفة . . . ١٥٤
- إنما يجب صوم رمضان على مكلف صحيح مقيم دليل ذلك . . . ١٥٤
- يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور دليل ذلك . . . ١٥٥
- تكره القبلة لمن علم السلامة وإلا فتحرّم . . . ١٥٦
- حكم الحجامة والإبرة للصائم . . . ١٥٨

فصل مفسدات الصوم .....	١٥٩
المفسدات نوعان : ما يوجب القضاء فقط وما يوجب القضاء والكفارة	١٦١
فالذي يوجب القضاء : الفطر لعذر الدليل على ذلك .....	١٦١ - ١٦٢
ومِمَّا يوجب القضاء فقط الفطر بتأويل قريب .....	١٦٣
وكذلك كُلُّ ما وصل للحلق من منفذ غير الفم ولو عمداً .....	١٦٣
وكذلك إذا أكل أو شرب وهو شاكٍ في الفجر .....	١٦٥
ومِمَّا يوجب القضاء والكفارة رفع النية نهائياً .....	١٦٧
والجماع وتعمد الإنزال وتعمد الأكل والشرب من الفم دليل ذلك ١٦٧ - ١٦٨	
مذهبنا التخيير بين الإطعام والعتق والصيام من الكفارة دليل ذلك ...	١٦٩
وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش .....	١٧١
الأدلة على ذلك كله .....	١٧٢
في فطر المسافر بسفر خمس صور دليل ذلك .....	١٧٣ - ١٧٥
الصَّوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ومذاهب الأئمة .....	١٧٦
المرضع تطعم إذا أفطرت ولا إطعام على الحامل .....	١٧٧
ونذب تعجيل القضاء وتتابعه .....	١٧٩
يندب صوم تسع ذي الحجة والمحرّم وشعبان ودليل ذلك .....	١٨١
كلام العلماء في صوم ستة من شوال .....	١٨٣
يجب القضاء في التطوع بموجب الكفارة .....	١٨٤
يؤدّب المفطر عمداً إلا إذا جاء تائباً .....	١٨٥
فصل في الاعتكاف .....	١٨٧
وشرط صحته الصوم والمسجد دليل ذلك .....	١٨٩
يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد إلّا لضرورة .....	١٩١
أقل الاعتكاف يوم وليلة .....	١٩٢
يكره الاعتكاف لغير مكفي الشؤون .....	١٩٢
يكره الاشتغال بغير الذكر والتلاوة والدعاء .....	١٩٣
وليدخل المعتكف المسجد قبل الغروب ويخرج بعده .....	١٩٤

الأحاديث الواردة في ليلة القدر . . . . .	١٩٤ - ١٩٥
كتاب الحج . . . . .	١٩٧
مفهوم الحج لغةً وشرعاً . . . . .	١٩٩
دليل وجوبه من الكتاب والسنة . . . . .	٢٠٠
معنى الاستطاعة عند الأئمة . . . . .	٢٠١
تحج المرأة مع رفقة مؤمنة في حجة الفرض فقط . . . . .	٢٠٢
هل وجوب الحج على الفور أو التراخي أقوال الأئمة . . . . .	٢٠٣ - ٢٠٤
أركان الحج: الإحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة . . . . .	٢٠٤
للحج ميقتان زمني، ومكاني . . . . .	٢٠٥
فالزمني من دخول شوال إلى آخر ليلة النحر . . . . .	٢٠٥
الميقات المكاني الذي يحرم منه الحاج والمعتمر . . . . .	٢٠٦
تبين المواقيت كلها والأدل على ذلك . . . . .	٢٠٧
فصل في الإحرام . . . . .	٢٠٩
الإحرام هو أول أركان الحج . . . . .	٢١١
يجب على الذكر التجرد من المحيط للإحرام دليل ذلك . . . . .	٢١١ - ٢١٢
التلبية واجبة ويجب اتصالها بالإحرام . . . . .	٢١٣
يسن الغسل للإحرام دليل ذلك . . . . .	٢١٤
أنواع الإحرام إفراد وقران وتمتع دليل ذلك . . . . .	٢١٥
الإفراد أفضل عند مالك والشافعي . . . . .	٢١٦
القران أفضل عند أبي حنيفة والتمتع أفضل عند أحمد . . . . .	٢١٦
الحكم فيمن جاوز الميقات دون إحرام . . . . .	٢١٨
يجدد التلبية ندباً لتغير حال . . . . .	٢١٨
يقطع الحاج التلبية عند الشروع في طواف القدوم . . . . .	٢١٩
ويعاودها إلى رواجه لمصلى عرفة بعد الزوال الأدلة على ذلك . . . . .	٢٢٠
يحرم على المحرم ستر وجهه على المشهور وتحرم عليه اتفاقاً تغطية رأسه الأدلة على ذلك . . . . .	٢٢١ - ٢٢٢

- ٢٢٣ ..... لا يجوز للمحرم عندنا أن يستظل بمظلة ركباً كان أو ماشياً
- يجوز للمحرم لبس المنطقة إذا جعل فيها ما يحتاجه لنفقه وشدها على جسده تحت ثوبه دليل ذلك ..... ٢٢٤
- يحرم على المرأة ستر وجهها إلا إذا خشيت فتنة فتسدل ثوباً على وجهها دون أن تغرزه بإبرة ونحوها دليل ذلك ..... ٢٢٥
- يحرم على المحرم دهن شعره وجسده لغير ضرورة ..... ٢٢٦
- يحرم إبانة ظفر أو شعر أو وسخ ومس طيب ..... ٢٢٧
- يمنع التطيب قبيل الإحرام لحديث أبي يعلى مذهب الأئمة وأدلتهم ..... ٢٢٨
- يحرم صيد البر على المحرم في الحل والحرم ويحرم صيد الحرم مطلقاً ..... ٢٢٩
- ويجب الجزاء في قتل ما منع من الصيد دليل ذلك ..... ٢٣٠
- يحرم صيد المدينة ولكن لا جزاء فيه ..... ٢٣٢

- ٢٣٣ ..... فصل في دخول مكة
- يندب دخول المسجد الحرام من باب السلام دليل ذلك ..... ٢٣٥
- طواف القدوم واجب عندنا خلافاً للثلاثة ..... ٢٣٧
- وليحذر الطائف من مضايقة الناس في تقبيل الحجر دليل ذلك ..... ٢٣٧
- يشترط لصحة الطواف الطهارة وستر العورة دليل ذلك ..... ٢٣٨
- ومن شروط صحة الطواف خروج كل بدن الطائف عن الحجر ..... ٢٣٩
- الطواف سبعة أشواط ولا يجوز الفصل بينها ..... ٢٤٠
- الإجماع على أن من أقيمت عليه الصلاة وهو يطوف أنه يقطع طوافه ويصلي ثم يبني من حيث قطع ..... ٢٤٠
- يجب المشي في السعي والطواف لمن قدر عليه ..... ٢٤١
- السعي سبعة أشواط ويبدأ من الصفا فإن بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وتقدم أن السعي ركن ..... ٢٤٢
- وقال أبو حنيفة إنه ليس بركن لكنه واجب يجبر بالدم ..... ٢٤٣

- يندب للساعي أن يكون على طهارة دليل ذلك ..... ٢٤٤
- فصل في الوقوف بعرفة وما يتعلق به ..... ٢٤٧
- يندب للحاج الخروج إلى منى يوم التروية دليل ذلك ..... ٢٤٩ - ٢٥٠
- والصلاة بمنى لغير أهلها تقصر كعرفة ومزدلفة دليل ذلك ..... ٢٥٠
- يُستحبُّ المبيت في منى ليلة التاسع والسير منها إلى عرفة من الغد
- بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة قرب مسجدها ..... ٢٥١
- ويتأدى الركن بالحضور في عرفة جزءاً من الليل ..... ٢٥٢
- وقال الثلاثة يتأدى بالوقوف بعرفة في أي وقت من نهار أو ليل ..... ٢٥٣
- ويستمر في الوقوف إلى ما بعد غروب الشمس ثم يدفع إلى مزدلفة .. ٢٥٥
- يصلّي بالمزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير دليل ذلك ..... ٢٥٥
- النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة ..... ٢٥٦
- ولا بأس بتقديم الثقل آخر الليل دليل ذلك ..... ٢٥٦
- وبعد الوقوف بالمشرع الحرام يتوجه إلى منى ..... ٢٥٧
- ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وندب لقطها من المزدلفة ..... ٢٥٧
- وبعد طواف الإفاضة يحصل التحلل الأكبر فيحلّ له كل شيء
- حرم عليه بسبب الإحرام ..... ٢٥٩
- وقت الرمي يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب ..... ٢٦٠
- يجب المبيت بمنى فوق العقبة ليلتين لمن تعجل، وثلاثاً لمن تأخر .. ٢٦١
- وشروط الرمي : أيام منى وقوعه بعد الزوال ..... ٢٦٣
- ويجب أن يكون هو الرامي إلا لعذر ..... ٢٦٤
- ولا بدّ أن يكون الحصى من الحجر خلافاً لأبي حنيفة ..... ٢٦٥
- وندب نزول غير المتعجل بالمحصب ودليل ذلك ..... ٢٦٦
- ورخص لراعي الإبل بعد رمي العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي
- لليومين دليل ذلك ..... ٢٦٧
- وطواف الوداع مندوب عندنا، وواجب عند الثلاثة أدلة الجميع ..... ٢٦٨
- فصل في موجبات الهدى ..... ٢٧١



٢٧٣	.....	بالعمرة... الخ
٢٧٤	.....	والقران أحد وجهي التمتع انظر الأدلة
٢٧٥	.....	يحب الهدى أيضاً بترك رمي الجمار كلها أو بعضها ولو حصاة واحدة
		يفوت وقت الرمي بغروب الشمس من كل يوم ويجب قضاؤه
٢٧٦	.....	ليلاً أو نهاراً في بقية أيام منى وعليه مع ذلك هدى على المشهور
٢٧٦	.....	وقيل لا هدى عليه إذا قضى في الفترة المذكورة
		يجب الهدى على من حلق يوم النحر قبل الرمي أو قدم طواف الإفاضة
٢٧٧	.....	على الرمي، أو طوى بعد الإفاضة قبل الحلق
٢٧٨	.....	لا يجزئ في الهدى إلا ما يجزئ في الأضحية والأفضل هنا البدن
٢٨٠	.....	الهدى الذي ينحر بمنى يشترط فيه أن يقف به الحاج أو نائبه بعرفة
٢٨١	.....	يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه، إلا جزاء الصيد والهدي المنذور
		لا يصح عندنا الاشتراك في الهدى وقال الثلاثة يجوز اشتراك سبعة في
٢٨٣	.....	بدنة أو بقرة أدلة الجميع
٢٨٥	.....	فصل في موجبات الفدية
٢٨٧	.....	تجب الفدية لفعل شيء من محظورات الإحرام
٢٨٨	.....	تلزم فدية واحدة في تكرار موجبها ما لم يخرج فدية الأول
٢٨٩	.....	تجب أيضاً بحلق أكثر من عشر شعرات أو قتل أكثر من عشر قممات
٢٩٠	.....	الفدية ثلاثة أنواع: صيام أو صدقة أو نسك انظر الأدلة
٢٩١	.....	وأنواع الفدية لا تختص بزمان ولا مكان
		الجماع والإنزال باستدعاء، يفسدان الحج قبل يوم النحر أو فيه
٢٩٢	.....	قبل الرمي والإفاضة معاً
		حكم من فاته الحج بعد الإحرام لمرض أو حصر عدو أو خطا
٢٩٥	.....	في عدة الشهر أو تأخر في الطريق
٢٩٩	.....	باب العمرة

٢٩٩	..... العمرة سنة مؤكدة وبه قال أبو حنيفة
٣٠٠	..... وقال الشافعي وأحمد هي واجبة أدلة الجميع
٣٠١	..... أركان العمرة: الإحرام والطواف والسعي
	..... العمرة يفسدها الوطء وتعمد الإنزال ويلزم بهما الهدى والقضاء
٣٠٢	..... انظر الأدلة
٣٠٣	..... فصل زيارة قبر الرسول ﷺ
٣٠٣	..... حكى الإجماع على مشروعيتها عياض والنووي وابن الهمام
٣٠٤	..... قصّة الأعرابي في شأنها ذكرها ابن قدامة وغيره
٣٠٤ - ٣٠٦	..... الأحاديث الواردة في شأن زيارة القبر الشريف
٣٠٧	..... هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وعليها عمل المسلمين في جميع الأمصار
٣٠٧	..... تفسير العلماء لحديث: «لا تشدُّ الرِّحال»
٣٠٩	..... آداب الزيارة
٣١١	..... الصَّلَاة في مسجده ﷺ
٣١٢	..... الأحاديث الواردة فيه وفي المسجد الحرام والمسجد الأقصى
٣١٢	..... حديث من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة
٣١٣	..... هذا الحديث رواه أحمد والطبراني وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات
٣١٥	..... كتاب الأضحية والعقيقة
٣١٧	..... مفهوم الأضحية لغة وشرعاً
٣١٨	..... تسن الأضحية لحر غير حاج إن كانت لا تجحف به، الأدلة
٣١٩	..... إن أشرك المضحّي أهله في أضحيته حصلت السنة للجميع
٣١٩	..... أقل ما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه
	..... يدخل وقتها بفراغ الإمام من الصَّلَاة والخطبة بالنسبة للإمام أمّا لغيره
٣٢٠	..... فبعد فراغ الإمام من أضحيته إن أبرزها
٣٢٢	..... ويستمر وقتها إلى غروب الشمس من اليوم الثالث
	..... وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال الشافعي يستمر إلى آخر اليوم الرابع
٣٢٢	..... انظر أدلة الجميع

- والنهار شرط في ذبحها عندنا ..... ٣٢٢
- ولا تصح الشركة في ثمنها، خلافاً للثلاثة الأدلة ..... ٣٢٣
- يمنع من أجزائها فقد ثلث الذنب أو نصف أذن ..... ٣٢٤
- ولا تجزئ بئنة العرج، وبئنة المرض، والجرب انظر الأدلة ..... ٣٢٥ - ٣٢٤
- ويندب اختيار الأجود دون مغالاة ..... ٣٢٦
- ويندب له جمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد ..... ٣٢٧
- ويحرم بيع لحمها وجلدها، والإجارة والبدل منها ..... ٣٢٨
- ويندب في سابع الولادة نُسك مجزئ في الأضحية ..... ٣٢٩
- ولا فرق عندنا بين الذكر والأنثى فتذبح شاة عن كل منهما ..... ٣٣١
- يندب التسمية بأحسن الأسماء انظر الأدلة ..... ٣٣٢
- وكره عملها وليمة ولطخ المولود بدمها ..... ٣٣٤
- الختان سنة والخفاض مكرمة الأدلة على ذلك ..... ٣٣٧ - ٣٣٨
- باب الذكاة ..... ٣٣٩
- مفهوم الذكاة لغةً وشرعاً ..... ٣٣٩
- الذكاة هي السبب لحل أكل الحيوان البري ..... ٣٣٩
- وأنواعها أربعة: الأول: ذبح غير الإبل ..... ٣٤٠
- ويشترط في الذبح أن يكون من المقدم ..... ٣٤١
- وأجاز الثلاثة أكل ما ذبح من القفا إذا لم تمت الذبيحة قبل قطع  
ما يلزم قطعه من العروق ..... ٣٤٢
- تجب النية كما تجب التسمية إن ذكر وقدر ..... ٣٤٢
- لحم البغال حرام وفي لحم الخيل خلاف ..... ٣٤٢
- تجوز ذكاة الكتابي الأدلة على ذلك ..... ٣٤٣
- ما الحكم في قتل الذبيحة بغير آلة حادة ..... ٣٤٥
- الإجماع على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة ..... ٣٤٦
- الثاني: نحر الإبل وهو طعن بلبنة ..... ٣٤٧
- لا يؤكل البعير إذا ذُبح ولا الشاة إذا نحررت أمّا البقرة فيصح فيها الوجهان ..... ٣٤٨

الثالث: عقر الوحش أي رميه بسهم محدّد الأدلة على ذلك	٣٤٩
جرح الصيد من معلّم من كلب أو طير الأدلة على ذلك	٣٥٠
هذا النوع عندنا خاصّ بالمسلم دون الكتابي	٣٥٠
وقيل إنه كالذبح يستوي فيه المسلم والكتابي وبه قال الثلاثة انظر الأدلة	٣٥١
بيع العربون	٣٥٢
والمقاتل محلّ الذكاة وقطع النخاع ونثر الدماغ والحشوة	٣٥٣
وتعمل الذكاة في مريضة أيس من حياتها	٣٥٤
وذكاة الجنين بذكاة أمّه إن تمّ خلقه ونبتّ شعره الأدلة وأقوال الأئمة	٣٥٦
الرّابع: ما يموت به كلّ برّي لا نفس له	٣٥٦
ولا يحلّ ما ذبحه الكتابي مما لا يحلّ له بشرعنا ولا ما تقرب به لغير الله	٣٥٧
انظر الأدلة على ذلك	٣٥٨
باب في المباح	٣٦١
المباح كل طاهر غير مؤذ ولا مغيب للعقل والبحري	٣٦١
الدليل على ذلك	٣٦٢
وسائر الطيور وما لا يفترس من الوحش مباح	٣٦٣
الدليل على ذلك	٣٦٤
والمفترس من الوحش مكروه وقيل حرام	٣٦٥
الأدلة ومذاهب الأئمة	٣٦٦
المحرم: الخنزير والحمر الأهلية والبغال	٣٦٦
الأدلة على ذلك	٣٦٧
لحم البغال حرام وفي لحم الخيل خلاف	٣٦٧ - ٣٦٨
للمضطر أكل الميتة ودليل ذلك	٣٦٩
يُقَدّم طعام الغير على الميتة إن أمن العقوبة	٣٧١
إذا خاف المضطر على نفسه، فإن على رب المال أن يعطيه ما يسد	
جوعه وإلا فله قتاله	٣٧١
الحكم في نقل الدم والكلية من شخص إلى آخر	٣٧٣

٣٧٤	سرد الأدلة على ذلك
٣٧٥	تجاوز القهوة والشاي
٣٧٧	إذا أضر الدخان بالجسم فإنه يحرم

### باب اليمين

٣٧٨	تفسير اليمين لغةً وشرعاً
٣٧٩	إنما يجوز القسم بأسماء الله وصفاته
٣٨٠	لا كفارة في قسم بغير الله
٣٨١	الأدلة على ذلك
٣٨٢	اليمين الغموس من الكبائر وتكفر في غير الماضي
٣٨٣	لا إثم في لغو اليمين، ولا تكفر إلا في المستقبل
٣٨٤	الأدلة على ذلك
٣٨٥	تجب الكفارة بعد الحنث وتجزي قبله مع الكراهة
٣٨٥	الأدلة على ذلك
٣٨٧	لا كفارة على من استثنى بعد قسم بالله أو صفاته
٣٨٨	الدليل على ذلك
٣٨٨	النية تخصص العام وتقيد المطلق إذا صلح لها اللفظ
٣٩٠	إن لم تكن للحالف نية اعتبر بساط يمينه
٣٩٠	معنى البساط
٣٩١	الكفارة إطعام عشرة مساكين الخ
٣٩٣	لا تجزي القيمة عن الإطعام والكسوة خلافاً لأبي حنيفة
٣٩٤	يوقف الحالف بالطلاق عن زوجته في يمين الحنث
٣٩٥	تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو
٣٩٨	الحكم في الحلف بالإيمان تلزمي ونحو ذلك

### فصل في النذر

٤٠١	النذر: التزام قرينة بلفظ
٤٠٢	الحكم في الحلف بطاعة الله أو معصيته

الأدلة على ذلك وكلام الأئمة.....	٤٠٢
ما الحكم فيمن نذر ذبح ولده؟.....	٤٠٥
كلام الأئمة وأدلتهم.....	٤٠٦
النذر المعلق مكروه وقد يحرم.....	٤٠٨
الأدلة على ذلك.....	٤٠٨
لا يتعين لفظ النذر بل يكفي ما دل عليه.....	٤٠٩
حكم نذر المشي لمكة وغيرها من البلاد.....	٤١٠
مذاهب العلماء في أفضل مكة والمدينة.....	٤١٤

## كتاب الجهاد ٤١٧

(هذا الباب تكملة بعناية ابن المؤلف الشيخ أحمد)

مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً.....	٤١٩
الجهاد فرض كفاية على المسلمين.....	٤١٩
إذا قام به فريق سقط عن غيرهم.....	٤١٩
يصير الجهاد فرض عين إذ احتل العدو موطنًا إسلامياً.....	٤٢٠
الأدلة على ذلك.....	٤٢٠
وجوب الجهاد بالمال واللسان ودليل ذلك.....	٤٢٢ - ٤٢٣
الجهاد باق إلى أن يحارب آخر الأمة الدجال.....	٤٢٤
يتعين الجهاد بتعيين الإمام.....	٤٢٤
سقوط الجهاد عن الصبيان والنساء وذوي الأعذار.....	٤٢٥ - ٤٢٦
قبل البدء في قتال الكفار يدعون وجوباً إلى الإسلام إن أمن كيدهم.....	٤٢٧
وقيل إن وجوب الدعوة خاص بمن لم تبلغهم الدعوة وبه قال الثلاثة.....	٤٢٧
أدلة مشهور المذهب.....	٤٢٧
يقاتل الكفار حتى يعطوا الجزية... الخ.....	٤٢٨
لا تجوز المثلة في الكفار ولا قتل النساء والصبيان والرهبان.....	٤٢٩

مشهور المذهب آنة لا عبرة إلا بالعدد، ولا ينظر لقوة السلاح .....	٤٣١
الحكم في تترس الكفار بذريتهم ونسائهم .....	٤٣٣
الحكم في تترسهم بمسلمين .....	٤٣٤
يحرم رمي الكفار بسهم مسموم وخيانة من ائتمنوه طائعاً .....	٤٣٥
لا يجوز حمل رأس كافر من مكان القتال ولو إلى السى وال .....	٤٣٦
يحرم الغلول في الغنيمة ودليل ذلك .....	٤٣٧
يجوز قتل الجاسوس الذي ينقل خبر المسلمين إلى الكفار، ولو مسلماً ..	٤٣٨
يجوز للمسلم أن يقدم على قتال عدد كثير من الكفار، لا لإظهار شجاعة	
حديث أبي أيوب الأنصار في ذلك المجال وحكم من يقتل نفس ليقتل	
عدداً من الكفار .....	٤٣٩ - ٤٤٠
يجوز الانتقال من سبب موت محقق إلى سبب آخر .....	٤٤١
لا يجوز لمن حكم عليه بالقتل أن يعجل الموت عليه بتناول سم ونحوه ..	٤٤١
حديث إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .....	٤٤٢
٤٤٣	
فصل في العمل في الأسرى	
على الإمام النظر في الأسرى بقتل أو جزية أو فداء . . . الخ .....	
فأى ذلك رأى فيه مصلحة المسلمين فعل .....	٤٤٥
إعطاء الأمان من الإمام وغيره وتفصيل ذلك .....	٤٤٧
حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم . . .» .....	٤٤٨
٤٥١	
فصل في قسم الغنائم	
مفهوم الغنائم ومفهوم الفبيء .....	٤٥٣
كيفية قسم الغنائم .....	٤٥٤
أدلة ذلك كله .....	٤٥٥
مصادر بيت مال المسلمين .....	٤٥٥
لا يقسم إلا لمن حضر القتال أو تخلف لصالح المعركة .....	٤٥٧
الأرض المفتوحة عنوة توقف ولا تقسم .....	٤٥٩
مذاهب الأئمة في ذلك .....	٤٥٩

٤٦٠ - ٤٥٩	..... الآثار الواردة فيما فعل عمر في أرض العراق
٤٦١	..... عمر بن الخطاب أول من دون الدواوين
	..... كيفية فرضه للعطاء على حسب الأسبقية في الإسلام والمشاهد في
٤٦٢ - ٤٦١	..... الغزوات
٤٦٢	..... إثارة لأسامة على ابنه عبد الله
	..... الحكم فيما غنمه المسلمون من المال الذي استولى عليه الكفار من مال
٤٦٣	..... المسلمين ومذاهب الأئمة وأدلتهم

## ٤٦٥ باب الجزية والفدية

٤٦٦ - ٤٦٥	..... مفهوم الجزية العنوية والصلحية
٤٦٦	..... قدر الجزية عند مالك والشافعي ودليل كل منهما
٤٦٧	..... قدر الجزية عند أبي حنيفة وأحمد
٤٦٨	..... للمصلحي إحداث كنيسة في أرضه بخلاف العنوي
٤٦٩	..... لا يجوز إبقاء الكفار في جزيرة العرب
٤٦٩	..... حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»
٤٧٠ - ٤٦٩	..... مذاهب الأئمة في ذلك
٤٧٠	..... مذاهبهم في دخول الكفار للمسجد الحرام وغيره من المساجد
٤٧١ - ٤٧٠	..... تسقط الجزية بالإسلام
٤٧٢	..... ماذا على الذمي وماذا ينقض عهده؟
٤٧٢	..... على الذمي أن يلبس ما يميزه عن المسلمين ويُعزَّر لتركه
٤٧٣	..... المسائل التي تنقض عهده
٤٧٤	..... الأدلة على ذلك
٤٧٤	..... للإمام مهادنة الحريين إن كانت فيها مصلحة للمسلمين
٤٧٦ - ٤٧٥	..... أقوال الأئمة في الهدنة وتحديد مدتها
٤٧٦	..... حديث صلح الحديبية
٤٧٧	..... إذا خاف الإمام خيانة الكفار نبذ إليهم عهدهم



- الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ..... ٤٧٧  
 إذا لم يكن هناك عهد فيتخيّل عليهم بكل حيلة ..... ٤٧٧ - ٤٧٨  
 حديث: «الحرب خدعة» ..... ٤٧٨  
 جواز الكذب في الحرب إن لم يكن فيه نقض عهد ..... ٤٧٨  
 حديث: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد» ..... ٤٧٩

- باب في المسابقة ..... ٤٨١  
 تجوز المسابقة بجعل في الخيل والإبل والسهم ..... ٤٨٣  
 لا بد في مسابقة الخيل والإبل من تعيين المبدأ والغاية ..... ٤٨٣  
 ولا بد في مسابقة السهم من تعيين الرامي وعدد الإصاغة ونوعها ..... ٤٨٣  
 يلحق بالسهم بندق الرصاص لتداوله في آلة الرمي ..... ٤٨٤  
 شرعت المسابقة في الأنواع الثلاثة لأن الله أمر بتعلمها للجهاد في  
 سبيل الله ..... ٤٨٤  
 الأصل في المسابقة الكتاب والسنة ..... ٤٨٤  
 حديث: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ..... ٤٨٥  
 تلزم المسابقة بالعقد إن أخرج الجعل متبرع ..... ٤٨٦  
 لا تصح المسابقة إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً ..... ٤٨٦  
 تجوز المسابقة بغير جعل مطلقاً بما في ذلك السفن والجري على  
 الأقدام والمصارعة وغير ذلك ..... ٤٨٨

- باب الخصائص ..... ٤٩١  
 خص النبي ﷺ بوجوب الضحى والأضحى ..... ٤٩٣  
 يجب عليه قضاء دين الميت المعسر المسلم، دليل ذلك ..... ٤٩٤  
 تحرم عليه وآله الزكاة وصدقة التطوع، دليل ذلك ..... ٤٩٤  
 يحرم على أمته رفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات ..... ٤٩٥  
 يجب على كل من دعاه في الصلاة أن يجيبه، دليل ذلك ..... ٤٩٦

٤٩٧	.....	له أن يزوج المرأة من نفسه بلا شهود، دليل ذلك
٤٩٨	.....	له أن يتزوج أكثر من أربع، دليل ذلك
٥٠٠	.....	يشرح له الوصال دون أمته، دليل ذلك
٥٢٣ - ٥٠٣	.....	فهرس الموضوعات





## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها، الحبيب المصطفى

شارع الصوراتي ( المعماري ) - الحمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113- 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم	1986 / 11 / 5000
سحب جديد	1995/3 / 1400/ 278
التنفيذ : كومبيو تايب - بيروت	
الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت	













